

كتاب الصلاة

باب المواقيت

المحرر أوَّل وقتٍ^(١) الظهرِ زوالِ الشمسِ، وآخرُه^(٢) تساوي الشيءِ^(٣) وظلُّه^(٤) سوى فنيءِ الزوالِ، ثمَّ يعقبُه وقتُ العصرِ، وهي الوُسطى، ويمتدُّ وقتُها المختارُ حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثليه، وعنه: حتى تصفرَّ الشمسُ، و^(٤) يبقى إلى غروبِ الشمسِ وقتٌ ضرورة، لا يحلُّ تأخيرُها إليه إلا لِعُذرٍ، ثمَّ يعقبُ^(٥) الغروبَ وقتُ^(٦) المغربِ ممتدًّا^(٧) إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، ثمَّ يعقبُه وقتُ العشاءِ، ويمتدُّ وقتُها المختارُ إلى ثلثِ الليلِ، وعنه: إلى نصفه، ثمَّ يبقى وقتُ الضرورةِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ البادي من المشرقِ، لا^(٨) ظلمةٌ بعده، ثمَّ يعقبُه وقتُ الصبحِ مُبْتَنًى^(٩) حتى تطلعَ الشمسُ.

والصلاةُ في^(١٠) أوَّلِ الوقتِ أفضلُ، إلا عشاءَ الآخرةِ، والظهرَ مع القَيْظِ^(١١) أو^(١٢) الغيمِ لمن يقصدُ الجماعةَ، والمغربَ ليلةً جمعٍ للمُحْرَمِ، ومع الغيمِ كالظهرِ.

النكت

-
- (١) هنا نهاية السقط في (س).
(٢-٢) في (د): «أن يساوي الشيء ظلّه». (٣) في (س): «الشمس». (٤) في (س): «أو». (٥) في (م): «يعقبه». (٦) في (م): «ووقت». (٧) في (م): «يمتد». (٨) في (م) و(س): «ولا». (٩) في (م): «ثم يبقى». (١٠) ليست في (د). (١١) القَيْظُ: شدة الحر. «المصباح المنير» (قيظ). (١٢) في (م): «أو».

نصّ عليه. وهل الأفضل تأخيرُ الفجرِ إذا أسفرَ الجيران^(١)؟ على روايتين.

من أخرَّ الصَّلَاةَ عمداً، فخرجَ الوقتُ وهو فيها، أئتمَّ وأجزأته، ومَنْ أخبره ثِقَّةٌ بدخولِ الوقتِ عن عِلْمٍ، قلَّده، وإن أخبره عن اجتهادٍ، لم يُقلِّده واجتهد. فإذا غلب على ظنُّه دُخُولُهُ، صَلَّى ولم يُعذَّ بحالٍ، إلا أن تبيَّن^(٢) صلاته قبلَ الوقتِ.

وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ^(٣) على عاقلٍ فُجِنَ، أو امرأةٌ فحاضت، وجبَ قضاؤها. وفي قضاءِ التي تليها إن كانت تُجمَعُ إليها روايتان.

قوله: (ومَنْ أخرَّ الصَّلَاةَ عمداً، فخرجَ الوقتُ وهو فيها، أئتمَّ وأجزأته)، وقوله: (وإذا أسلمَ المرتدُّ، لزمه قضاءُ ما تركه قبلَ الرَّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ^(٤)).

ظاهره: أنَّ ظرآنَ الحيضِ والجنونِ وما في معناهما من الرَّدَّةِ غيرُ مُسْقِطٍ؛ لأنَّ الوجوبَ استقرَّ بما التزمه بالإسلام، فهو كحقوقِ الأدميين، وقَطَعَ المصنَّفُ في «شرح الهداية» والشيخُ وجيهُ الدين والأزجِيُّ في «نهايته»، وصاحبُ «الرعاية»^(٥) فيها بأنَّ المرتدَّةَ إذا حاضت ثم ظهَّرت وأسلمت، لا تُقضي الصَّلَاةُ، وقَطَعَ المصنَّفُ والشيخُ وجيهُ الدين وغيرُهما، بأنَّ المرتدَّ لا تسقطُ عنه عبادةُ زمنِ جنونه في رَدِّته، وقَدَّمه الأزجِيُّ؛ لأنَّ سقوطها بالحيض عزيمةٌ، وبالجنونِ رخصةٌ وتخفيفٌ، وليس من أهله. قال الشيخُ وجيهُ الدين: وليس هو من أهله. قال الشيخُ وجيهُ الدين: ولهذا لو صَلَّى المجنون، لا تكونُ صلاته معصيةً بل طاعةً، ولو صلَّت كانت معصيةً، قال الأزجِيُّ: ويحتمل أن لا يجبَ القضاء؛ لأنَّه في هذه

(١) في (م): «الجيران». ومعنى: إذا أسفرَ الجيران: أي أخرجوا صلاةَ الفجرِ إلى وقتِ الإسفار. «الإنصاف» ومعه المقنع والشرح الكبير، ١٦٧/٣.

(٢) في (م): «أن يبيَّن»، وفي (م): «إن تبيَّن».

(٣) في (م): «صلاته».

(٤) في الأصل و(م): «صلاته»، والمثبت من عبارة «المحرر» الآتية في الصفحة التالية.

(٥) هو: نجمُ الدين أبو عبد الله بن أبي الشناء، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرَّاني الفقيه الأصولي، له تصانيف كثيرة منها: «الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى»، وكتاب «صفة المفتي والمستفتي». (ت ٦٩٥هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٣١/٢، «المقصد الأرشد» ٩٩/١.

وإذا بلغ صبيًّا، أو أفاق مجنونًا، أو أسلم كافرًا، أو ظهرت حائضٌ قبل خروجِ
وقت صلاةٍ ولو بقدر تكبيرة، وجبَ قضاؤها وقضاء التي قبلها، إن كانت تُجْمَعُ معها.
ومن صَلَّى صلاةً، ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، ووقتها باقٍ، لم تجب^(١) إعادتها،
ويُتَخَرَّجُ أن تجب^(٢)، كمن حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلمَ، فإنَّ في إعادة الحجِّ روايتين^(٣).
وإذا أسلم المرتدُّ، لزمه قضاء ما تركه قبل الرِّدَّة من صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ. ويتخرَّجُ
أن لا يلزمه، وفي قضاء ما فات في الرِّدَّة روايتان.
وإذا صَلَّى الكافرُ، حُكِمَ بإسلامه، أضليًّا كان أو مرتدًّا.

الحال غيرُ مخاطب بشيءٍ من العبادات؛ لفقد آلهِ الخطاب، وهو العقل؛ لأنَّ المعصية لا
تتمكَّن من سبب الرخصة حتى تمنع التخفيف.

قوله: (ومن صَلَّى صلاةً ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، ووقتها باقٍ، لم تجب إعادتها ويتخرَّجُ أن
تجب، كمن حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلمَ^(٤))، فإنَّ في إعادة الحجِّ روايتين).

والروايتان في مسألة الحجِّ مشهورتان، ذكرهما^(٥) جماعةٌ، منهم أبو إسحاق بنُ
شاذلًا^(٦)، والقاضي، وعن مالك أيضاً روايتان^(٧)، وروايةٌ عدم وجوب إعادته نصَّرها أبو الحُطَّاب^(٨)

(١) في (م) و (س): «يجب».

(٢) في (م): «يجب».

(٣) في (س): «روايتان».

(٤-٤) ليست في الأصل و(م)، وهي من «المحرر».

(٥) في الأصل: «ذكرها»، والمثبت من (م).

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاذلًا، البغدادي البزاز، كثير الرواية، حسن الكلام في

الأصول والفروع. (ت ٣٦٩هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٣٤٠، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٩٢.

(٧) «مواهب الجليل» ٦/٢٨٣.

(٨) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني الأزجي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، له كتب حسانٌ في
المذهب والأصول والخلاف، منها: «أهداية»، و«الانتصار»، و«رؤوس المسائل»، و«التهذيب»،
و«التمهيد». (ت ٥١٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١١٦، «المقصد الأرشد» ٣/٢٠، «سير أعلام النبلاء»
١٩/٣٤٨.

ولا صلاة على الصبي، وتصحُّح منه إذا بلغ سَبْعَ سنين، فإذا بَلَغَ العَشرَ، أَدَبَ عليها. فإن بَلَغَ في الوقتِ وقد صَلَّىها أو ابتدأها، أعادها. وعنه: أنها تجبُ على ابنِ عَشرٍ.

وغيره، وهي ظاهرُ ما قطع به الشيخ^(١) وغيره، وقَدَّمه غيرُ واحدٍ، وهي قولُ الشافعي^(٢). وروايةُ الرجوبِ ذكرها القاضي أبو الحسين وغيره، أنها أصحُّهما، وهي قولُ أبي حنيفة^(٣).

وأما مسألة الصلاة، فلا أجدُ أحداً ذَكَرَ فيها نصّاً عن الإمام أحمد، ومن الأصحاب مَنْ جَعَلَهَا كمسألة الحجِّ، كأبي الحَظَّاب وغيره، ومنهم مَنْ يَأبَى ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: قياسُ المذهبِ أن لا يُعيدَ الصلاة، ويُعيدَ الحجَّ. قال أبو الحَظَّاب: ولا أعرِفُ لذلك وَجهاً، قال: واعتمد على أن الصلاة يُفعلُ أمثالها في الإسلامِ الثاني، والحجُّ لا يُفعلُ أمثالها، وتُسَمَّى حِجَّةَ الإسلام، ولا بدَّ في هذا الإسلامِ الثاني من حِجَّةٍ، قال: وهذا ظاهرُ الفساد؛ لأنَّه إن كانت الحِجَّةُ في الإسلامِ الأوَّلِ بطلت بالردِّ، فالصلاة في أوَّلِ وقتِ الصلاة تبطلُ بالردِّ.

وإذا أسلم، فإن لزمه حِجَّةُ الإسلام، فيجب أن يلزمه هاهنا صلاةُ الوقت، فإن وقتَ الحجِّ جميعُ العمر، كما أن وقتَ الصلاة مشروعٌ لها، وتسميةُ حِجَّةِ الإسلامِ مثلُ تسميةِ صلاةِ الظهر والعصر.

قوله: (فإن بلغ في الوقت، وقد صَلَّىها أو ابتدأها، أعادها).

كذا ذَكَرَ الأصحابُ؛ لأنَّه دخل فيها قبلَ وجوبها، ووجودِ سببِ وجوبها، أشبهَ البالغِ إذا دخلَ فيها قبلَ دخولِ الوقت؛ لأنَّها من فروعِ الدينِ مقصودةٌ في نفسها، أشبهَ الحجَّ، وفيه احترازٌ من الإيمانِ والوضوءِ، وهذا قولُ أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥).

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه، الزاهد. له «المغني»، و«المقنع»، و«الروضة». (ت ٦٢٠هـ). «المقصد الأرشد» ١٥/٢، «المنهج الأحمد» ١٤٨/٤، «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢. وكلامه في «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٤٩/٢٧-١٥٠.

(٢) «المجموع» ١٠/٧.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٩٦/٢.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ٩٥/٢.

(٥) قاله ابن زيد في «النوادر والزيادات» عن ابن القاسم ٢٦٨/١.

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: وأما الإسلام، فيجب تجديده، ولم يزد على ذلك، واختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب إعادتها^(١)، وذكر أن بعضهم حكاها وجهاً لنا، وهو مذهب الشافعي^(٢)، وقاس أبو الخطاب على الحج، فقيل له: الحج لو بلغ في أثنائه أجزاءه، فيجب إذا بلغ في أثنائه الصلاة أن تجزئه؟ فأجاب بأن كل وقت من عرفة وقوفه يُجزئ في الحج، وليس كل ركعة من الصلاة تُجزئ عن بقية الصلاة، فنظيره: أن ينصرف من عرفة قبل البلوغ، ثم يبلغ، فإنه لا يُجزئه حتى يعود فيقف بعرفة. قال: والصحيح أن الحج مثل الصلاة، فعلى الرواية التي تقول: لا تُجزئ الصلاة. تقول: لا يجزئ الحج، إذا بلغ بعد إحرامه.

قال الشيخ تقي الدين: هذا قولٌ منه بروايتين في الصلاة قبل وجوبها. قال الشيخ تقي الدين: فيصير لنا في الصلاة والحج جميعاً ثلاثة أقوال، وفي الصوم روايتان، أعني: إذا بلغ في نفس الفعل، فأما إذا بلغ بعد الفعل وبقاء الوقت، فلا خلاف في وجوب الحج، ويمتنع مثل ذلك في الصوم^(٣). انتهى كلامه.

وظاهر كلامه في «المحرر»: أن هذا التفريع على قولنا: لا تجب عليه، كما هو المذهب، وأن على رواية وجوبها عليه. كما هو قول أبي الحسن التميمي وأبي بكر^(٤). لا إعادة ويجب عليه إتمامها، ولا يجب عليه إتمامها على الأول، صرح بذلك القاضي وغيره، وعليه يُحمل إطلاق كلام غير واحد من الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان^(٥)، في غلام احتلم في بعض الليل: يصلّي المغرب والعشاء، فقيل له: وإن كان قد صلاهما؟ قال: نعم، أليس صلاهما^(٦) وهو مرفوعٌ عنه القلم؟ قال

(١) «شرح العمدة» ٤٩/٢ .

(٢) «المجموع» ١٣/٣ - ١٤ .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، له تصانيف كثيرة، منها: «الجامع»، و«العلل»، و«السنة»، و«الطبقات». (ت ٣١١هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٢٩٥، «سير أعلام النبلاء» ٢٩٧/٤ .

(٥) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان أحد الصالحين الثقات، روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره. (ت ٢٧٧هـ). «المنهج الأحمد» ١٧٥/٢، «المقصد الأرشد» ١٢١/٣، «تسهيل السابلة» ١/٣٨٥ .

(٦) في (م): «صلاهما» .

القاضي: فقد أوجب الإعادة بعد الفراغ منها، وجعل العلة فيها أنه فعَلَهَا قبل جَرَيَانِ القلم، انتهى كلامه.

وصرَّح بعضهم على رواية الوجوب، أنه يقضي ما فاتَه بعد عَشْرِ، وهذا واضح، وينبغي أن يُقال: لو بلغَ عَشْرَ سنين في أثناء صلاة أو بعدها في وقتها، لَزِمَه إعادتها على هذه الرواية، كما لو بلغ خمسَ عشرة؛ لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ تَعْلِيلِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ، وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

المذهب: أن الصلاة لا تجب على صبي، وعنه: تجب على مَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وعنه: تجب على ابن أربع عشرة سنة. قال الشيخ وجيه الدين: ونُقلَ عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة: إذا ترك الصلاة، قُتِلَ. وقال الشيخ موفق الدين في «الروضة»^(١) في المميز: وقد روي عنه أنه مكلف. فهذه أربع روايات.

ذكر في «المحرر»: أن في قضاء المرتد ما فاتَه حال الرُدَّة مِنْ عِبَادَةِ رَوَايَتَيْنِ، وكذا الخلاف مشهور في كُتُبِ الْأَصْحَابِ فِي وَجوبِ الْقِضَاءِ عَلَى الْمُرْتَدِّ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ. وظاهر هذا: أن الخلاف مُطَّوِّدٌ فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَهُوَ أَوْلَى.

وليس الأمر كذلك عند صاحب «المحرر» رحمه الله تعالى، فإنه قال في «شرح الهداية» له في تارك الصلاة تهاوناً، إذا دُعِيَ إِلَى فَعْلِهَا، فامتنع وَحَكَمْنَا بِكُفْرِهِ وَقَتْلِهِ، قَالَ: وَإِذَا عَادَ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ صَلَوَاتُ^(٢) مُدَّةِ امْتِنَاعِهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ مَعًا، وَإِنْ قَلْنَا: تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ،^(٣) لِأَنَّ تَكْفِيرَهُ^(٤) بِتَرْكِهَا، سَقَطَتْ بِهِ، لِزَالِ التَّكْفِيرِ؛ وَلِأَنَّ أَمْرَهُ بِهَا فِي مُدَّةِ الْإِسْتِنَابَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ مَكْلُوفٌ بِهَا، فَأُشْبِهَتْ نَفْسُ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ. انتهى كلامه. وهذا فيه إشكال.

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» ٢٢٣/١.

(٢) في (م): «صلاة».

(٣-٣) في الأصل و(م): «لا تكفره»، ولعل الصواب ما أثبت، وسيورد عليها بعد قليل إيراداً يدل على ذلك، وينظر «حاشية ابن قنيس» على «الفروع» ٤١٨/١، و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٤-٣٣/٣.

قوله: «لأنَّ تكفيره بتركها، فلو سقطت به، لزال التكفير». لِقائلٍ يقول: ليس الخلاف فيما نُكْفِرُهُ بتركها؛ لأنَّ ما نُكْفِرُهُ بتركها، وهي صلاةٌ واحدة، أو وحتى يتضايق وقتُ الأخرى، أو غيرُ ذلك على الخلافِ المعروفِ فيه، وجب^(١) عليه في حالِ إسلامه قبلَ الحكم بوجوبِ قتله وكفره، فإذا وجوبُ قضايتها ليس وجوبَ قضاءِ عبادةٍ تركها في حالِ ردِّته، بل وجوبِ قضاءِ عبادةٍ تركها في حالِ إسلامه، وما تركه بعد الحكم بوجوبِ قتله وكفره من الصلوات ليس نُكْفِرُهُ بتركها؛ لأنَّ الفرضَ أنَّه قد حُكِمَ بكفره وقتله قبلَ ذلك.

فإن قيل: مراده: إنَّما نُكْفِرُهُ بتركها، يجب قضاؤه، ولا يأتي فيه الخلاف في أنَّ ما تركه المرتدُّ في حالِ إسلامه من عبادة، هل يجبُ قضاؤها إذا عادَ إلى الإسلام، أم لا؟ قيل: ليس هذا مراده، بل تتمَّةُ كلامه؛ ولأنَّ أمره بها في مدَّة الاستتابة يدُلُّ على صحَّتها منه مدَّة الاستتابة ثلاثة أيام، بعد الحكم بوجوبِ قتله وكفره، وأنَّه قاسها على الإسلام في حقِّ المرتدِّ مأمورٍ بالإسلام؛ ولأنَّه قال: لم تُسَقِّطْ عنه صلوات^(٢) مدَّة امتناعه، وما نُكْفِرُهُ به صلاةٌ أو صلاتان، على ظاهرِ المذهب، ومدَّة الامتناع حقيقتُها إلى زمنِ التوبة والمراجعة.

وقوله: «ولأنَّ أمره بها في مدَّة الاستتابة»،^(٣) إلى آخره^(٤). لقائل أن يقول: مَنْ يقول: إنَّ المرتدَّ لا يجبُ عليه قضاء ما تركه في حالِ الردَّة. نقول^(٥): إنَّما هو مأمورٌ ومكلَّفٌ بالإسلام، وإيقاع الصلاة من حيثُ الجملة، أعني: من حيثُ هي صلاةٌ، لا هذه الصلاة المعينة، أو إيقاع الصلاة المحكومِ بكفره بتركها؛ ولأنَّه لا يمتنع وجوبُ العبادة على المرتدِّ في حالِ ردِّته، فإذا تاب بإسلامٍ صحيحٍ، سقطت عنه ترغيباً في الإسلام؛ ولأنَّ الأدلَّة في أنَّ المرتدَّ لا يقضي ما تركه في حالِ الردَّة تَعَمُّ مسألتنا، لاسيَّما قياسه على الكافرِ الأصليِّ.

(١) في الأصل (م): «ووجب»، ولعل ما أثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «حاشية» ابن قندس على «الفروع» التي نقل فيها كلام ابن مفلح هذا.

(٢) في (م): «صلاة».

(٣-٣) في (م): «يدل على صحَّتها منه».

(٤) في الأصل (م): «يقول»، ولعل المثبت هو الصواب، و«حاشية» ابن قندس على «الفروع» ٤١٩/١.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ جُنُونٍ، قَضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ. وَمَنْ أَخَّرَ صَلَاةً^(١) عَنِ وَقْتِهَا^(٢) تَكَاسَلًا لَا جُحُودًا، أَمَرَ بِهَا، فَإِنْ أَصَرَ^(٣) حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الْأُخْرَى، وَجِبَ قَتْلُهُ، وَعَنهُ: لَا يَجِبُ إِلَّا بَتْرُكُ ثَلَاثٍ وَتَضْيِيقُ^(٤) وَقْتُ الرَّابِعَةِ، وَيُسْتَتَابُ بَعْدَ وَجُوبِ قَتْلِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُقْتَلُ حَدًّا، وَعَنهُ: كُفْرًا.

والأولى حملُ كلامه إن أمكن على مسألة ما تركه حال إسلامه وأن الخلاف فيها لا يأتي هنا، لكنه يُورد هذا القيد على إطلاقِ كلامه في «المحرر»، فإنه ذكّر الخلاف فيما تركه زمن إسلامه من غير تفصيل. وقولُ ابنِ عبدِ القوي^(٥): «رحمه الله بعد أن ذكّر كلامَ صاحبِ «المحرر» في شرح الهداية» المذكور: «هذا يدلُّ على أنه لا يكفر، وإن قُتلَ فحدًّا؛ لانعقاد الإجماع أن الكافر غيرُ مكلفٍ بفعلِ الصلاة، وإن قلنا: يُكَلَّفون بالفروع، وإنما فائدته زيادةُ العذاب في الآخرة، وإلا فلا؛ فيه نظر؛ لأنَّ الإجماع إنما هو في الكافرِ الأصليِّ. قوله: (وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ جُنُونٍ، قَضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ).

لو سَكَرَتْ ثم حاضت، لم يلزمها قضاءُ أَيَّامِ الحيض، وجهًا واحدًا، ذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، قَالَ الْأَزْجِيُّ: وَإِنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا فَسَكَرَ بِهِ، ثُمَّ جُنَّ مُتَّصِلًا بِالسُّكْرِ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ، أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ أَيْضًا؛ لِاتِّصَالِهِ بِالسُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَعَاطَى سَبَبًا أَثَّرَ فِي وَجُودِ الْجُنُونِ. وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ ظَرَآنَ الْجُنُونِ^(٦) لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ^(٧) وَلَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، كَمَا^(٨) لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً. وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ مُسْتَقِظٌ لِلْقِضَاءِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَتَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (د): «أخر».

(٣) في (م): «بضيق».

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن سعد الله المقدسي المرادوي الفقيه المحدث، كان حسن الديانة دمث الأخلاق، كثير الفائدة، له تصانيف، منها في الفقه: «القصيد الطويلة»، و«الفروق» (ت ٦٩٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٤٢/٢، «المنهج الأحمد» ٣٥٧/٤.

(٥) بعدها في (م): «منه».

(٦) ليست في (م).

(٧) بعدها في (م): «فعله».

ولا يَصِحُّ أن يُصَلِّيَ حاضرةً وعليه فائتةٌ، إلا أن يُتَمَّها ناسياً للفائتة. فإن ذَكَرَ فيها، المحرر
أَتَمَّها نفلًا، وصَلَّى الفائتةَ ثم الحاضرةَ، فإن ضاق الوقتُ، سقط الترتيبُ، وعنه: لا
يَنْسُقُ.

النكت

فصل

قال ابن عَقِيل في «الفنون» فيمن ترك الصلاة تهاونًا، وقيل: بكفره: إذا كان كافرًا،
فبماذا يصير^(١) مُسْلِمًا، بالشهادتين، أم بفعل الصلاة؟ قال: اعترض به بعضهم وحكاه
غيره، وهو: الكَيِّا الهَرَّاسِي^(٢) في «مفرداته» عن الشافعي: إن قيل: بالشهادتين، فما زال
ناطقًا بهما لم يرجع عنهما، وإن كان بالصلاة، فصلاته مع كُفْرِهِ لا تصحُّ، فكيف يعودُ بها
إلى الإسلام؟.

قال ابن عَقِيل: الجواب: ليس لنا كلمة تُحْكِي ما في نفسه من الإيمان إلا الشهادتان،
وليس بقوله لها حين تَرَكَ الصَّلَاةَ، ولا يعملُ بها: «لا يعملُ بها»^(٣) إذا تابَ وندم. وهذا الذي
نَسَلُّكُهُ مع الزنديق في قَبول توبته؛ فإنه يتظاهرُ بالإسلام، حتى يكون مؤدِّيًا، ثم إذا تاب
قُبِلت توبته، وأَعَدَّنَاهُ إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير؛ لما ذكرنا.

قال الشيخ تَقِيُّ الدِين^(٤): الأصوبُ: أنه يصيرُ مُسْلِمًا بنفس الصلاة، من غير احتياج
إلى إعادة الشهادتين؛ لأنَّ هذا كُفْرُهُ بالامتناع من العمل، ككفر إبليسَ بترك السجود، وكُفْر
تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها، لا بِكُفْرِهِ بِسُكُوتِ، فإذا عَمِلَ، صارَ مسلمًا، كما أنَّ
المكذَّبَ إذا صَدَّقَ صارَ مُسْلِمًا، ومثْلُ هذا الكافرِ تصحُّ صلاته، كما أنَّ المكذَّبَ تصحُّ

(١) في (م): «يكون».

(٢) هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي شمس الأئمة الكيا الهَرَّاسِي، الطبري، أحد فحول العلماء
ورؤوس الأئمة، له تصانيف حسنة منها: «شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين»، و«أحكام القرآن».
(ت ٥٠٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ٢٣١، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٥٠.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٠.

شهادته، فإنَّ صلاته هي توبته من الكُفْر، أمَّا تضيُّره مسلماً على أصلنا بالصلاة، فظاهرٌ، فإنَّ الكافرَ الأصليَّ والمرتدَّ بالكذِّيب لو صَلَّى، حُكِمَ بإسلامه، وإنَّما الكلامُ في صحَّةِ صلاته قبل تجديد الشهادتين، والمسألةُ مذكورةٌ في المرتدَّ، لاسيما والكافرُ يصير مسلماً بالشهادة لمُحمَّدٍ ﷺ بالرسالة؛ لتضمَّن ذلك الشهادة بالتوحيد، وأيضاً فلو قال: أنا مسلمٌ. صار مسلماً، وما ذكَّره في الزنديق، فالأشبهُ أيضاً أنَّ الزنديقَ إذا قُبِلَتْ توبته، فلا بدَّ من أن يذُكَّرَ أنَّه تائبٌ منها في الباطنِ، وإن لم يقلْ، فَلَعَلَّ باطنه تغيَّرَ. انتهى كلامه.

وكلامُ ابنِ عقيلٍ يقتضي الحكمَ بإسلامه بالشهادتين فقط، كما يُكتفى بهما في الزنديق، فيكون كالبيَّنة أوَّلاً.

فظهرَ من هذا ثلاثةُ أقوالٍ: بالصلاة، أم بالشهادتين، أم بهما.

وقولُ الشيخِ تقيِّ الدين: والمسألةُ مذكورةٌ في المرتدَّ. قال في المرتدَّ الأصليِّ: وهل صلاته صحيحةٌ؟ قال القاضي: الصَّلَاةُ باطلةٌ، ويحكمُ بإسلامه بها، كالشهادتين إذا وجدتا، حَكَمنا بإسلامه بهما، ولا يُستدلُّ بهما على إسلام سابق. وقال أبو الحَظَّاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ، مُجزئةٌ في الظاهرِ؛ لأنَّنا نَسْتَدِلُّ بفعلها على أنَّه كان مُعتقداً للإسلام قبلها.

ثم أورد على نفسه، أنَّ الإمامَ أحمدَ نصَّ على أنَّ المُوْتَمَّ به يُعيد، فقال: الأصوبُ أنَّه إن قال بعد الفراغ: إنَّما فعلتها، وقد اعتقدتُ الإسلامَ. قلنا: صلاته صحيحةٌ، وصلاةٌ من خلفه، وإن قال: ^(١) «فعلتها تهزُّواً». قِيلَنا فيما عليه من إلزام الفرائضِ، ولم نقبلْ منه فيما يؤثِّره من دينه، ولأنَّ أحمدَ قد قالَ فيمن صَلَّى خَلَفَ مُخْدِتٍ: يُعيدُ، ولا يُعيدون. والمُخْدِتُ ليس في صلاته، كذلك الكافرُ لا يكون في صلاةٍ من خلفه، صحَّتْ صلاته.

(١-١) في الأصل: «فعلته تهزُّياً».

قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقه بالإسلام، فإذا تقرب
بالصلاة، يكون بها مسلماً وإن كان محدثاً، ولا يصح الائتمام؛ لفقد شرطه، لا يفقد
الإسلام، وعلى هذا: عليه أن يعيدها. انتهى كلامه.

بابُ الأذان

الأذان المختارُ خمسَ عشرةَ كلمةً بلا ترجيع، يُكَبَّرُ في أوَّلِهِ أربعاً، ويقول في المحرر أذان الفجر بَعْدَ الحيلة: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرَّتين. والإقامةُ فرادى، إحدى عشرة^(١) كلمةً، منها^(٢) قول^(٣): «قد قامت الصلاة» مرَّتين.

قوله: (بابُ الأذان) لم يَدَكُرْ حُكْمَ رَفْعِ الصَوْتِ بِالْأَذَانِ، وَظَاهِرُهُ مَا ذَكَرَهُ حُصُولُ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ بِدُونِ رَفْعِ الصَوْتِ^(٤)، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ. الظاهر: أن مرادهم المبالغة في الرفع بحيث لا يُجهدُ نفسَه، فيكونُ على هذا: لو أذَّنَ سراً أو رَفَعَ سِيراً، لم يحصلِ الأذانُ المشروعُ، وقد قَطَعَ بأنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِلْجَمَاعَةِ غَيْرِ الْحَاضِرِينَ. زاد في «الرعاية»: أو الصحراء. رُكِّنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْأَذَانِ، فَإِنَّ أذَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لْجَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ بِالْكُلِّ أَوْ بِالْبَعْضِ، وَالْأَفْضَلُ رَفْعُ مِقْدَارِ طَاقَتِهِ، وَلَا يُجهدُ نَفْسَهُ؛ لِثَلَا يَنْضَرَّ وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ. وعنه: التوسطُ أَفْضَلُ. انتهى كلامه.

قال القاضي: قال الإمام أحمدُ في رواية: يرفعُ صوته ما استطاع. قال^(٥) الميموني^(٦): رأيتُ ابنَ حنبلٍ، وهو يؤذِّن، صوتاً بين الصوتين، وكان إلى خَفْضِ الصوتِ أَقْرَبَ، قال: وظاهرُ هذا: أنه^(٧) لا يرفعُ رُفْعاً يَخْرُجُ عَنْ طَبْعِهِ. قال في رواية حنبلٍ، في^(٨) رجلٍ ضعيفٍ

(١) في (س): «عشر».

(٢) بعدها في (د) زيادة: «التكبير مرتين مرتين في أولها وآخرها».

(٣) ليست في (د) و(س).

(٤) بعدها في الأصل: «بالأذان».

(٥) في الأصل: «وقال».

(٦) هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

(٧) وقيل: ٢٧٣هـ. «طبقات الحنابلة» ٢١٢/١، «المنهج الأحمد» ٢٦٩/١، «سير أعلام النبلاء»

٨٩/١٣.

(٧) في الأصل: «أنها».

(٨) ليست في (م).

وَيُسَنُّ أَنْ يُرْتَلَّ الْأَذَانُ، وَيَحْدَرُ الْإِقَامَةَ، وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا قَائِمًا مُتَطَهِّرًا. وَيَجْعَلُ
إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَيَدِيرُ وَجْهَهُ إِذَا حَيَّعَلَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَلَا يُزِيلُ قَدَمِيهِ. وَعَنْهُ: يَزِيلُهُمَا
فِي^(١) مِثْلِ الْمَنَارَةِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّوْمَعَةِ، فَيَدُورُ فِيهَا. وَيُؤَدِّنُ عَلَى عُلُوِّ وَيُقِيمُ فِيهِ، مَا لَمْ
يَشُقَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَدَّنَ جُنْبًا، جَازَ. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يُعِيدُ^(٢). وَيُجْزَى أَذَانُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَلِّغِ^(٣).
وَعَنْهُ: لَا يُجْزَى. وَفِي أَذَانِ الْفَاسِقِ وَالْأَذَانِ الْمَلْحَنِ وَجِهَانِ.

الصوت لا يرفع صوته، ولا يخرج من المسجد: إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران، فلا
بأس، قال القاضي: وظاهر هذا أنه إذا لم يسمع الجيران، لم يصب سنة الأذان، وذلك لأن
القصد من الأذان الإعلام، ودعاء الناس إلى الصلاة، ولهذا المعنى لم يؤدِّن للثانية من
صلاتي الجمع، ومن الفاتنة؛ لأنه لا حاجة إلى جمع الناس؛ لأنهم قد اجتمعوا للأولة،
فإذا لم يسمع الجيران، لم يوجد المقصود، فلم يكن مستوناً، فإن أذن لنفسه، جاز له أن
يسير؛ لأنه ليس المقصود منه الإعلام. انتهى كلامه.

قوله: (ويجعل إصبعيه في أذنيه). نص عليه في رواية حنبل. وروى جماعة عنه: أنه كان
يفعل ذلك، فإن اقتصر على واحدة، كفى. قاله القاضي. وقال: رأيت أبا عبد الله إذا أذن،
يضع إصبعيه^(٤) على أذنيه في الأذان والإقامة، ولعل جعفر بن محمد، قال: رأيت أبا
عبد الله أذن، ووضع أصابعه على أذنيه في الأذان والإقامة، وكذلك نقل حنبل، وقال في
رواية أبي طالب: أحب أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة: «وضع أصابعه
الأربع، ووضعها^(٥) على أذنيه»^(٦).

(١) في (م): «وفي».

(٢) في (م): «يعيده».

(٣) في (م): «البالغ».

(٤) في (م): «إصبعه».

(٥) في الأصل و(م): «وضع» والمثبت من «المعنى» ٨١/٢.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الموفق في «المعنى» ٨١/٢.

ويُشترط للأذان الترتيبُ والموالاةُ، ولا يُبطلُهُ الفصلُ اليسيرُ إلا بمُحرَّم^(١) كالسب^(٢) المحرر ونحوه. ويجوزُ الأذانُ للفجرِ بعدَ نصفِ الليلِ، ولا يجوزُ لغيرها قَبْلَ الوقتِ.
 وَيُسْنُ^(٣) لِمَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ أن يقولَ كقولهِ^(٤)، إلا في الحَيَعَلَةِ، فإنه يقولُ: «لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله» ويقولُ في كلمةِ الإقامة: «أقامها اللهُ وأدامها» وَيَنْهَضُ عندها.
 فإن كان الإمامُ غائباً، لم يقوموا حتى يَرَوْهُ.
 وَيُسْنُ الفصلُ بينَ أذانِ المغربِ وإقامتها بِقَدْر^(٥) ركعتين.

قوله: (ويُشترطُ للأذانِ الترتيبُ والموالاةُ) ظاهرُ ما ذَكَرَهُ أَنَّهُ لا يُشترطُ للأذانِ غيرُ ذلك، والنيَّةُ شرطُ له، فلو أذَّنَ غافلاً أو ساهياً أو لاهياً ونحو ذلك، لم يَصِحَّ أذانه. وظاهرُ ما ذَكَرَهُ شرطاً للأذانِ أَنَّهُ لا يشترطُ للإقامة، وليس كذلك، بل هو شرطُ لها، وكذا يُبطلُها ما يُبطلُهُ، وغيرُ ذلك.
 وقوله في «الرعاية»: وَيُعْتَبَرُ للأذانِ النيَّةُ. قلتُ: وكذا للإقامة. فليس هذا قوله وحده، بل هو قولُ غيره، وإنما خصَّ الأذانَ بالذكر؛ لأنَّ الإقامةَ تبعُ له في الأحكامِ، إلا فيما يُخالِفُهُ كإحداها.
 قوله: (ويُسْنُ لِمَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ أن يقولَ... إلى آخره) في الصحيحين^(٦) عن أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ» وظاهرُ الأمرِ على الوجوبِ. وقد قال به هُنا بعضُ العلماءِ، وأكثرُهم على الاستحبابِ كقولنا. وقد وردَ ما يُؤخَذُ منه صرفُه عن ظاهرِهِ، وهو ما رواه جماعةٌ، منهم مسلم^(٧) عن أنسٍ، أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كان يُغَيِّرُ إذا طلَعَ الفجرُ، وكان يَسْتَمِعُ الأذانَ، فإن سَمِعَ أذاناً أَمْسَكَ، وإلا أغارَ، فسمعَ رجلاً يقولُ:
 اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. فقال النبيُّ ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. فقال: «أخرجتَ مِنَ النارِ».

(١) في (م): «لمحرَّم».

(٢) في (م): «كالستر».

(٣) في (س): «ويُسْنِحُ».

(٤) في (س): «كما يقول».

(٥) في (م): «بفعل».

(٦) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٧) برقم (٣٨٢).

والأذان والإقامة سُنَّتَانِ لِلْمَسَافِرِينَ، فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الْمُقِيمِينَ، يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا، وَلَيْسَا بِشَرَطٍ لِلصَّلَاةِ، وَلَا مَسْنُونَيْنِ لِلنِّسَاءِ.
وَيُنَادَى لِلْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرَمِ وغيره، على أنه لا يجبُ إجابةُ المؤذِّنِ، قال القاضي في «الجامع الكبير»: وذلك أنه لا يخلو، إما أنَّ الأذانَ في حقِّ المؤذِّنِ واجبٌ، أو تطوُّعٌ، فإنَّ كانَ واجباً في حقِّه، فليس بواجبٍ على غيره؛ لأنَّه فرضٌ على الكفاية، وإن كان تطوُّعاً، فأولى أن يكونَ على السَّامِعِ تطوُّعاً. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإجابةَ ليست بأذانٍ؛ لِيَكُونَ وجوبُها مقتضياً^(١) وجوبَ الأذانِ على الأعيانِ، وقد يكونُ الشيءُ تطوُّعاً ويَجِبُ رَدُّه؛ بدليلِ ابتداءِ السلامِ وردِّه، والمؤذِّنُ يُسْتَحَبُّ له أن يقولَ مثلَ ما يقولُ في حقِّه. نصَّ عليه. قال في «المستوعب»: يقولُ خفيةً مثلَ ما يقوله مَنْ يَسْمَعُهُ^(٢).^(٣) قال في «التلخيص»: يستحبُّ للمؤذِّنِ أن يقولَ في الأذانِ كذلك خفيةً، مثلَ ما يقوله من يسمعه^(٤). وعن الإمامِ أحمدَ: أنه كانَ إذا أذَّنَ فقالَ كلمةً مِنَ الأذانِ، قال مثلها سراً.

ولو قال في «المحرر»: «وُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الأذَانَ. كَانَ أَدَلَّ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَكْرَهُ قَوْلَ^(٥)» مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ بِتَكَرُّرٍ سَمَاعِ الأذَانَ لِلصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ. وفي المسألة قولان للعلماء، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الأذَانَ الثَّانِي بِكُونِهِ مَشْرُوعاً، وَذَلِكَ؛ لظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَذْكُورِ، وَلأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ السَّامِعِينَ أذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِجَابَتُهُمْ لَهُ بَعْدَ سَمَاعِهِمْ أذَانَ بِلَالٍ وَإِجَابَتُهُمْ لَهُ، وَلأنَّه أذَانَ مَشْرُوعٌ فَاسْتَحَبَّ إِجَابَتَهُ، كالأذانِ الأوَّلِ، أَوْ كالأذَانَيْنِ لِصَلَاتَيْنِ وَقَتَيْنِ.

(١) في الأصل: «مقتض».

(٢) في (م): «يسمعه».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «قوله».

النكت

وصفةُ إجابة الأذان ما ذَكَرَهُ هنا عند أكثر الأصحاب؛ لأنَّ في حديثِ عمرَ: «فإذا قال: حيَّ على الصَّلَاةِ، قال: لا حَوْنَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» رواه مسلم^(١). وهو أَخْصَصَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَيُقَدِّمُ. قال في «المُغْنِي»^(٢): أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وحكى المصنِّفُ في «شرح الهداية» استحبابَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا عن بعض الأصحاب.

وقال الخِرَقِيُّ وجماعةٌ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كما يقول، ولم يستثنوا شيئاً. فهذه ثلاثة أوجه. وظاهرُ كلامِهِ وكلامِ غيرِ واحدٍ: أَنَّهُ يَقُولُ: «الصلاة خيرٌ من النوم». كقول المؤذِّن. وقطع المصنِّفُ في «شرح الهداية» أَنَّهُ لا يَقُولُهُ، بل يَقُولُ: «صدقت»، وبالحق نطقت^(٣) ونحوه، وعلى الوجه الآخرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وعلى غيرِهِ يقول: «صدقت وبررت»^(٣) وهل يَقُولُهُ معه؟ فيه وجهان.

وقوله في كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقُولُهُ. رواه أبو داود^(٤) بإسناد فيه ضَعْفٌ. زاد جماعة^(٥): ما دامت السموات والأرض. قال في «التلخيص»^(٦): وهل يَقُولُ كما يَقُولُ مع ذلك؟ فيه وجهان. ويقولُ كُلُّ ذَلِكَ خَفِيَّةً.

وظاهرُ كلامِهِ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الأذان وهو يَقْرَأُ، قَطَعَ القِراءَةَ، وأجابهُ، فإذا فرغَ، عاد إليها؛ لأنَّها لا تفوتُ، وهذا صحيحٌ.

(١) برقم (٣٨٥).

(٢) ٨٧/٢ .

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٠-٢١١ / ١ : والزيادة فيه لا أصل لها. و«كشف الخفاء» ٢٨/٢ .

(٤) في «سننه» (٥٢٨)، قال المنذري في «مختصر السنن» ٢٨٥ / ١ : في إسناده رجلٌ مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد. ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(٥) هم أصحاب «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«التلخيص» و«البلغة» و«الرعايتين» و«الحاويين». «الإنصاف» ١٠٨/٣ .

(٦) بعدها في (م): «الحبير».

المحرر وإذا أقيمت الصلاة، لم يشرع في نافلة. فإن افتتحها ثم أقيمت، قَطَعَهَا إِنْ حَشِيَ فوات الجماعة. وعنه: يُتِمُّهَا.

والأذان أفضل من الإمامة. وقيل: هي أفضل.

النكت قال المصنّف وغيره: وكذا إذا دخل المسجد والمؤدّن يؤدّن، وافقه، ثم أخذ في التحية. نصّ عليه؛ لأنها لا تفوت بالتأخير اليسير، وعُلِّلَ غيره بأن فيه جمعاً بين الفضيلتين. وعنه: لا بأس.

وظاهر كلامه: أن القاعد لا يقوم للصلاة، بل يشتغل بالإجابة حتى يفرغ الأذان. وهذا صحيح. قال بعضهم: ولا يقوم القاعد حتى يفرغ أو يقرب فراغه. نصّ الإمام أحمد على معنى ذلك؛ لأن الشيطان يتفرّج حين يسمع الأذان.

وظاهر كلامه أيضاً: أنه إن سمعه في الصلاة، أجابه، وليس كذلك، لم أجد فيه خلافاً، وأن الأولى أن يكف عن الإجابة، ويشتغل بصلاته؛ لأن في الصلاة شغلاً.

قال جماعة: فإذا فرغ من الصلاة، أجابه، فإن أجابه فيها^(١) بحَيْعَلَةٍ، بطلت؛ لأنه خطاب آدمي، وإلا، لم تبطل؛ لأنه ذكر وثناء على الله تعالى، مشروع مثله فيها، وقد ذكر طائفة كابن الجوزي أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه عمداً، هل تبطل صلاته؟ على وجهين. وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجى في الذكّر، كما ذكر غيره قال: وإن ذكر الحَيْعَلَةَ، وعلم أنها دعاء إلى الصلاة، بطلت، وإن لم يعلم، فهو كلام^(٢) الساهي في الصلاة، وفيه روايتان، ثم قال: وهذا إذا نوى به الذكّر، فإن نوى به الأذان وإقامة الشعار والإعلام بدخول الوقت، بطلت.

وإطلاق كلامه أيضاً أنه يُجيبه على قضاء الحاجة. والظاهر: أن هذه الصورة تحته، وهذا أولى، وإذا سقط رد السلام في هذه الحال مع وجوبه، فهذا أولى، وفيه نظر؛ لكرهية

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «كلام».

.....

النكت البَداءة بالسَّلَام في هذه الحال. وقد ذكر غيرُ واحد أنه لو عطس وهو على قضاء الحاجة، حَمِدَ الله. وذكر غيرُ واحد روايةً أنه يحمد لفظاً، ومسألتنا تشبه هذه، ولهذا قال بعضُ الأصحاب: وكذلك يُخرَجُ في إجابة المؤذِّن، ويتوجَّه على قولنا: لا يُجيبُه في هذه الحال، أن يُجيبَه وحدها.

بابُ سترِ العورةِ

وهو شرطٌ لصحَّةِ الصَّلَاةِ. وعورةُ الرجلِ: ما بينَ سرِّتهِ وركبتيهِ^(١). وعنه: المحرر السَّوَاتَانِ فقط.

النكت

فصل

ذَكَرَ هو وغيرُهُ أَنَّ سَتَرَ العورةِ شرطٌ، وَذَكَرُوا بِمِقْدَارِ العورةِ، وَالخِلافَ فِيهَا، وَكَلَامُهُمْ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُهَا مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِعُمُومِ الأدلَّةِ، وَحَدِيثِ سلمَةَ بْنِ الأَكُوْعِ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ^(٤) وَالشافعي^(٥).

وَقَالَ أبو حنيفةَ^(٦): يُجْزئُهُ سِتْرُ العورةِ بِمَا قَابَلَهَا، وَلَا اِعْتَبَارَ بِالطَّرْفَيْنِ مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلٍ، فَإِنَّ السِتْرَ مِنْ أَسْفَلِ الإِزَارِ وَالذَّيْلِ لَا يَجِبُ، فَكَذَلِكَ مِنْ فَوْقٍ؛ قِيَاساً لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الأَخرِ.

قال الشيخُ وجيهُ الدين أبو المعالي في «شرح الهداية». بعدَ أن ذَكَرَ هذا عن أبي حنيفة، واحتجَّ بِحَدِيثِ سلمَةَ فِي رَدِّهِ. قال: فالمرعيُّ فِي السِتْرِ مِنَ الجِوانِبِ وَمِنْ فَوْقٍ، أَمَّا مِنْ أَسْفَلٍ، فلا يَمكُنُ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ إِلا بِمَعاناةٍ وَتَكْلُفٍ.

(١) فِي (ع) وَ(م): «وَرِكبَتِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخاري فِي «التاريخ الكبير» ٢٩٦/١، ٢٩٧-٢٩٨، وَأبو داود (٦٣٢)، وَالنسائي فِي «المجتبى» ٧٠/٢، وَفِي الكَبيرِ (٨٤١)، وَأحمد (١٦٥٢٠) وَاللِفظُ لَهُ، عَنِ سلمَةَ بْنِ الأَكُوْعِ قال: قَلْتُ لِلنَّبِيِّ: أَكُونُ أَحْيائاً فِي الصَّيْدِ، فَأَصِلِي فِي تَمِصِّي؟ فقال: «زُرَّةٌ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلا شُرْكَةً». وَحَسَنُهُ النُّووي فِي «خلاصة الأحكام» ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٣) مِنْها حَدِيثُ عَمْرِ بْنِ أَبِي سلمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَوْبٍ واحِدٍ قَدْ خالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. أَخْرَجَهُ البُخاري (٣٥٤) وَ(٣٥٥) وَ(٣٥٦)، وَمسلم (٥١٧).

(٤) «النوادر والزيادات» ١٩٩/١-٢٠٠.

(٥) «الأم» ٧٨/١، وَ«المجموع» ١٧٧/٣.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١٩٧/١.

وكلُّ الحرّة عورةٌ سوى الوجه، وفي كُفَيها روايتان. وعورةُ الأمةِ: ما لا يظهرُ غالباً. وعنه: ما بين السُرّة والركبة.

وأُمّ الولدِ كالأمةِ. وعنه: كالحرةِ. والمُعْتَقُ بعضها كالحرةِ على الأصحِّ. ولا يُجزئ الرجلُ^(١) سترُ عورتهِ إذا جرّدَ عاتقيه عن اللباسِ في الفرضِ. وفي النفلِ روايتان. فإن ستر أحدهما، أجزاءه. نصَّ عليه. والخشى المشكلُ فيما يجبُ ستره كالرجلِ. وقيل: كالمراةِ.

فإن وقفت على طرفِ سطحٍ، وليسَ عليه سوى قميصٍ واحدٍ، وهو مُعرّضٌ للرياحِ تعبتُ بذيله، ففيه للفكرِ مجالٌ. والأظهرُ: عدمُ الجوازِ؛ لِتَبَيُّرِ^(٢) النَّظَرِ، فأشبهه فوقَ؛ لأنّه لا يعدُّ ساتراً في العرفِ أصلاً، إلا أن يكونَ الذليلُ ملتقاً بالساقِ. انتهى كلامه.

فقد ظهرَ من هذا أنّه هل يجبُ سترُ العورةِ من أسفل، أم لا يجبُ، أم يُفترقُ بين يسيرِ النظرِ وعدمه؟ فيه ثلاثة أقوال.

قوله: (وكلُّ الحرّة عورة... إلى آخره) أطلق ولم يُقيد، وقطعَ المصنّفُ في «شرحِ الهداية» بأنّ المراهقةَ كالأمةِ، واحتجَّ له، وقطعَ به ابنُ تميمٍ أيضاً. وقطعَ به في «المغني»^(٣) في كتابِ النكاحِ، واحتجَّ بما احتجَّ به المصنّفُ ونحوه، وقال عن العورةِ في النظرِ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ حكمُها حكمَ ذواتِ المحارمِ، كقولنا في الغلامِ المراهقِ. وكلامٌ كثيرٌ من الأصحابِ يقتضي أنّها كالبالغةِ في عورةِ الصلاة، كما نقولُ في المراهقِ والمراهقةِ: إنهما كالبالغين في عورةِ النكاحِ، في إحدى الروايتين.

(١) في (س): «الرجل».

(٢) في الأصل (م): «ليستتر»، ولعل الصواب ما أثبت، و«الفروع» ٣٢/٢، و«الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير» ١٩٩/٣.

(٣) ٥٠٢/٩.

وَمَنْ انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَتِهِ يَسِيرًا. وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّظَرِ. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. **المحرر**
وعنه: تَبْطُلُ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ غَصْبٍ أَوْ حَرِيرٍ، أَوْ فِي بَقْعَةٍ غَصْبٍ، لَمْ يُجْزِئَهُ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ
مَعَ التَّحْرِيمِ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ نَجَسَةٍ بظَاهِرَةٍ^(١)، صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْدَ ثَوْبٍ بَعْدِ النَّجَسَةِ، وَزَادَ
صَلَاةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَنَصَّ^(٢) فِيمَنْ حُجِسَ^(٣)
فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَصَلَّى، أَنَّهُ لَا يَعِيدُ. فَيُتَخَرَّجُ^(٤) فِيهِمَا رَوَايَتَانِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا
لَطِيفًا، أَرْسَلَهُ عَلَى كَتْفَيْهِ وَعَجَزَهُ وَصَلَّى جَالِسًا. نَصَّ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَخُوهُمَا^(٥)، انْتَزَرَ
بِهِ، وَصَلَّى قَائِمًا.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ غَصْبٍ، أَوْ حَرِيرٍ، أَوْ بَقْعَةٍ^(٦) غَصْبٍ، لَمْ يُجْزِئَهُ. وَعَنْهُ: **النكت**
يُجْزِئُهُ مَعَ التَّحْرِيمِ).

هذه الرواية ذكرَ في «الوسيلة» أنها اختيارُ الخللِ، وهي مذهبُ الثلاثة، وتعليلُ
المسألة مشهورٌ، ويُؤخذُ منه أَنَّ التَّافِلَةَ تُخْرَجُ صَحَّتُهَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ
«المحرر» وَغَيْرِهِ أَعْمٌ. وَقَدْ جَعَلَ الْمُصَنِّفُ فِي «شرح الهداية» الصَّلَاةَ فِي السُّتْرَةِ النَّجِسَةِ أَصْلًا
لِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي السُّتْرَةِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَذَا جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَصْلًا لِعَدَمِ
صِحَّتِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ؛ بِجَامِعِ التَّحْرِيمِ.

(١) في (د): «بطاهر».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (م): «جلس».

(٤) في (ع) و(م): «فيخرج».

(٥) حواه يحويه حيًا وحوايةً، واحتواه واحتوى عليه: جَمَعَهُ وَأَحْرَزَهُ. «القاموس المحيط» (حور)

(٦) عبارته في «المحرر»: «أو في بقعة».

وقال القاضي: يسترُ منكبيه، ويصلي جالساً، فإن وجد ما يسترُ بعضَ العورةِ سترَ الفرجين، فإن كفى أحدهما، سترَ الدبرِ، وقيل: القُبْلُ أولى، فإن أعيرَ سترَةً، لزمه قبولُها، فإن لم يجدْ، صلى جالساً، وأوماً بسجوده^(١)، ولو قامَ وسجد بالأرض، جازَ، وعنه: يلزمه السجودُ.

وإذا وجدَ السترَةَ في الصلاةِ بالبعدِ، بطلت، وبالقربِ، يسترُ^(٢) ويبني.

وقد ذكرَ ابنُ الزاغوني^(٣) الروايتين في إعادةِ الفرضِ. وقال: فإن قلنا: لا يعيدُ، صلى النَّافِلَةَ، وإن قلنا: يعيدُ، لم يُصلِّها؛ لأنَّ المقصودَ شغلُ الوقتِ، كما نقولُ فيمن لم يجدْ ماءً ولا تراباً.

وذكر غيره أن الفرضَ والنفلَ سواء، وقيل: يصحُّ النفلُ.

وذكر أبو الخطاب في بحثِ المسألة، أن النَّافِلَةَ لا تصحُّ بالاتفاقِ.

فهذه ثلاثُ طرقٍ في النفلِ. وقد عُرف من هذا، أنه هل يُثابُّ على الفرضِ إذا صحَّحناه؟ على قولين.

وذكر القاضي في بحثِ مسألةِ وصولِ القُرْبَاتِ إلى الميِّتِ، أنه لا يُثابُّ على الفرضِ إذا صحَّحناه على إحدى الروايتين، وكذا عندَ المخالفِ.

قال الشيخُ محيي الدين النَّوَوِيُّ^(٤): قالَ جماهيرُ أصحابنا: إن الصَّلَاةَ في الدارِ المغصوبةِ صحيحةٌ، لا ثوابَ فيها.

(١) في (م): «لسجوده».

(٢) في الأصل و(د): «يستر».

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبيد الله، وقيل: ابن عبد الله بن نصر بن السري البغدادي، الفقيه، المحدث، الواعظ. له تصانيف منها: «الإقناع»، و«الواضح»، و«الخلاص الكبير». (ت ٥٢٧هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٣٢، «المنهج الأحمد» ٣/١٠٩، «سير أعلام النبلاء» ١٩/٦٠٥.

(٤) في كتابه «المجموع» ٣/١٦٩-١٧٠، وهو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة. ولد سنة إحدى وثلاثين وست مئة، قدم دمشق. له من التصانيف: «شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«المجموع شرح المذهب». (ت ٦٧٦هـ). «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٤/١٤٧، «طبقات الشافعية» للسبكي ٨/٣٩٥، «الأعلام» ٨/١٤٩.

ورأيتُ في «فتاوى» أبي نصر بن الصَّبَّاح^(١) التي نقلها عنه ابنُ أخيه القاضي أبو منصور^(٢) قال: المحفوظُ من كلامِ أصحابنا بالعراقِ، أنَّ الصَّلَاةَ في الدارِ المنصوبةِ صحيحةٌ يسقطُ بها الفرضُ، ولا ثوابَ فيها.

قال أبو منصور: ورأيتُ أصحابنا بخراسانَ اختلفوا، فمنهم من قال: لا تصحُّ الصَّلَاةُ، قال: وذكرَ شيخنا في «الكامل»^(٣): أنه ينبغي أن تصحَّ، ويحصلُ الثوابُ على الفعلِ، فيكونُ مثاباً على فعله، عاصياً بالمقامِ في المنصوبِ، فإذا لم يُمتنعَ من صحَّتها^(٤)، لم يُمتنعَ من حصولِ الثوابِ. قال أبو منصور: وهذا هو القياسُ على طريقِ مَنْ صحَّحها^(٥). والله أعلم.

ويُعرفُ من كلامه في «المحرر»، أنه حيثُ أبيعَ استعمالُ ذلكَ أنَّ الصَّلَاةَ تصحُّ، وقد صرَّحَ به غيره، وظاهره: أنه لو انتفى التحريمُ لعارضٍ جهلٍ أو نسيانٍ، أن صلَّاته تصحُّ، وفيه روايةٌ أنها لا تصحُّ، وظاهره: أنه لا فرقَ بينَ العالمِ بالنهي وغيره، وفيه روايةٌ بالترقية.

وقد ذكرَ ابنُ تميمٍ وجهاً غريباً بعيداً، أن صلَّاته في ذلكَ تصحُّ مع الكراهةِ، وهو ظاهرُ كلامِ السَّامريِّ^(٦). وظاهرُ كلامه في «المحرر»: أنه لا فرقَ بينَ أن يليَ المُحرَّمُ عورته، أو لا. وهو أشهرُ الوجهين، وتخصيصُه الصَّلَاةَ يدلُّ على أن غيرها ليس كذلك، وهو المشهورُ.

(١) هو: عبد الميِّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، الفقيه الشافعي، كان فقيه العراقيين في وقته. له من التصانيف: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم والطريق السالم»، و«العدة» في أصول الفقه. (ت ٤٧٧هـ). «وفيات الأعيان» ٣/٢١٧-٢١٨، «المنتظم» ٩/١٢، «الأعلام» ٤/١٠.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد، ابن أخى الشيخ أبي نصر، وزوج ابنته. كان فقيهاً فاضلاً، حافظاً للمذهب. له مصنفات ومجموعات حسنة. (ت ٤٩٤هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/٨٥-٨٦، «المنتظم» ٩/١٢٥.

(٣) «الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية» لأبي نصر ابن الصَّبَّاح. «كشف الظنون» ٢/١٣٨٢.

(٤) في (م): «صحَّتهما».

(٥) في (م): «صحَّهما».

(٦) هو: نصير الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين، ولد سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، له تصانيف منها: «المستوعب»، و«الفروق». (ت ٦١٦هـ). «شذرات الذهب» ٥/٧٠، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢١.

وقال ابنُ الزَّاغوني: لو عقدَ البيعَ والنكاحَ في موضعِ غضبٍ، فقالَ المخالفُ: يَصِحُّ ملزماً. فقالَ ابنُ الزَّاغوني: لا نُسلمُ هذا، ونقولُ: البيعُ والنكاحُ وسائرُ العقودِ الشرعيَّةِ باطلةٌ؛ لأنَّه قد نَقَلَ يعقوبُ بنُ بختانٍ عن الإمامِ أحمدَ، وسُئِلَ: إذا اكْتَرَى دُكَّاناً غَضَباً، وهو لا يعلمُ، فما الذي يصنعُ بما اشترى منه؟ قال: يرُدُّه في الموضعِ الذي أخذه منه. قال: وإن سلَّمنا ذلك، فالمكانُ ليس بشرطٍ فيها، بخلافِ الصلاةِ، وهذا معنى ما ذكر أبو الخطاب، وصرَّحَ بالزكاةِ والصومِ في المكانِ الغضبِ، وكذا صرَّحَ غيرهُ بالأذانِ.

فرع

يؤخذُ من كلامِ صاحبِ «المحرر» وغيره، أنَّه لو طُولِبَ بوديعةٍ وشبهها، فصلَّى قبلَ الأداءِ مع القدرة، أنَّ صلاته تَصَحُّ.

ونقل الشيخُ تقيُّ الدين من كلامِ ابنِ الزاغوني في أصولِ الفقهِ قال: حكى عن المخالفِ -أظنه شافعيًا- أنَّه لو طُولِبَ بالوديعةِ أو الغصبِ، فصلَّى قبلَ الأداءِ، صحَّ فرضه دونَ نفيه^(١). قال ابنُ الزاغوني: اتَّفَقَ أصحابنا في هذه الحالِ، على التسويةِ بينَ الفرضِ والنفلِ، واختلفوا بعدَ ذلك في الحكمِ، فقالت طائفةٌ: لا يصحُّ منه الفرضُ، ولا النفلُ. وقال الأكثرون: يصحُّ منه الفرضُ والنفلُ؛ لأنَّ النهيَ لا يتعلَّقُ بشرطٍ ولا ركنٍ، وعلى هذا فالصَّلَاةُ قُرْبَةٌ، ويُثابُّ عليها، وكذلك ذَكَرَ في النافلةِ عند تضيُّقِ وقتِ الفرضِ وجهين. انتهى كلامه.

وهذه المسألةُ الأخيرةُ تشبهُ ما لو اشتغلَ بالقضاءِ حيثُ قلنا: لا يجوزُ الاشتغالُ به، والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، أنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ، وقيل: لا تصحُّ، كذا ذكره غيرُ واحدٍ.

قال ابنُ الزاغوني: فإن قلنا بوجوبِ الترتيبِ مع ضيقِ الوقتِ، فإن اشتغلَ بالأداءِ، حكمنا ببطلانه، ويُخرَجُ في مسألةٍ من طُولِبَ بوديعةٍ قولُ ثالثٍ، من صلاةِ الآبِقِ، بصحَّةٍ

(١) «الإنصاف مع المضع والشرح الكبير» ٢٢٧/٣.

الفرض فقط. وقياسُ القولِ بعدمِ صحَّةِ الصَّلَاةِ في هذه المسائل، أنه لا تصحُّ صلاةٌ من طَوْلِبِ بدينٍ يقدر على وفائه، ولا عذرَ، وكذا صلاةٌ من وجبت عليه الهجرة، فلم يُهاجر. وكذا صلاةٌ من صَلَّى حاملاً لشيءٍ مَغْصُوبٍ.

ومما يؤيدُ هذا، أنَّ الصلاةَ تصحُّ مع عمامةٍ حريرٍ، أو تَكَّةٍ^(١) حريرٍ، أو مَغْصُوبَةٍ، وخاتمٍ ذهبٍ، وخفٍّ حريرٍ في المشهورِ. قطعَ به بعضهم^(٢)، وقاسه على ما لو صَلَّى وفي جيبه دراهمٌ مَغْصُوبَةٌ، فدلَّ على المساواة.

واعتذرَ المصنّفُ عن صحَّةِ صلاةٍ من وجبت عليه الهجرة في دارِ الحربِ. فقال: إنَّما صحَّتْ؛ لأنَّ المُحرَّمَّ عليه ما يفوتُ من فروضِ الذين بتركِ الهجرة المقدورِ عليها، لا نفسُ المقامِ ومطلقُ التصرفِ فيه، فهو كمن صَلَّى في ملكه وعليه فروضٌ لا يُمكنُ أداؤها إلا بخروجه منه.

فرع

لو غَضِبَ مسجداً، فهل يَضمُّنه بذلك؟ المشهورُ: أنه لا يَضمُّنه. وسيأتي في بابِ الغَضْبِ إن شاء الله تعالى. وهل تصحُّ صلاتُه؟ كلامُه في «المحرَّر» يصدِّقُ على هذه الصُّورة، لكنَّ هي نادرةٌ. وقال ابنُ عَقِيلٍ. وتبيَّه على ذلك جماعةٌ. : إن أزال الآلة الدالَّةَ على كونه مسجداً، كان كسائرِ الغُصُوبِ في صحَّةِ الصَّلَاةِ، فيه روايتان. وإن لم يُغيَّرْ هيأته، لكنَّ مَنَعَ الناسَ الصلاةَ فيه، فاحتملان:

أحدهما: تصحُّ. قدَّمه الشيخُ وجيهُ الدين، وصاحبُ «الرَّعاية»؛ لأنَّ حركته فيه وصلاته ليس بغاصِبٍ ولا آثمٍ، وإنَّما هو آثمٌ بَمَنَعِ الناسِ.

والثاني: لا تصحُّ. كما لو تَغَلَّبَ على أملاكِ الناسِ، وكما لو غَضِبَ مِيتارةَ الكعبةِ وصَلَّى فيها، أو حُضِرَ المسجدِ وصَلَّى عليها.

(١) التَّكَّةُ: واحدة التُّكك، وهي رباط السراويل. «اللسان» (تكك).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية ٢/٢٨١.

قال ابن الزاغوني: لو زَحَمَ رَجُلًا عن مَوْضِعِهِ في المَسْجِدِ، فهل تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ على وجهين، أشهرهما في المَذْهَبِ: أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأنَّ المَوْضِعَ مُشْتَرَكُ الحَقِّ بينهما، فإنَّ أزاله عمَّا استحقَّه بسبقه إليه، جلسَ فيه، وصَلَّى بحَقِّه الذي شاركه فيه، فخرَجَ بهذا عن أن يكونَ غَضْبًا.

فروع

هل تَصِحُّ صلاةٌ مَنْ غَضَبَ نَفْسَهُ. وهو العبدُ الأبقُ.؟ قال ابنُ عَقِيلٍ في «الفصولِ»: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ العبدَ في أوقاتِ الصَّلَاةِ ليس لسيِّده عليه حَجْرٌ، فهو مُسْتَثْنَى، فصارتُ كصلاةِ الحُرِّ إذا صَلَّى في بيتِ يَمْلِكُهُ في دارِ غَضَبِها، فإنَّه يَصِحُّ كذلك. صارَ ظاهرُه: أنَّ النافلةَ لا تَصِحُّ، ودَكَرَ في كتابه «الواضح»^(١) هذه المسألة. وقال آخِرَ كلامه: والذي يتحقَّقُ غَضَبُهُ لِنَفْسِهِ فيها مِنَ الصَّلَاةِ تكونُ عندنا باطلةً، وهي النافلةُ. وكذا قَطَعَ به الشيخُ وجيهُ الدينِ في «شرح الهداية».

وقد ذَكَرَ أصحابنا: أنَّ العبدَ لا يجوزُ له التطوُّعُ، إلَّا بإذنِ سيِّده، وأنَّه إنْ خالفَ وأحرَمَ بحجِّ، صَحَّ؛ لأنَّها عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ، كالصلاةِ والصومِ.

وقال ابنُ عَقِيلٍ في الحَجِّ من «الفصول»: ويتخرَّجُ بظُلانِ إحرامه بغضبه لِنَفْسِهِ، فيكونُ قد حجَّ في بَدَنِ غَضَبٍ، فهو أَوْكَدُ مِنَ الحَجِّ بِمالٍ غَضَبٍ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. بعدَ ذِكرِهِ لكلامِ ابنِ عَقِيلٍ في «الواضح». : لكَتَنَّهُ غاصِبٌ للمكانِ الذي حلَّ فيه، مقامه فيه يَحْرُمُ كِمقامِ الغاصِبِ في ملكِ المَغصوبِ، فيُطلانُ الصَّلَاةِ أقوى. انتهى كلامُه.

فظهرَ مِنْ ذلكِ ثلاثةُ أقوالٍ. الثالثُ: يَصِحُّ الفرضُ فقط، ونظيرُ مسألةِ العَبْدِ الأبقِ: مَنْ أمرَهُ سيِّدُهُ بالذهابِ إلى موضعٍ، فخالَفَهُ، وأقام. وهي مسألةٌ مَنْ وَجِبَتْ عليه الهجرةُ، فخالَفَ وأقامَ، ونحو ذلك.

(١) ٢٥٤-٢٥٧.

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَحُكْمِ الْبُقْعَةِ

وَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِيَدَيْهِ^(١) أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ حَمَلَ مَا يُلَاقِيهَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ بِهَا، وَفِي الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي رَوَايَتَانِ^(٢).

وَإِنْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ بَطَّرَفَهُ نَجَاسَةً لَا تُصِيبُهُ، جَازَ، فَإِنْ حَاذَاهَا بِصَدْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَعَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ قَرَشَ^(٣) طَاهِرًا عَلَى نَجَاسَةٍ وَصَلَّى، أَجْزَأَهُ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَمِنْ صَلَّى، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً يُمَكِّنُ أَنَّهَا لِحَقَّتْهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، لَمْ يُعِيدْهَا. وَمَنْ جَبَرَ كَسْرَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، لَمْ يَقْلُعْهُ^(٤)، لَكِنْ يَتِيمَّمُ لَهُ مَا لَمْ يَغْطِهِ اللَّحْمُ،^(٥) وَيُصَلِّي وَيُجْزئُهُ^(٥). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ قَلْعُهُ، مَا لَمْ يَخْفِ التَّلَفُّ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَبَيْتِ الْحُشِّ^(٦) وَالْحَمَّامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تُقِيمُ بِهَا^(٧)، وَمَحَجَّةُ^(٨) الطَّرِيقِ، وَ^(٩) السَّابِاطُ^(١٠) الْمُحَدَّثُ^(١١) عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السَّفِينُ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَصِحُّ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي... مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ) تَبَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ. وَقَطَعَ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» بِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ وَأَتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ إِلَيْهِ،

(١) فِي (م): «بِيَدَيْهِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «الْمَذْهَبِ الصَّحَّة».

(٣) فِي (م): «نَوَى».

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «قَوْلًا وَاحِدًا».

(٥-٥) فِي (م): «وَيُجْزئُهُ وَيُصَلِّي».

(٦) الْحُشُّ: الْخُرْجُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (حَشَش).

(٧) فِي (س): «فِيهَا».

(٨) مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ: جَادَّةُ الطَّرِيقِ. «الصَّحَاحُ» (حَجِج)، وَ«النَّهْيَاةُ» (عَجَج).

(٩) فِي (م): «أَوْ».

(١٠) السَّابِاطُ: سَقِيفَةٌ بَيْنَ دَارَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (سَبَط).

(١١) فِي (ع): «وَالْمُحَدَّثُ».

وقال ابن حامد: لا تصحُّ إلى المقبرة والحش^(١) إذا لم يكن حائلٌ.

ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ ولا فوقها، إلا إذا لم يكن وراءه شيءٌ منها، فأما^(٢) النفلُ، فيصحُّ إذا قُضِيَ عن محلِّ سُجُودِهِ شيءٌ شاخصٌ منها. فإن لم يكن شاخصاً، فعلى وجهين.
و^(٣) يجوزُ الفرضُ^(٣) على الراحلة للمريض^(٤)، ولمن يخافُ أذىً بمطرٍ أو وحلٍ، وعنه: لا يجوزُ. وعنه: يجوزُ للطَّينِ دونَ المرصِ، ومن كان في ماءٍ وطينٍ، أو ماءً^(٥)، وعنه: يسجدُ على مثنى الماءِ.

ومن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ للصلاة على الراحلة ولا عُذْرَ له، أو في السفينةِ وممكنه الخروجُ، صحَّتْ صلاته. وعنه: لا تصحُّ.

أنَّ الصلاةَ تصحُّ فيه لِلحَاجَةِ^(٦)؛ لأنَّ المصلِّينَ يكثرُونَ في الجُمُعِ والجَنَائِزِ والأعيادِ ونحوها، فيضطَّرونَّ إلى الصَّلَاةِ في الطُّرُقَاتِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإطلاقَ غيرُ مرادٍ عنده. وكذا قَطَعَ غيرُه. وقَطَعَ بعضُ المتأخِّرينَ. كابن تميمٍ. بأنَّه لا بأسَ بطُرُقِ الأبياتِ القليلةِ.

النكت

(١) في (ع) و(س): «الحش».

(٢) في (م): «وأما».

(٣-٣) في (س) و(ع) و(د): «وجوز الصلاة». والمثبت من الأصل و(م). و«الفروع» ١١٤/٢.

(٤) في (م): «للمراهب».

(٥) في (م): «أو شيء».

(٦) في (م): «الحاجة».

باب استقبال القبلة

المحرر وهو شرط للصلاة مع القدرة إلا في النفل للمسافر السائر، ماشياً أو راكباً. فيصلي حيث توجه،^(١) وعنه: لا يجوز ذلك إلا للراكب^(٢). ويلزمه الإحرام^(٣) إلى القبلة^(٤)، إن لم يشق عليه^(٥). ولا يجوز التنقل على الراحلة في الحضر، وعنه: يجوز. وإصابة عين الكعبة^(٦) فرض من قرب^(٧) منها،

قال في «المحرر»: (وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها) ولم يفرق بين أن يكون ثم حائل، أم لا.

والذي قطع به غير واحد أنه إن كان ثم حائل، فإن كان أضلياً كجبل، ففرضه الاجتهاد إلى عينها. وعنه: إلى جهتها، إن تعدد اليقين، وإن كان غير أضلي كالدور، فلا بد من اليقين، فإن تعدد، اجتهد.

ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية: أن فرضه الاجتهاد، وهذا معنى قول بعضهم: إن كان غائباً عن الكعبة، بحيث يقدر على رؤيتها، لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار، فهل فرضه يقين القبلة، أو التوجه إليها بالاجتهاد؟ فيه روايتان. فإن قلنا: اليقين، فأخطأ، أعاد، وإلا، فلا.

قال الشيخ وجيه الدين: إذا كان ممنوعاً بحائل من جبل أو أكمة، فإنه يستخبر^(٥) من على ذلك الحائل من المشاهدين. هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثة والجدران المستجدة؛ لأنه لو كلف حكم المشاهدة، لأدى إلى تكليفه^(٦) بشيء يشق عليه. ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: كمدھبنا، فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي، وهو ظاهر

(١-١) في الأصل: «وعنه يختص ذلك بالراكب».

(٢-٢) في (م): «للقبلة».

(٣) ليست في (د).

(٤-٤) ضبطها في الأصل: «فرض من قرب».

(٥) في الأصل: «يستجد».

(٦) في الأصل: «تكليف».

كلام الشافعي^(١). والثاني: تجب عليه المعاينة. وذلك^(٢) اليقين في الحائل المحدث؛ لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل، وحدث الحائل لا يُغيّر حكم الموضع، والخبر يكون عن مشاهدة، أو عن علم. انتهى كلامه.

وقال القاضي في «الجامع»: «أما من فرضه المعاينة، فإن يكون في المسجد الحرام يُشاهد الكعبة ويُعاينها، وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين، فهو كمن كان بمكة من أهلها، أو من غيرها، لكن كثر مقامه فيها، ولكنه من دون حائل عن الكعبة لأمر أصلي الخلق، كالمنازل والتلول؛ لأنه يتمكن من التوجه إلى عينها قطعاً وإن كان من دون حائل. وهكذا من كان بالمدينة، وفرضه الإحاطة واليقين؛ لأنه يتوجه إلى محراب النبي ﷺ، فيقطع على أنه متوجه إلى الكعبة.

وأما من فرضه الخبر، فمن خفي عليه التوجه، وهناك من يُخبر عن الكعبة عن علم يقين.

وأما من فرضه التقليد، فمن خفي عليه الدلائل، ولم يتوصل إلى القبلة بالدليل.

وأما من فرضه الاجتهاد، فمن كان من مكة على مسافة لا يتوصل إلى المعاينة، ولا يتمكن من الإحاطة واليقين، ولا من^(٣) يُخبره عن إحاطة ويقين.

فأما من كان بمكة، أو بالقرب منها، من دون حائل عن الكعبة، فإن كان الحائل كالجبال والتلول، وفرضه الاجتهاد أيضاً، وإن كان لا من^(٤) خلقه الأصل، كالمنازل، وفرضه الإحاطة واليقين.

وكل من قلنا: فرضه الإحاطة أو اليقين أو الخبر، عمِلَ عليه.

وكل من قلنا: فرضه الاجتهاد، فهل عليه الاجتهاد في طلب العين، أو الجهة؟ على

روايتين.

(١) «المجموع» ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) في الأصل: «وتلك».

(٣) في م: «معين».

(٤-٤) في (م): «أصل خلقه».

وَقَرَضُ مَنْ بَعُدَ: الاجتهادُ إلى جهتيها. وعنه: إلى عينيها^(١). فلو انحرف عن قبلته قليلاً، صحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْحَضَرِ، أَعَادَ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِي السَّفَرِ فَأَخْطَأَهَا^(٢)، لَمْ يُعِدْ. وَمَنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِالْقِبْلَةِ عَنْ عِلْمٍ، قَلَّدَهُ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ، اجْتَهَدَ وَلَمْ يُقَلِّدْهُ. وَيُقَلِّدُ الْأَعْمَى أَوْ ثِقَمًا عِنْدَهُ. فَإِنْ تَسَاوَى، قَلَّدَ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلا دَلِيلٍ، أَعَادَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُقَلِّدًا، صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ. وَقِيلَ: يُعِدُّ. وَقِيلَ: لَا يُعِدُّ، إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ. وَالْجَاهِلُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ كَالْأَعْمَى فِيمَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ رَأَى مُحَارِبَ بِلَدٍ^(٣) خَرَابٍ أَوْ بِلَدٍ كُفْرٍ، وَشَكَّ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَمْ لَا، لَمْ يَعْمَلْ بِهَا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ الْمَشْهُورَ وَالصَّحِيحَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادَ فِي طَلْبِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْفَائِدَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، لَكُنَّ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ يَمِينًا وَالْآخَرُ^(٥) شِمَالًا، فَهَلْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِمَّ بِالْآخَرِ؟ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ.

قوله: (أو مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ) لِيَتَيَقَّنَ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ؛ لِعَدَمِ إِقْرَارِهِ عَلَى الْخَطَأِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ: وَفِي مَعْنَاهُ: كُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، وَضَبَطَ جِهَتَهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، كَمَحْرَابِ الْكُوفَةِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْصُلُ مَطْلُوبُهُ.

(١) في (م): «غيرها».

(٢) في (م): «وأخطأها».

(٣) في الأصل: «بلد».

(٤) هو: أبو الحسن علي بن جرير النسوي كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية. (ت ٢٥٧هـ). «طبقات الخنابلة» ١/١٣٣، «تسهيل السابلة» ١/٢٨٣.

(٥) بعدها في (م): «يميل».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

تُشْتَرَطُ^(١) النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ، وَيَجِبُ تَعْيِينُهَا لِلْمَكْتُوبَةِ وَالنَّفْلِ الْمُعَيَّنِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْمُحَرَّرِ الْفَرَضِيَّةِ^(٢) لِلْفَرْضِ، وَلَا نِيَّةُ الْقَضَاءِ لِلْفَاتِتَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَجِبَانِ^(٣).

وَيَكْفِي لِمَطْلَقِ النَّفْلِ نِيَّةُ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا تَقَدَّمَ النِّيَّةُ التَّكْبِيرَ بَزْمَنِ يَسِيرٍ، أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا، وَإِذَا فَسَخَهَا فِي صَلَاتِهِ، بَطَلَتْ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي فَسْخِهَا، أَوْ^(٤) نَوَى أَنْ يَفْسَخَهَا، فَعَلَى وَجْهِينَ.

وَلَا تَنْعَقِدُ^(٥) الصَّلَاةُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، كَبَّرَ بِلَفْظِهِ، وَقِيلَ: لَا يَتَرَجَّمُ عَنْهُ كَالْقُرْآنِ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ. وَعَنْهُ: إِلَى أُذُنَيْهِ. وَعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ.

ثُمَّ يَضَعُ يَمْنَى يَدَيْهِ فَوْقَ كَوْعِ الْيَسْرَى تَحْتَ سُرِّيهِ. وَعَنْهُ: تَحْتَ صَدْرِهِ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ. وَيَنْظُرُ إِلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قَوْلُهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ). يُسْتَحَبُّ، وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَقَالُ لِمَنْ تَرَكَهُ: تَارَكَ السَّنَةَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَهَلْ يَقَالُ لِتَارِكِهِ: مَبْتَدِعٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ تَارِكَهُ مَبْتَدِعٌ، فَقَالَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ^(٦) «بَنِ أَبِي مُوسَى^(٧)»، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ خُرَاسَانِيٌّ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا بِأَمْرُونِ بَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْمًا يَنْهَوْنَ عَنْهُ؟

(١) فِي (م) وَ(س): «يَشْتَرَطُ».

(٢) فِي (د): «الْفَرَضِيَّةُ».

(٣) فِي (م) وَ(س) وَ(ع): «يَجِبَانِ».

(٤) فِي (د): «وَإِنْ».

(٥) فِي (س): «وَلَا تَعْقِدُ».

(٦-٦) لَيْسَتْ فِي (م).

(٧) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى النَّهْرَنْدِيرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُزْءٌ مَسَائِلَ كَبَارٍ جِيَادٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً، فَاضِلًا، جَلِيلًا، ذَا قَدَرٍ كَبِيرٍ. (ت ٢٨٩هـ). «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ١/ ٣٢٣، «الْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ» ٢/ ٤٩٦، «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ» ٢/ ٣٣.

ثم يقرأ: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» سِرًّا، وليست مِنَ الفاتحةِ، وعنه: هي آيةٌ منها، ثم يقرأ الفاتحةَ^(١) متواليةً، فَإِنْ أَطَالَ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سَكَتِ عَمَدًا، ابتدأها^(٢)،

النكت قال: لا ينهك إِلَّا مبتدِعٌ، فعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ^(٣). قال القاضي: والوجهُ فيه حديثُ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، حَصَبُهُ^(٤).

وهذا مبالغةٌ، ولأنَّ رَفَعَ اليدين في تكبيرِةِ الإحرامِ مُجَمَّعٌ عليه. هكذا قال ابنُ المنذِرِ^(٥). قال القاضي: فإذا كان مُجَمَّعًا عليه فَمُنْكَرُهُ مبتدِعٌ؛ لمخالفةِ الإجماعِ. وهل يُهَجَرُ مَنْ تَرَكَهُ مع العِلْمِ؟ روي عن الإمامِ أحمدَ فيمن تَرَكَهُ يُخَبَّرُ به، فإن لم يَنْتَوِ، يُهَجَرُ، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ. وهذا الهَجْرُ على سبيلِ الجوازِ والاستحبابِ؛ لعدمِ وجوبِ المتروكِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّصُّ بالهَجْرِ والنِّصُّ بَأَنَّهُ مَبْتَدِعٌ بناءً على النِّصِّ بَأَنَّهُ تَارِكٌ لِلسُّنَّةِ، فَأَمَّا على النِّصِّ الآخِرِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ، فَلَا يُهَجَرُ، وَلَا يُبَدَّعُ. فعلى هذا، يكون في المسائلِ الثلاثِ روايتان.

قولُهُ في الفاتحةِ: إِنَّهُ يَقْرُؤُهَا. أطلقَ القراءةَ، وليس كذلك، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصُوتُ^(٦) الإمامِ والمنفردِ والمأمومِ بكلِّ قولٍ واجبٍ. قطعَ به الأصحابُ، وهو قولُ مالكٍ^(٧) والشَّافِعِيِّ^(٨) وأكثرِ الحنفيَّةِ^(٩)؛ لأنَّهُ لَا

(١) بعدها في (د): «مرتبّة».

(٢) في (م): «ابتدأ».

(٣) أخرج البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَتَحُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْتَبُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ...».

(٤) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٥)، والحميدي في «مسنده» (٦٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٢٤.

(٥) هو: الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، له تصانيفٌ عديدةٌ منها: «الإشراف في اختلاف المسائل»، و«الإجماع»، و«المبسوط». وعداده في الفقهاء الشافعية. (ت٣١٨هـ). «طبقات السبكي» ٣/ ١٠٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٩٠. وكلامه في «الإجماع» ص ٣٩، وفي «الأوسط» ٣/ ٧٢.

(٦) لم نجد هذا المصدر فيما بين أيدينا من المصادر اللغوية، ولعل الأنسب لو قال: نصوت.

(٧) «المدونة» ١/ ٦٤-٦٥، و«النوادر والزيادات» ١/ ١٧٣.

(٨) «الأم» ١/ ١١٠.

(٩) «حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٣٤.

وإن كان سهواً أو يسيراً، بنى. فإذا أتمّها، قال: «آمين» يجهراً بها الإمامُ ومَنْ خلقه المحرر
 فيما يجهراً بقراءته، ثم يقرأ سورةً في الفجرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفْصَلِ، وفي المَغْرِبِ مِنْ
 قِصَارِهِ، وفي البَقِيَّةِ مِنْ^(١) مُتَوَسِّطِهِ^(٢)، وَيُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ^(٣) مِنْ صَلَاتِهِ، وله قِراءَةٌ
 أَوْخَرُ^(٤) السُّورِ وَأَوْسَطُهَا، وَجَمْعُ سُورٍ فِي الْفَرْضِ، وعنه:

يكونُ كاملاً بدون الصَوْتِ، إِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ حَرَكَةٍ وَنَبْءِ بِلَا حُرُوفٍ، كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ
 مِنْ نَفْسِهِ، وَالصَّوْتُ مَا يَتَأْتَى سَمَاعَهُ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ، لَمْ
 يَحْصُلْ عِلْمٌ وَلَا ظَنٌّ بِحُصُولِ شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَانِعٌ، كَطَرَشٍ وَصَمِّمٍ، اعْتَبِرَ قَدْرَ مَا
 يُسْمِعُ نَفْسَهُ لَوْ عَدِمَ ذَلِكَ، كَمَا يَحْصُلُ الْإِمَامُ سَنَةَ الْجَهْرِ إِذَا لَمْ يُسْمِعْ مَنْ خَلْفَهُ لِمَانِعٍ بِقَدْرِ مَا
 يَسْمَعُونَهُ لَوْلَا الْمَانِعُ.

واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَكْفِي مُحْضَلُ الْحُرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ^(٥). وَهُوَ قَوْلُ
 الْكِرْخِيِّ الْحَنْفِيِّ^(٦)، فَإِنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ، فَهُوَ عِنْدَ الْكِرْخِيِّ أَدْنَى الْجَهْرِ.

قوله: (وَجَمْعُ سُورٍ فِي الْفَرْضِ) تَبِعَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيمِ، وَتَبَعَهُ أَيْضاً بَعْضُهُمْ،
 وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ تَقْدِيمِ غَيْرِ وَاحِدِ الْكِرَاهَةِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، أَنَّ الْجَوَاوِزَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ، قَالَ: نَقَّلَ ذَلِكَ
 الْجَمَاعَةُ، صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رَوَايَةِ ابْنَيْ وَحْنَبِلٍ.

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) في (س) و(ع): «متوسطة».

(٣) في (م): «ركعتين».

(٤) في (س): «آخر».

(٥) «الاختيارات» ص ٧٦.

(٦) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي
 حنيفة. (ت ٣٤٠هـ). «الجواهر المضية» ٤٩٣/٢، «تاج التراجم» ص ١٣٩.
 وذكر قول الكرخي ابن عابدين في «حاشيته» ٥٣٤/١.

المحرر يُكره ذلك. ويجهرُ الإمامُ في الفجرِ وفي الأوليين^(١) مِنَ العِشاءَيْنِ. ولا قراءةَ على المأمومِ.

النكت وقال في رواية أبي طالبٍ: في الرَّجُلِ يُصَلِّي بالناسِ، يقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم.

وقوله: (ويكرهه) قال في رواية ابن منصور^(٢)، في الذي يجمع بين السور في ركعة. قال: لا بأس به في التطوع، وأمّا في الفريضة، فلا.

وعن الإمام أحمد: تُكره^(٣) المداومة، ولا يُكره ذلك في النفل، وقيل: يُكره. وهو غريبٌ بعيدٌ، ودليلُ المسألة مشهورٌ.

قوله: (ولا قراءة على المأموم) قطع به الأصحاب، ونصَّ عليه الإمام أحمد في غير موضع. وقال الترمذي في «جامعه»^(٤): واختار الإمام أحمد القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام.

وقال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخه»: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العكبري، سمعت إبراهيم بن أبي طالب: سألت أحمد بن حنبل عن القراءة فيما يجهر به الإمام، فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب. ورواه البيهقي في «مناقب الإمام أحمد» عن شيخه الحاكم، وقال: كأنه رجَّع إلى هذا القول، كما رجَّع إليه الشافعي. فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهر الإمام. وحديثُ عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ^(٥) يدلُّ على صحَّة ما رجَّعنا إليه، هذا كلامه.

(١) في (س): «الأولتين».

(٢) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، ودخل إلى العراق والحجاز والشام، وكان عالماً فقيهاً، وهو الذي دوّن المسائل عن الإمام. (ت ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣، «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٥٨.

(٣) في (م): «يكره».

(٤) بإثر الحديث (٣١٢).

(٥) سيأتي ص ١١٥.

ووجهُ هذا القولِ عمومُ الأدلّةِ الدالّةِ على وجوبِ الفاتحةِ بقوله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بِفاتحةِ الكتابِ»^(١) فإنّها عامّةٌ في الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ في خصوصِ فاتحةِ الكتابِ، فيُعملُ بعمومِها في خصوصِ ما وردت فيه، إلى أن يردَ دليلٌ تخصيصي، والأصلُ عدمه، وقد اعتمدَ في التخصيصِ على قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] نقلَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ الإجماعَ على أنها في الصلاة، وقوله ﷺ: «وَإِذَا قُرَأَ، فَانصِتُوا» رواه مسلم^(٢) من حديثِ أبي موسى الأشعري^(٣)، وصحّحه هو وغيره من حديثِ أبي هريرة^(٤)، وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأْتُهُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) برقم (٤٠٤) (٦٣).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي ١٤١/٢-١٤٢، وأحمد (٩٤٣٨). وتصحيح مسلم له إثر حديث (٤٠٤) (٦٣): وعبارته: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لَمْ تَضْمَعْ هَاهُنَا؟ قال: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيح وضعتُه هاهنا؟ إنّما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه. اهـ وقال أبو داود: هذه الزيادة: «وَإِذَا قُرَأَ فَانصِتُوا» ليست بمحفوظة.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (١٢٣٣) و(١٢٥٣) و(١٢٥٤). وقد روي من حديث ابن عُمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وابن عباس.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٣٨) عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عنه، عن النبي ﷺ، قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك. وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٥).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٦٤) و(١٥٠٤)، قال البخاري في جزء «القراءة» عند الحديث (٢٢): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢٤٢/٢: لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (١٢٥٢) و(١٢٦٦) عن النبي ﷺ أنه قال: «تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهرت» وفيه: عاصم بن عبد العزيز، قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعهم. ونقل عن الإمام أحمد أنه حديث منكر. و«نصب الراية» ١٦-٦/٢.

والصحيحُ عند الحفَّاظِ أَنَّهُ مرسلٌ^(١). وهذا المعتمدُ عليه إِنَّمَا يدلُّ على خصوصِ المأمومِ، ولا دِلالةَ فيه^(٢) على خصوصِ القراءةِ، ولا معارضةَ بينه وبين ما قبله. أمَّا لَو دُلَّ على خصوصِ المأمومِ وخصوصِ القراءةِ، كان معتمداً صحيحاً في التَّخصيصِ، وهذا عند التأملِ على النظرِ الصَّحيحِ.

واعتمدوا على قياسِ، وهو أَنَّهُ مأمومٌ صحَّ اقتداؤه بإمامه في ركعةٍ، فلمْ تلزمهُ قراءتها، كما لو أدركهُ راکعاً، وقد ثبت الأصلُ بحديثِ أبي بَكْرَةَ^(٣). وأصلُ هذا القياسُ، وهو المسبوقُ المدركُ للركوعِ، إن قيل: لا تسقطُ عنه الفاتحةُ. كما هو قولُ طائفةٍ من العلماءِ، واختاره من الشافعيةِ ابنُ خزيمة^(٤) وصاحبه أبو بكر الضَّبَّعي^(٥). فهو ممنوعٌ. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ لا تُدرِكُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ^(٦)، لكنْ ضَعَّفَهُ ابنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/١، والبيهقي ١٦٠/٢. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ١٦٨/٢: صحيح على شرط مسلم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) وهو: قوله ﷺ بعدما رأى أبا بكره ركع دون الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد». أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأحمد (٢٠٤٠٥).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح. (ت ٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٥، و«طبقات الشافعية» للسبكي ١٠٩/٣.

(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبَّعي، نسبة إلى ضبيعة بن قيس، كذا في «شذرات الذهب» ٤/٢٢٥، و«العبر» ٢/٢٥٨، ولعل الصواب في نسبه أنها إلى بيع الصبخ فيقال: الضبَّعي، وهكذا نسبه في «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٩-١٢، و«طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/١٢٢-١٢٣، و«الأنساب» ٨/٣٣-٣٤، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ٢/٢٣٤-٢٣٥، و«السير» ١٥/٤٨٣-٤٨٧، و«الوافي بالوفيات» ٦/٢٣٩. وقد جمع وصنَّف وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث. من تصانيفه: «الإيمان»، و«القدر»، و«الخلفاء الأربعة». (ت ٣٤٤هـ).

ونقل اختيار ابن خزيمة والضبَّعي الرافعي في «العزیز» ٢/٢٠٢.

(٦) أخرج البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٣١) و(١٣٢)، عن أبي هريرة يقول: لا يجزئك إلا أن تدرک الإمام قائماً قبل أن يركع. وقال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله: =

عبد البر^(١)، والصحيح عنه كقول الجماعة. وقال الحاكم في «تاريخه»^(٢): أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الإمام المفتي المتكلم المعادى^(٣)، الرئيس الولي، واحد عصره، سمعته، وقد سأله الرئيس أبو الحسين^(٤) عن الرجل يدرك الركوع، ولم يقرأ فاتحة الكتاب في تلك الركعة؟ فقال: يُعيد تلك الركعة. قال الحاكم: وقد صنّف الشيخ أبو بكر هذه المسألة. ويُروى عن أبي هريرة وجماعة من السابقين أنهم قالوا: يُعيد الركعة. والله أعلم.

وُجِبَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَمْ يُعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْكِهَا. فَهُوَ قَضِيَةٌ فِي عَيْنِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنْ قِيلَ: تَسَقَطَ عَنْهُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ^(٥) أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَأْمُومِ. وَقَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَكَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ.

= إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر. فأما من رأى القراءة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤١/٢: وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. قلت: وراجعت «صحيح» ابن خزيمة [٤٥/٣] فوجدته أخرج عن أبي هريرة [برقم (١٥٩٥)]: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وترجم له: ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل. وهذا مغاير لما نقلوه عنه. اهـ.

(١) «التمهيد» ٧٢/٧-٧٣.

(٢) نقله عنه الرافعي في «العزيز» ٢٠٢/٢.

(٣) في (م): «المغازي» ولعل الصواب ما أثبت، ولعله يشير بقوله: المعادى إلى ما جرى بينه وبين ابن خزيمة من خلاف كما في «سير أعلام النبلاء» ٣٧٩/١٤-٣٨١.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان، كانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي، فلما توفي الداركي استقل بالرياسة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. (ت٣٥٩هـ). «وفيات الأعيان» ٧٠/١، «سير أعلام النبلاء» ١٥٩/١٦.

(٥) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، المرزوي. كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد. (ت٢٣٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٨/١١، ونقل كلامه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٩٨/٤.

إن قيل بهذا، قيل: الدليل الشرعي قد دلَّ على وجوبها على المأموم، وعدم سقوطها عنه، بخلاف المسبوق، والدليل متَّبِع، وكون الشيء واجباً أو رُكناً، وغير ذلك، أمور^(١) اصطلاحية، فجميع ما دلَّ دليل على وجوبه، الأصل^(٢) عدم سقوطه مطلقاً. فإن دلَّ دليل على سقوطه في موضع، قيل به؛ عملاً بالدليل، وكان الباقي على أصل الدليل، وعلى هذا لا يتَّوَجَّه النقص بالأركان على مَنْ أوجِبها، أو أسقطها عن المسبوق.

ولو أدركه في الركوع، فأتى بتكبيرة الإحرام فقط، صحَّت صلاته، مع تركه تكبيرة الركوع، وهذا واجب سقط للعذر، كذا في مسألتنا.

ولو قام الإمام عن التشهيد الأول، فذكر^(٣) بعد شروعه في القراءة أو قبلها، وقُلنا: لا يرجع، والمأموم جالس، قام وتبعه، وهذا واجب سقط للعذر، وهو متابعة الإمام.

ومِن أدلَّة وجوبها على المأموم: عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ، فنُقلت عليه القراءة، فلَمَّا انصرفت قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»؟! قال: قُلنا: يا رسول الله، إي والله. قال: «لا تَفعلوا إلَّا بأَمِّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الترمذي^(٤)، حدَّثنا هناد^(٥)، حدَّثنا عَبْدُ بنِ سليمان، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وقال: حديث حسن. وقد^(٦) رواه أحمد في «المسند»^(٧) مِنْ حديث ابنِ إِسحاق، عن مكحول. وَرَوَى أيضاً^(٨): حدَّثنا أبي، عن ابنِ

(١) في الأصل: «أموراً».

(٢) في (م): «فالأصل».

(٣) في (م): «فذكره».

(٤) في «سننه» برقم (٣١١).

(٥) في الأصل و(م): «عبادة»، والمثبت من «سنن الترمذي» (٣١١).

(٦) في الأصل: «قال».

(٧) برقم (٢٢٦٧١) و(٢٢٧٤٦).

(٨) أي: رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٤٥) عن يعقوب، عن أبيه، عن ابنِ إِسحاق، عن مكحول.

إسحاق حديث مكحول، فذكره، ولم أجد أحمد رواه من غير حديث^(١) ابن إسحاق إلا عن^(١) محمد ابن أبي عائشة^(٢)، عن صحابي^(٣)، وعن أبي قتادة^(٤) كما سيأتي بعد ذلك^(٥).

ورواه ابن جبان في «صحيحه»^(٦)، عن ابن خزيمة، حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، حدثنا إسماعيل بن علقمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني مكحول.

ورواه أبو داود^(٧) من حديث ابن إسحاق وكذلك الدارقطني^(٨)، وقال: إسناده حسن. وفي لفظ^(٩): «لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به، إلا بأمر القرآن». رواه النسائي^(١٠): أخبرنا هشام بن عمار^(١١)، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام^(١٢) بن حكيم، عن نافع ابن محمود بن ربيعة، عن عبادة.

ورواه أبو داود^(١٣) من حديث زيد بن واقد، وكذلك رواه الدارقطني^(١٤) وقال: إسناده حسن، وزواته ثقات كلهم. وعنده: أنه سمع عبادة بن الصامت، ولحديث عبادة غير طريق،

(١-١) في (م): «أبي الخفاف عن».

(٢) في (م): «عاصم».

(٣) «مسند أحمد» (١٨٠٧٠)، وهو عند عبد الرزاق (٢٧٦٦)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٧).

(٤) في (م): «معاذ»، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٢٦٢٥)، وعبد بن حيد (١٨٨)، والبيهقي ١٦٦/٢.

(٥) ص ١١٩.

(٦) برقم (١٧٨٥)، ونظام إسناده: عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به.

(٧) برقم (٨٢٣).

(٨) برقم (١٢١٣).

(٩) «سنن الدارقطني» (١٢١٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١٠) في «المجتبى» ١٤١/٢.

(١١) في الأصل: «عثمان».

(١٢) في (م): «جزام». والمثبت من الأصل و«سنن النسائي» ١٤١/٢.

(١٣) برقم (٨٢٤).

(١٤) برقم (١٢٢٠).

وقد رواه البخاري في غير الصحيح^(١)، وصححه، ورواه أيضاً ابن جبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وغيرهم. وقد ضعف الإمام أحمد حديث عبادة من قبل ابن إسحاق، وقال: لم

(١) في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. وفي «خلق أفعال العباد» ص ١٠٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (٦٥) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود ابن الربيع، عن عبادة. وأخرجه أيضاً في «القراءة خلف الإمام» برقم (٦٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. وفيه انقطاع؛ لأن شعيب بن محمد لم يسمع من عبادة. (٢) برقم (١٧٩٢) و(١٨٤٨).

(٣) في «مسند الشاميين» (٣٦٢٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، وفي «الصفير» (٦٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٩٦) و(٣٦٢٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به مرفوعاً. وأخرجه أيضاً في «الشاميين» (١١٨٧) و(٣٦٢٥) من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٣٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، أوليد، عن أبي نعيم، عن عبادة مرفوعاً. وأخرجه الطبراني أيضاً في «الشاميين» (٢٩١) و(٢٢٣٤)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

وأخرجه في «الأوسط» (٢٢٨٣) وفي «مسند الشاميين» (٣٣١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

(٤) في «السنن الكبرى» ١٦٤/٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٨) و(١١٠) و(١١٠م) و(١١١) و(١١١م) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مرفوعاً. وفي جزء «القراءة» (١١٥) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به. ويرقم (١١٦) و(١١٧) و(١١٨) من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، به. وأخرجه في «السنن الكبرى» ١٦٤/٢-١٦٥، وفي «القراءة» (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) من طريق زيد ابن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود، عن عبادة، به.

يرفقه غيرُ ابنِ إسحاق^(١). واعتمد ابنُ الجوزي^(٢) على هذا، وابنُ إسحاق لم ينفرد به. والظاهر: أنَّ الإمامَ أحمدَ لم يقع له غيرُ طريق^(٣) محمدِ بنِ إسحاق، فلهذا قال هذا. وابنُ إسحاقَ مختلَفٌ فيه، والأكثرون على أنَّه ثقة، أمَّا^(٤) إذا صرَّحَ بالسَّماعِ كما هو هنا، فالصوابُ حُسْنُ حديثه؛ لزوال التَّدليس الذي يُخشى منه. وقال التُّرمذي^(٥): وروى هذا الحديثُ الزهريُّ، عن محمودِ بنِ الربيع، عن عبادة^(٦)، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٧). قال: وهذا أصحُّ.

والظاهر: أنَّ مراده أنَّ هذا أصحُّ إسناداً من حديثِ ابنِ إسحاق، فإنَّه قد حسَّنَ حديثَ ابنِ إسحاق، ولو كان ضعيفاً لم يحسِّنه، وضَعَّف أيضاً من قِبَلِ زيدِ بنِ واقدٍ، فإنَّ أبا زرعةَ قال فيه: ليس بشيء. كذا قال ابنُ الجوزي، وتَبَعَهُ المصنَّفُ في «شرح الهداية». وليس كذلك، فإنَّ زيدَ بنَ واقدٍ هذا دمشقيٌّ من أصحابِ مكحولٍ، وثَقَّه الإمامُ أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، وروى له البخاريُّ في الصَّحيح، ولم يقلْ فيه أبو زرعةَ: ليس بشيء. إنَّما قال في زيدِ بنِ واقدٍ البصريِّ الذي يروي عن حُميد^(٨). وقال ابنُ عبدِ البرِّ في نافعِ بنِ محمودٍ: هو مجهولٌ. وليس كذلك، فإنَّه رَوَى^(٩) عنه غيرُ واحدٍ من الثقات، وثَقَّه ابنُ جَبانٍ، والثاني سديدٌ في الرجال، وقد أخرجَ له، ولم أجدْ فيه جَرْحاً^(١٠).

(١) «شرح الزركشي» ٦٠٣/١.

(٢) في «التحقيق» ٣٦٩/١.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (م).

(٥) إثر حديث (٣١١).

(٦) بعدها في (م): «بن الصامت».

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وأحمد (٢٢٦٧٧).

(٨) «تهذيب الكمال» ١٠٨/١٠-١١١.

(٩) في (م): «يروي».

(١٠) «تهذيب التهذيب» ٢٠٩/٤.

وهذه إشارة إلى حديث عبادة، وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ، ظَهَرَ لَهُ حُسْنُهُ، وَأَنَّهُ صَالِحُ الْاِحْتِجَاجِ^(١) به، وهو في خصوص المأموم وخصوص القراءة، وقد احتجَّ به ابنُ الجوزي^(٢) على خصمه الحنفي في قراءة الفاتحة، إذا لم يجهر.

قال المصنّف في «شرح الهداية»: ثم لو صحَّ، فحديث: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»^(٣) أصحُّ منه إسناداً، متقدِّم^(٤) عليه.

وهذا فيه نظر؛ لأنَّه بتقدير صحَّته، يجبُ تقديمه على حديث: «إذا قرأ فأنصتوا»^(٥)؛ لخصوصه، وهذا ظاهرٌ.

قال: ثُمَّ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٦) على الفضيلة والاستحباب، لا استثناء من قوله: «فلا»^(٧) تفعلوا والمراد به: استحبابُ التَّركِ.

وهذا فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّ الصَّوَابَ مَذْهَباً وَدَلِيلًا: أَنَّ حَرْفَ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَ عَلَى شَيْءٍ، دَلٌّ حَقِيقَةٌ عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ، فَالتَّزَامُ هَذَا الْمَحْذُورِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ظَاهِرَةٍ بَعِيدٍ مَعَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ، لَا عَلَى كِرَاهَةِ قِرَاءَتِهَا، بَلْ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْبُطْلَانِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، فَمُخَالَفَتُهُ بِالْمَصِيرِ إِلَى قَوْلِ سَلَفٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَثَمَةِ. أَوْلَى، لَا سِيَّمَا فِيهِمْ عَمْرُبُنُ الْحَطَّابِ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟

(١) في (م): «للاحتجاج».

(٢) في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأحمد (١٩٧٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري، ولفظ مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا». وسلف.

(٤) في (م): «فهو مقدم».

(٥) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤١-١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٨٨٨٩) و(٩٤٣٨)، من حديث أبي هريرة. وصحَّحه مسلم في «صحيحه» إثر حديث (٤٠٤) (٦٣) ولم يخرج، والطبري في «التفسير» ٩/١٦٦، وابن حجر في «الفتح» ٢/٢٤٢، وابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢/١٥٦-١٥٧. وسلف.

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٧) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «سنن» الترمذي (٣١١).

قال: وإن كنتُ أنا. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. رواه جماعةً بمعناه، منهم سعيد^(١)، والدارقطني، وهذا لفظه، وقال: إسناده صحيح^(٢).

والاستحباب يُروى عن اللَّيْثِ والأوزاعي^(٣).

وقد روي معنى حديثِ عبادةَ عن النَّبِيِّ ﷺ من غير وجه، رواه الإمامُ أحمد، عن محمد ابنِ أبي عائشة، عن رَجُلٍ من الصحابة^(٤)، ورواه أيضاً و^(٥)عبدُ بنِ حميدٍ في «مسنديهما»^(٤) من حديثِ أبي قتادة، ورواه الطبراني^(٦) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، وغير ذلك من الوجوه، وفيها ضَعْفٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحكى القاضي في وجوبها على المأموم في صلاة السُّرِّ وَجْهين:

أحدهما: تجب، ولا تجب في صلاة الجهر مطلقاً، حكاها ابنُ المنذر، عن الزهري ومالك^(٧) و^(٧)ابن دينار وأحمد وإسحاق بن سعيد المؤدب^(٨)، سألت أحمد بن حنبلٍ عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ إذا لم يجهز. وظاهره: وجوب القراءة في غير حالة الجهر، وقال في رواية ابن مشيش^(٩)، وسئل عن القراءة: قراءة الإمام لك قراءة؟ فقال: هذا الآخر أقوى. يعني: إذا جهر، فأنصت، وإذا خافت، فاقرأ. هكذا في «مسائل» ابن مشيش.

(١) بعدها في (م): «بن منصور».

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠٩/٣، والدارقطني (١٢١٠) و(١٢١١)، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٩/١، ولم نجده في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٤٠/٣، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢٣/٢٦٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) في «الأوسط» (٣٧٠٤).

(٧) بعدها في (م): «عمرو».

(٨) «الأوسط» ١٠٦/٣.

(٩) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيداً، ولم نقف على وفاته. «مختصر طبقات الحنابلة» للناقلي ص ٢٣٤، «المنهج الأحمد» ١/٣٤٢.

وُسُنُّهُ لَه أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَتَعَوَّدُ وَيَقْرَأُ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ إِمَامَهُ، فَيُكْرَهُ. وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّدُ بِحَالٍ. وَعَنْهُ: يَسْتَفْتِحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَتَعَوَّدُ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ. وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ^(١) «الْحَمْدَ»، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا سَبْعَ آيَاتٍ لَا تَنْقُصُ^(٢) عَنْهَا فِي الْحُرُوفِ. فَإِنْ نَقَصَتْ، فَعَلَى وَجْهِينَ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٤): لَا يَجِبُ تَكَرُّرُهَا.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا، لَزِمَهُ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذِكْرًا، وَقَفَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ.

فَصَارَ فِي وَجوبِهَا عَلَى الْمَامُومِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

النكت

قوله: (وُسُنُّهُ لَه أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَتَعَوَّدُ وَيَقْرَأُ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ إِمَامَهُ، فَيُكْرَهُ).

وقال المصنّف في «شرح الهداية» في فصل سكتات الإمام: وعلى كُلِّ حَالٍ، فمتى سكت الإمام السكوت المذكور أو غيره، لغفلة، أو نوم، أو تعب، أو اشتغال، أو غير ذلك، فاغتنام القراءة فيه للماموم مُسْتَحَبٌّ.

ظاهره: استحباب القراءة إذا لم يسمع مطلقاً، فيدخل فيه استحباب القراءة عند رؤوس الآي، واختاره الشيخ زين الدين بن المنجى^(٥)؛ لأنه الآن لا يُسَمَّى قارئاً، ويقال: هو ساكت، وقد سَكَتَ، والأمرُ بالإنصات إنما هو لاستماع القرآن، ولا قراءة في هذه الحال، وليس هذا ببعيد، إن لم يخالف الإجماع، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان له سكتات، قرأ «الحمد»، و^(٦) إذا لم تكن له سكتات، قرأ عند انقطاع نفسه.

(١) بعدها في (م): «سورة».

(٢) في الأصل و(د): «لا ينقص».

(٣) بعدها في (م): «والمذهب الصّحّة».

(٤) «الإرشاد» ص ٦٠.

(٥) هو: المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمّل التنوخي المعري الأصل، الدمشقي، درس وأفتى وناظر وصنّف، ومن تصانيفه: «شرح المقنع» في أربع مجلدات، و«تفسير القرآن الكريم» (ت ٦٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٤١/٣، «المنهج الأحمد» ٣٤٧/٤.

(٦) ليست في الأصل.

المحرر ثم يرفع يديه ويركع مكبراً، ويجعل يديه على رُكبتيه ورأسه بإزاء ظهره. ويُجافي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ. وَإِنْ انْحَنَى بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، أَجْزَأَهُ.

واختار ابنُ المُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكَنَاتِ الإِمَامِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ شَيْءٌ، قَرَأَ عِنْدَ وَقْفَاتِ الإِمَامِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَإِذَا رَكَعَ الإِمَامُ^(١).
و^(٢) قَدْ قَالَ^(٢) الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ تَيْمِيَّةَ: هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣).

وقوله: «فيكره» هذا هو المشهور، قال في رواية الميموني: يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام، ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام. وقال في رواية خطّاب^(٤): لا يقرأ فيما يجهر فيه، ويقرأ فيما يُسرّ. وقال في رواية عبد الله: يقرأ فيما لا^(٥) يجهر به الإمام، فإن جهر، أنصت. وقال في رواية صالح: يقرأ فيما لا يجهر، ولا تُعجني القراءة خلف الإمام - يعني فيما يجهر - أحب إلي أن يُنصت. وقال في رواية: يقرأ فيما لا يجهر، ولا يُعجني أن يقرأ والإمام يجهر. ذكره جماعة، منهم القاضي، وأبو الخطّاب، وصاحب «المستوعب»، وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين^(٦) والمصنّف في «شرح الهداية»، وقدّم ابن تميم التحريم، وذكر في «الرعاية» الكراهة، ثم قولاً ببطلان الصلاة بها، ومراده. والله أعلم. على هذا: وتكون القراءة محرمة.

قوله: (وإن انحنى، بحيث يمكنه مسُّ رُكبتيه بيديه، أجزاءه). أطلق العبارة، وصرح جماعة من الأصحاب في حقّ متوسط الناس في اليدين لو قدر ذلك في حقّ غيره، وأمّا اشتراط مسُّ رُكبتيه

(١) «الأوسط» ٣/١١٠-١١١.

(٢-٢) في (م): «وقال».

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٧٧.

(٤) في (م): «أبي الخطّاب». وخطاب هو: ابن بشر بن مطر، أبو عمر البغدادي المذكور، وهو أخو محمد بن بشر، وكان الأكبر، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٥٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٢٢.

(٥) ليست في الأصل

(٦) في «المغني» ٢/٢٥٩.

ويقول: سبحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثلاثاً، وهو أدنى الكمال.

ثُمَّ يَرْفَعُ «رَأْسَهُ وَيَدِيهِ»^(١) قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُوماً.

فَإِذَا انْتَصَبَ، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَيَأْتِي بِهِ فِي رَفْعِهِ. وَقِيلَ: هُوَ كَالْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ.

ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَخْرُ سَاجِداً، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ، وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ،

وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ^(٢) رِجْلَيْهِ وَجَبْهَتِهِ، وَفِي الْأَنْفِ رَوَاتِنَانِ. وَلَا تَجِبُ^(٣) مَبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي

بشئٍ منها، وعنه: تَجِبُ^(٤) بِالْجَبْهَةِ.

بِكْفَيْهِ وَعَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِأَصَابِعِهِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً صَرَّحَ بِالْاِكْتِفَاءِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ وَكَلَامِ جَمَاعَةٍ

الْاِكْتِفَاءِ، وَقَدْ قَالَ حَرْبٌ^(٥): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَتَى يُدْرِكُ الرَّجُلُ الرَّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَ

يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ. وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْأَمْدِيَّ^(٦) وَابْنَ الْبِنَاءِ^(٧)،

وَصَاحِبَ «التَّلْخِيسِ» بِعَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ مَسِّ رُكْبَتَيْهِ بِكْفَيْهِ.

فصل

لَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ يَدَيْهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا، وَإِنْ

شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ»: لِأَنَّهُ حَالَةٌ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ،

(١-١) ليست في (س) و(ع)، ولم ترد لفظة: «ويديه» في (د).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (م) و(س): «ولا يجب».

(٤) في (م) و(س): «يجب».

(٥) هو: أبو محمد - وقيل: أبو عبد الله - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ذكره أبو بكر الخلال

فقال: كان رجلاً جليل القدر، وكان يكتب لأبي بكر الروذي مسائل بخطه سمعها من أبي عبد الله.

(ت ٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٤٥، «المقصد الأرشدي» ١/٣٥٤، «المنهج الأحمد» ٢/٩٥.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد الفضلاء الفقهاء، من مصنفاته: «عمدة

الحاضر وكفاية المسافر». (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٨، و«شذرات الذهب» ٣/٣٢٣.

(٧) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البناء الحنظلي الفقيه الزاهد الإمام المقرئ المحدث

الواعظ، له تصانيف كثيرة منها: «شرح الخرق»، و«الكافي المحدث في شرح المجرّد»، و«الخصال

والأقسام»، و«مناقب الإمام أحمد». (ت ٤٧١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٢-٣٧، «المنتظم» ٨/٣١٩.

فأشبهه قبل الركوع، ولأنه حالة بعد الركوع، أشبهه^(١) حالة السجود والجلوس، وذكر في «المذهب» و«التلخيص» أنه يُرسلهما بعد رفعه، وذكر في «الرعاية» أن الخلاف هنا كحالة وضوءهما بعد تكبيرة الإحرام.

فصل

ظاهر كلامه: أنه لا يرفع يديه للسجود، ولا للرفع منه، وهو ظاهر المذهب والمشهور، وعنه: يرفع. ونص على أنه يرفع في كل خفض ورفع، ذكره القاضي وغيره.

وإن قرأ سجدة، فهل يرفع يديه حين انحطاطه للسجود؟ فيه^(٢) روايتان، ذكرهما القاضي وغيره، أنصهما: أنه يرفع، وقدمه جماعة. والثانية: لا يرفع، اختاره القاضي في موضع، وذكر غير واحد أنه قياس المذهب.

وإذا فرغ من القنوت، فهل يرفع يديه للسجود؟ فيه وجهان، وذكر غير واحد أن المنصوص: الرفع. وقطع به القاضي وغيره. قال أبو داود: رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد، رفع يديه كما^(٣) يرفعهما عند الركوع.

وقال حيش بن سيني^(٤): إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر، رفع يديه. قال القاضي: وظاهر هذا: أنه يرفع؛ لأن القنوت ذكر طويل يفصل حال القيام، مقصود، فهو كالقراءة، وقد ثبت أن التكبير عقيب القراءة يُرفع له، كذلك هذا، فهذا هو مذهب الإمام أحمد، وإن كان عدم الرفع في هذا الموضع قوياً، أو أقوى في الدليل.

(١) في (م): «فأشبهه».

(٢) في الأصل: «وفيه».

(٣) في الأصل: «لا» والمثبت من (م) و«مسائل» أحمد لأبي داود ص ٦٧.

(٤) ذكره الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله، ينزل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليلاً القدر جذاً. ولم نجد من أرخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١٤٦/١، «المقصد الأرشد» ٣٥٦/١، «المنهج الأحمد» ٩٧-٩٦/٢.

وَيُسَنُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكْبَرًا، فَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى مُفْتَرَشًا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى^(١)، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى. ثُمَّ يَرْفَعُ مُكْبَرًا، فَيَقُومُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ^(٢) عَلَيْهِ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ. وَعَنْهُ: يَجْلِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَالْيَمِينِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، كَمَا وَصَفْنَا.

وهذه المسألة يُعَاتَى بِهَا، فَيَقَالُ: أَيْنَ لَنَا مَوْضِعُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِلْسُجُودِ فِيهِ^(٣)؟
قوله: (ويجعل يديه حذو منكبيه، أو أذنيه). وظاهرُ هذا: أَنَّهُ يُخَيَّرُ، وَقَالَ فِي رَفْعِهِمَا: إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَنْهُ: إِلَى أُذُنَيْهِ، وَعَنْهُ: هُمَا سِوَاهُ، يَعْنِي: فَيُخَيَّرُ. وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ قَطَعَ بِالتَّخْيِيرِ^(٤) فِي حَالَةِ السُّجُودِ، وَأَنَّ الْمَخْتَارَ فِي حَالَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وقد قال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية» إنَّ قولنا: إِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٥). إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى رَفْعِهِمَا حَذْوَهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ السُّنَّةَ رَفَعُهُمَا إِلَى الْأَذْنَيْنِ، مَوْضِعُهُمَا فِي السُّجُودِ حَيَالَهُمَا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦): وَهَذَا صَحِيحٌ، فَعَلَى هَذَا مَرَادُهُ: وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ، يَعْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ، لَيْسَ مَرَادُهُ التَّخْيِيرَ، وَمَنْ قَالَ هُنَا بِجَعْلِ^(٧) يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَعَ عَلَى الْمَخْتَارِ فِي رَفْعِهِمَا فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ كَانَ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَطَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِرَفْعِهِمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوْضَحُ وَلَا إِهْبَامَ فِيهَا.

(١) فِي (م): «الْيَمِينِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (س): «ذَلِكَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِالتَّخْيِيرِ».

(٥) «المجموع» ٤٠٦/٣.

(٦) «تحفة الفقهاء» ١٣٥/١.

(٧) فِي (م): «يَجْعَلُ».

قوله: (ولا يتعوذُ) هذا أجودُ من إطلاقِ الروایتين في المسألة؛ لأنه هو الراجحُ مذهباً ودليلاً.

قال القاضي: نقلَ الجماعةُ بكرُ بنُ محمدٍ^(١)، ومُهَنَّأ^(٢)، وأبو طالبٍ، وأحمدُ بنُ الحسين^(٣) بنِ حَسَّانَ، وصالحُ. لا يُكرَّرُ. انتهى كلامه. وذلك كما لو كانَ في غيرِ صلاةٍ فسكتَ بِنِيَّةِ القراءةِ، فإنَّ القراءةَ لا تحتاجُ إلى استعاذةٍ؛ اكتفاءً بالاستعاذةِ السابقةِ، جعلاً للقراءتين كالواحدةِ. كذا في مسألتنا، بل أولى؛ لشدَّةِ ارتباطِ بعضِ الصلاةِ ببعضٍ. قال القاضي: ولأنَّ القراءةَ في الركعةِ الثانيةِ مبنيةٌ على القراءةِ في الركعةِ الأولى^(٤)؛ بدليلِ أنَّه يَجْمَعُهُما فعلٌ واحدٌ، وهي الصلاةُ الواحدةُ، والصلاةُ الواحدةُ^(٥) في حكمِ الفعلِ الواحدِ؛ بدليلِ أنَّه يقتصرُ فيها على تحريمِ واحدةٍ، بدليل^(٦) أنَّه إذا أدركَ مِنَ الوَقْتِ ركعةً، كانَ بمنزلةِ إدراكِ جميعها، وبدليلِ أنَّ إدراكِ ركعةٍ تُدْرِكُ فضيلةَ الجماعةِ، كما لو واصلَ قراءةَ السُّورِ. وفي «صحيحِ» مسلم^(٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا نهَضَ في الركعةِ الثانيةِ، استفتحَ القراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكتْ».

(١) هو: أبو أحمد البغدادي المنشأ، النَّسَائِيُّ الأَصْلُ، كان أبو عبد الله يقدِّمه ويكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ١/١١٩، «المقصد الأرشد» ١/٢٨٩، «المنهج الأحمد» ٨٠/٢.

(٢) هو: أبو عبد الله مهَنَّأ بنُ يحيى الشامي السُّلَمي، حَدَّثَ عن الإمام أحمد وكان من كبار أصحابه، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان يُكرِّمُه، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً مسائل جيداً عن أبيه. «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٥، «المقصد الأرشد» ٤٣/٣، «المنهج الأحمد» ١٦١/٢.

(٣) في الأصل (م): «الحسن»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو السَّامري، وهو رجلٌ جليل من أهل سُرَّ مَنْ رَأَى، وروى عن أبي عبد الله جزأين مسائل حسناً جداً. ولم ننف على سنة وفاته. «مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص ١٧، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ١٢٥، «تسهيل السابلة» لابن عثيمين ١/١٥٠.

(٤) في الأصل: «الأولة».

(٥) بعدها في (م): «حكمها».

(٦) في (م): «وبدليل».

(٧) برقم (٥٩٩).

المحرر وعنه: يتعوذ، ويُسَمُّها كالأولى.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا^(١)، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، فَيَسِطُ أَصَابِعَ الْيَسْرَى مَضْمُومَةً، وَيَقْبِضُ الْخِنَصَرَ وَالْبَنْصَرَ مِنَ الْيُمْنَى، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَيَتَشَهَّدُ^(٢) يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ فِي تَشْهُدِهِ مِرَارًا.

ثُمَّ يَنْهَضُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَغْرِبًا أَوْ رُبَاعِيَّةً، فَيَصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ، لَكِنَّهُ يُسْرُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَتَجَاوَزُ^(٣) الْفَاتِحَةَ.

وإطلاق كلامه في «المحرر» غير مراد، فإنه لو ترك الاستعاذة في الأولى، أتى بها في الثانية. صرح به جماعة، قال ابن الجوزي: رواية واحدة^(٤). والاستفتاح بخلاف ذلك. نص عليه الإمام؛ لأنه يراد لانتاح الصلاة، والاستعاذة للقراءة. وقيل: يستفتح إن وجب. وقيل: إن سُنَّ. ويُعابى بهذه المسألة، فيقال: أين لنا موضع المذهب: أنه يأتي بالاستعاذة في الركعة الثانية من غير خلاف صريح في ذلك؟.

وقوله في «المحرر»: (وعنه: يتعوذ) نقلها جعفر بن محمد.

قوله: (فيسط أصابع) ^(٥) يعني: اليسرى، كذا ذكره أكثر الأصحاب، واحتج له المصنف بأنه أكثر رواة^(٦) عنه عليه الصلاة والسلام، فيعلم أنه الغالب، فيكون أولى، وقطع في «الكافي»^(٧) بأنه يفعل ذلك، أو يلقها على ركبته، وهذا متوجه لصحة الرواية بذلك، ودعوى ما ذكر من الترجيح فيه نظر.

(١) في (س): «مفترشاً».

(٢) في (س): «فيتشهد».

(٣) في (م): «يُجَاوِزُ».

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٣٠.

(٥) بعدها في (م): «يده».

(٦) في (م): «رواية».

(٧) ٣١١/١.

المحرر ثمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فيفْرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا^(١) عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ثمَّ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ^(٢) كَذَلِكَ، وَلَا تَجِبُ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي النَّفْلِ، وَفِي الْفَرَضِ رَوَاتَانِ، وَهَلْ قَوْلُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَاجِبٌ؟ عَلَى وَجْهِينَ.

وَمَنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ^(٣). وَقِيلَ: إِنْ نَوَى الْخُرُوجَ، صَحَّتْ. وَإِلَّا، فَلَا تَصَحُّ. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِأَوَّلِ تَسْلِيمَتِهِ، وَيُسِرُّ بِالثَّانِيَةِ^(٤). نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ عَكْسَهُ. وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ، جَلَسَ عَقِيْبَهُمَا مُفْتَرِشًا، وَأَتَى بِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي.

قال^(٥) في «المحرر»: (وَمَنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ. وَقِيلَ: إِنْ نَوَى الْخُرُوجَ، صَحَّتْ، وَإِلَّا، فَلَا تَصَحُّ).

يعني: أَنَّ مَنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى الْحَفَظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، سِوَا نَوَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَدَلِيلُهُ وَاضِحٌ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ صَلَاةٌ مِنْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى

(١) في (م): «يُخْرِجُهُمَا».

(٢) في النسخ عدا (س): «يساره».

(٣) في (د): «لا يصح».

(٤) في الأصل و(د) و(س): «الثانية».

(٥) في (م): «قوله».

والمرأة كالرجل في ذلك كله. لكن لا تتجافى في ركوع ولا سجود^(١)، وتجلس مُرتبةً، أو تسدل رجليها عن يمينها. فهذه صفة كمال الصلاة.

الحفظة والإمام والمأموم، سواء نوى الخروج من الصلاة، أو لم ينو؛ لأنه قصد خطاب مخلوق، فأشبهت تسميت العاطس، أو قول: الحمد لله. يقصد بها القراءة وتسميت العاطس. وقيل: إن نوى مع نيّة سلامه على الحفظة والإمام والمأموم نيّة الخروج، صحّت صلاته؛ لأنه لم يتمخض^(٢) خطاب آدمي، وإلا، لم تصح؛ لتمخضه خطاب آدمي، ولهذا لو قال لِمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ الْبَابُ: ﴿أَنْتَلُوهُمَا بِسَلْتَرٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] يقصدُ بنيّة القراءة، لم تبطل في الأصح، ولو لم يقصد، بطلت، كذا قيل، وفيه نظر. والسلام على النبي ﷺ في التشهد محلّ وفاق، وهو خطاب مخلوق. وقد ظهر من هذا أنه إذا نوى الخروج فقط، أن صلاته تصح. وقال ابن تميم: وعنه: لا يترك السلام على الإمام في الصلاة. وقال في «الرعابة»: وقيل: إن ترك السلام على الإمام، بطلت صلاته. وقد قال سمره^(٣): أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أنفسنا، وأن نسلّم بعضنا على بعض^(٣). وبتقدير صحته، فهو من بعد حظر الكلام، وقرن به ما ليس بواجب. وقد عُرف ممّا تقدّم أنه لا يمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة. ومن اعتبر نيّة الخروج، وهو قول ابن حامد، وصحّحه ابن الجوزي، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد. وظاهر قوله: أن نيّة الخروج ركن؛ لأنه قاس التحليل على التحريم في اعتبار النيّة، ومراده نيّة الصلاة؛ لأنه لا يعتبر لتكبير الإحرام نيّة مفردة. وقد عُرف من هذا ضعف قياسه؛ لأن التحليل والتحريم سواء في أنه لا يُعتبر لكل واحد منهما نيّة مفردة، ونيّة الصلاة تشملهما، فهما كسائر أجزائها. وقال الأمدى: إذا قلنا بوجوبها، فتركها عمداً، بطلت صلاته. فإن كان سهواً، صحّت وسجدت للسهو.

(١) في (ع): «وسجود» دون «لا».

(٢) في الأصل: «بمخض».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٢٢)، والدارقطني (١٣٥٧)، وأبو داود (١٠٠١)، والحاكم في «المستدرک»

٢٧٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

قوله: (والفرضُ مِنْ ذلك: القيامُ).

لو قامَ على أحدِ رجليه، لم يُجزئه، ولو استندَ إلى شيءٍ بحيثُ لو أُزيلَ ما استندَ إليه سقط، لم يُجزئه. قطع به ابنُ الجوزيِّ وغيره، ودليله ظاهرٌ، وكلامه صادقٌ عليها.
قوله: (وقراءةُ الفاتحة).

هذا المذهبُ. قال القاضي: نصَّ على هذا في رواية الجماعة. وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢). فعلى هذا: إن تركها من ركعة ناسياً، بطلت الركعة، وعلى هذا: إن نسيها في الأولى والثانية، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين^(٣) وسجدَ للسُّهو، صرَّح به بعضهم، ولعلَّ مرادَ ابنِ عقيلٍ بإشارة أحمدَ إلى ما رواه عبدُ الله، عن أبيه: إذا تركَ القراءةَ في الأوليين، قرأ في الأخيرين وسجدَ للسُّهو بعدَ السلام، وإن تركَ القراءةَ في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها، وإن نسيَ القراءةَ في أوَّل ركعةٍ مِنَ المغربِ، قرأ فيما بقي، وإن نسيَ في^(٤) ركعتين مِنَ المغربِ، فسدت صلاته، وكذلك الفجرُ، إن تركَ القراءةَ في آخرِ ركعةٍ.

قال القاضي: ظاهرُ هذا: أن فرضَ القراءةَ في ركعتين مِنَ الصَّلَاةِ، وأنه تجبُ القراءةُ في جميعِ صلاةِ الفجرِ، وفي الركعتين مِنَ المغربِ، وركعتين مِنَ الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ.
قال الخَلَّالُ: ما فسَّرَه عبدُ الله، فهو على معنى فِعْلٍ عمرَ في الرواية التي لم تصحَّ عنده، وقد بيَّنها وتَرَكها، وذهبَ إلى قولِ مَنْ روى عَنْ عُمرَ القراءةَ. يعني: الخَلَّالُ قولَ أحمدَ في رواية صالح. ودَكَرَ له حديثَ عمرَ، أنه لم يقرأ في الركعةِ الأولى مِنَ المغربِ،

(١) «المدونة الكبرى» ٦٦/١.

(٢) «الأم» ٩٣/١.

(٣) ليست في (م)، و«الفروع» ١٧٢/٢.

(٤) ليست في الأصل.

وعنه: أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْفَرَضَ قِرَاءَةُ آيَةِ الرَّكُوعِ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسَّجْدَتَانِ، وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَهُمَا، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَالشَّهَادَةُ الْأَخِيرُ وَجَلَسْتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وعنه: أَنَّهَا سُنَّةٌ. وعنه: تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ. وَالسَّلَامُ، وَالترْتِيبُ كَذَلِكَ^(١).

فقرأ في الثانية: «الحمد» وسورة، ثم أعادها^(٢). لا أذهب إليه، وأذهب إلى حديث عمر، صلى فلم يقرأ، فأعاد الصلاة^(٣).

قال القاضي: ومذهب أبي حنيفة^(٤) «نحو ما» حكاه عبد الله، والأوّل هو الذي عليه العمل في المذهب. نصّ عليه في رواية إسماعيل بن سعيد وحرّب وصالح، وقد عُرف من هذا أنه لا يُكتفى بقراءة المأموم، مع ترك الإمام القراءة، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إيهول: لا أقرأ فيما جهّر الإمام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأت فيه؛ لأنّي لست آمن على الإمام النسيان.

قال القاضي: وظاهر هذا التعليل من أحمد يقتضي أن الإمام إذا سها عن القراءة، ووجد من المأموم القراءة، أن صلاة المأموم صحيحة، والمنصوص عنه خلاف هذا، وأن صلاة المأموم لا تصح. انتهى كلامه.

وقوله: (وعنه: أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْفَرَضَ قِرَاءَةُ آيَةِ ذِكْرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ

(١) في (م): «لذلك».

(٢) «مسائل أحمد» برواية ابنه صالح ١٩٩/٢ (٧٦٨) عن أبيه، عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوش الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

وقال صالح ١/٣٦١-٣٦٢ (٣٣١): قلت: حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية «الحمد» وسورة ثم أعادها. أليس هو هكذا؟ قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة. والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥١)، وابن أبي شيبة ١/٤٠٩، والبيهقي ٢/٣٨٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٩٧، والبيهقي ٢/٣٨٢.

(٤-٤) في (م): «نحوها»، وينظر «المبسوط» للسرخسي ١/١٦٠.

فهذه ثلاثة عشر ركناً لا تسقط في عمده ولا سهواً. وما^(١) سيواها^(٢) فمسنون. ما المحرر

النكت لأبي عبد الله: رجل قرأ بآية من القرآن، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: الصلاة جائزة، قلت: قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) قال: على طريق الفضل، لا على طريق الإيجاب.

قال القاضي: وهذا صريح في أن الصلاة تصح بغير الفاتحة، وأنها لا تتعين بها. وبه قال أبو حنيفة^(٤). واعتبر القاضي المسألة بالقراءة في الخطبة وقراءة الجنب، وفيهما^(٥) خلاف. وذكر ابن هبيرة^(٦) رواية عن أحمد: أنها تصح بغير الفاتحة مما تيسر، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر هذا الاكتفاء ببعض آية. وقال غير واحد: إن لم نقل تتعين الفاتحة، اعتبر^(٧) أن يقرأ سبع آيات. وهل يعتبر أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين، وعن الإمام أحمد: لا يجب إلا^(٨) في ركعتين من الأولين، ويسبح في الآخرين؛ لأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها. وحكى ابن هبيرة الاتفاق على أن القراءة فرض في ركعتين من الرباعية والثلاثية وركعتي الفجر، وعند أبي حنيفة: لا تجب القراءة في غير ذلك^(٩)، وذكر الشريف وأبو الخطاب هذا رواية عن أحمد، وظاهر هذا: أنه لا يعتبر أن يكون أوليين^(١٠).

(١) في (د): «وأماما».

(٢) في (ع): «سواهما».

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧)، وأبو داود (٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٧٤.

(٥) في (م): «فيها».

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، وزير المقتفي وابنه، كان مجلسه معموراً بالعلماء والفقهاء، وله تصانيف عديدة، منها: «الإفصاح»، و«المقتصد». (ت ٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٥١/١، «العبر» ١٧٢/٤.

(٧) في (م): «اعتبرنا».

(٨) ليست في (م).

(٩) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١٢٨/١.

(١٠) في (م): «الأولين».

خلا ثمانية: التكبير^(١) لغير الإحرام، والتسميع، والتحميد، وتسييحتي^(٢) الركوع والسجود مرةً مرةً، وقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي. مرةً، والتشهد الأول وجلسته، فهذه

فصل

يُؤخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ، أَنَّ الإِعَادَةَ عَلَى المَأْمُومِ؛ لَجَهْلِهِ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ جَهِلَ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ، لَمْ يَضُرَّ، وَقِيلَ: تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقِيلَ: يُتَمُّهَا وَحْدَهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وقال القاضي في «الجامع الكبير»: فرع: قال^(٣) في رواية أحمد بن أصرم^(٤) في رجل صلى خلف إمام، فقيل له: ما قرأ؟ فقال: لا أدري. عليه إعادة الصلاة.

قال أبو إسحاق في «تعاليقه»^(٥): بيأنها عندي. والله أعلم. إذا لم يدري، هل قرأ فاتحة الكتاب أو غيرها؟ لا يجهرُ فيما^(٦) يُجهرُ فيه بالقراءة، وليس يَمْنَعُهُ مانعٌ من السماع؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة. انتهى كلامه.

واختار الشيخ تقي الدين^(٧): أن هذا النصُّ معلَّلٌ بأنَّ المأمومَ يجبُ عليه الإنصاتُ لقراءة إمامه، ولم يفعل، فقد تَرَكَ واجباً، وأمَّا علمه بقراءة الإمام الفاتحة، فلا يُعتبر؛ لأنَّه لا يجبُ على المأمومِ تحصيلُ العلمِ بأنَّ الإمامَ قد أتى بما يُعتبرُ للصلاة، بل يكفي الظاهر؛ حملاً للأمور على الصَّحَّةِ والسلامةِ إلى أن يقومَ دليلُ الفساد؛ عملاً بحديث عائشة

(١) بعدها في (س): «بعد».

(٢) في (د) و(ع): «وتسييحتي».

(٣) ليست في (م).

(٤) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة، سمع الإمام أحمد، وكان بصرياً، ثم قدم مصر، وكُتِبَ عنه وخرج عنها. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٢/١، «المنهج الأحمد» ٣٠٨/١.

(٥) في (م): «تعليقه».

(٦) في الأصل: «فيها»، وفي هامشه: «لعله فيما يجهر».

(٧) «الاختيارات الفقهية» ص ٨٢-٨٣.

واجبات تبطل^(١) الصلاة بتركها^(٢) عمداً، وتسقط بالسَّهْوِ. وعنه: أنها سُئِنٌ.
ولا يدعو في تشهده إلا بما في الأخبار، وما يرجع بأمر^(٣) دينه.

رضي الله عنها في شكهم في التسمية على الذبيحة، فقال رسول الله ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ^(٤) أنتم وتكلوا»^(٥) ولما في ذلك من الحرج والمشقة.

قوله: (فهذه واجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً).

لو أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة الإحرام خاصة، صحَّت صلاته، ولم يضر تركه لتكبيره الركوع. قطع به في «المحرر»، وقطع به في «الكافي» وغيره، وقدمه غير واحد، قال المصنف في «شرح الهداية»: المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع أنها لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة^(٦) ومالك^(٨) والشافعي^(٩)، وحكى المصنف عن بعض الأصحاب عدم الصحَّة إذا تركها عمداً، بناء على أصلنا، وحكاه غيره رواية عن الإمام أحمد، وصحَّحها ابن عقيل وابن الجوزي وابن حمدان، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»، و«التلخيص» وغيرهما.

قال ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»^(١٠): حدَّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة. رواه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١١)، عن عبد الأعلى، وقال: أذهب

(١) في (م) و(س) و(ج): «يبطل».

(٢) في (م): «تركها».

(٣) في (م): «الأمر».

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (م) ومن «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) «حاشية ابن عابدين» ١/٤٨٠-٤٨١.

(٨) «عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٠١.

(٩) «الأم» ١/٩٥-٩٦.

(١٠) ٢٤٢/١.

(١١) أي: ابن هانن، وهي في «مسائله» ١/٤٨ (٢٣٠).

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، بَطَلَتْ. وعنه: لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِالْعَمْدِ. (١) وعنه: تَبْطُلُ بِهِمَا إِلَّا لِمَصْلَحَتَيْهَا (٢) (٣). وعنه: تَبْطُلُ بِهِمَا إِلَّا لِمَصْلَحَتَيْهَا سَهْوًا، وَهُوَ أَصْحَحُ عِنْدِي. وَمَنْ قَهَقَهُ أَوْ نَفَّخَ، فَأَبَانَ حَرْفَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَأَوَّهَ أَوْ أَنْ، أَوْ بَكَى إِلَّا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ. وَفِي النُّحْنَحَةِ رَوَايَتَانِ.

إلى حديث ابن عمر وزيد بن ثابت. انتهى كلامه. النكت

وقد روى غير واحد فغلبهما، واحتج به الإمام أحمد في غير موضع. وقال ابن منصور: قلت للإمام أحمد: قال سفيان: تُجْزئُهُ تَكْبِيرَةٌ إِذَا نَوَى بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنِّي وَاللَّهِ، إِذَا نَوَى، ابْنُ عَمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَا ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي مَحَلِّهَا. وَهُوَ الْخَفْضُ. فَوَاتِ الرُّكْعَةَ، فَكَانَ عُدْرًا فِي سَقُوطِهَا، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ (٣) شُرْعَتْ لِلْفَصْلِ فِي مَحَالٍّ مُخْتَلِفَةٍ، فَلَمَّا تَعَاقَبَ هَاهُنَا الْمَحَلَّانِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِأَعْلَاهُمَا، كَمَا لَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ عَنْهُ وَعَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

ولو قام الإمام عن التشهد الأول، فذكر بعد شروعه في القراءة أو قبلها، وقلنا: لا يرجع والمأموم جالس، قام وتبعه، في صحيح المذهب.

قوله: (ومن تكلم في صلاته عمداً أو سهواً، بطلت. وعنه: لا تبطل إلا بالعمد).

ظاهر هذا: أنه إذا تكلم جاهلاً، بطلت، وإن قلنا: لا تبطل صلاة المتكلم ساهياً، وليس كذلك، فإن الجاهل هنا إما كالناسي، أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الساهي، كما اختاره القاضي والشيخ مجد الدين، وكذا حكم كل كلام من تكلم بإيماء أو غلبة سعالٍ أو عطاسٍ ونحوه، فبان حرفان، أو سبق على لسانه كلمة لا من القرآن، أو نحو ذلك، وهذا بخلاف كلام المكروه على الكلام في الصلاة، فإن الأصحاب اختلفوا فيه، فمنهم من قال:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «لمصلحتهما».

(٣) في (م): «التكبير».

واللَّحْنُ لا يُبْطَلُ الصلاةُ إذا لم يُجَلِّ المعنى. فإنَّ أحالَهُ، كانَ عمدُهُ كالكلامِ. المحرر وسهوه كالسهوِ عن كلمته^(١)، وجهله كجهلها، والعجزُ عن إصلاحه^(٢) كالعجزِ عنها. والعملُ المستكثرُ عادةً لغير ضرورةٍ يبطل عمدُهُ وسهوه. ويسيرُ الأكلِ والشربِ يبطلُ الفرضَ عمدُهُ دون سهوه، وفي النقلِ روايتان.

حكّمه حكمُ كلامِ الناسي، وهو الذي ذكره في «التلخيص» وغيره، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ النكت الجوزي وغيره. وقال القاضي: لا تبطلُ، بخلافِ الناسي؛ لأنَّ أقواله ملغاةٌ. وصحَّح الشيخُ موفقُ الدين^(٣) الإبطالَ به، وهو الذي ذكره أبو علي بنُ الشَّهابِ العُكْبَرِيُّ^(٤) في «عيون المسائل»، كما لو أكره على زيادة فعلٍ، والنسيانُ يكثرُ، فهذه ثلاثُ طرقٍ اختارَ في «المحرَّر» أحدها.

قوله في «المحرَّر»: (واللَّحْنُ لا يُبْطَلُ الصلاةُ، إذا لم يُجَلِّ المعنى، فإنَّ أحالَهُ، كانَ عمدُهُ كالكلامِ، وسهوه كالسهوِ عن كلمته، وجهله كجهلها، والعجزُ عن إصلاحه كالعجزِ عنها).

اللحنُ الذي لا يُحِيلُ المعنى تصحُّ معه الصلاةُ عندنا. قال إسحاقُ بنُ إبراهيم: إنَّه سمعَ أحمدَ يقولُ: إذا كانَ الإمامُ يلحنُ لحناً كثيراً لا يُعجبني أنْ يُصلِّيَ خلفه إلا أنْ يكونَ قليلاً، فإنَّ الناسَ لا يَسلمونَ مِنَ اللحنِ، يُصلِّيَ خلفه إذا كانَ لحنَةً أو لحتنين. واستدلَّ على ذلك بأنَّه أتى بأصلِ الحزفِ على وجهٍ يؤدِّي معنى الكلمة وقد يكونُ مِنَ الإعرابِ، بدليل سقوطه في الوقفِ^(٥)، ثم هل يجوزُ تعمُّدُ الإتيانِ بهذا اللحنِ؟ ظاهرُ قولِ أصحابنا هذا: أنَّه لا يَحْرُمُ تعمُّده، بل يُكره؛ لأنه إمَّا أنْ يكونَ أتى بقراءةٍ مأمورٍ بها، وإنْ كانَ صحَّتْ صلاتُهُ مع نقصِ

(١) في (م): «كلمة».

(٢) في (د): «إصلاحها».

(٣) «المغني» ٤٤٧/٢-٤٤٨.

(٤) هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، له الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة، له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. (ت ٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ١٨٦/٢. «المنهج الأحمد» ٣٤١/٢.

(٥) في الأصل (س) و (م): «الوقت» وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرفٍ منه عشرُ حسنةٍ، ومَنْ قرأه ولحنَ فيه، فله بكل حرفٍ منه حسنةٌ»^(١).

وفي كلام الشيخ وغيره من الأصحاب أنه يلزمه الإتيان بقراءة الفاتحة غير ملحونٍ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، وظاهر هذا: أنه لا يلزمه الإتيان بقراءة خالية من لحنٍ لا يُحيلُ المعنى، وخرَجَ^(٢) ابنُ عقيلٍ في صفة الصلاة من «الفصول»، على قولنا: تتعینُ الفاتحةُ، أنه إذا لحنَ مع القدرة على أن لا يلحنَ، إن كان لحناً يُحيلُ المعنى، لم تجزئه قراءته، ووجب إعادتها، وإن لم تُحلِ المعنى، لم تبطلِ القراءة. وقال في «الفنون»: سئل حنبلي^(٣) عن القراءة بتلحينٍ؟ فقال: مكروهة، إن لم أبلغ به التحريمَ، ودكرَ معنىً مليحاً، فقال: إن للقرآن كتاباً وتلاوةً، ثم إن هذا التلحينَ والترجيحَ لو سُطرَ، كان خارجاً عن كونِ هذا المكتوبِ مصحفاً؛ لأنَّ الترجيحَ يُعطي في الهجاءِ حروفاً تُخرجُ عن خطِّ المصاحفِ، وما أفضى إلى ذلك كان أكثرَ من اللحنِ الخارجِ عن العربية. انتهى كلامه.

ومراؤه: اللحنُ الذي لا يُحيلُ المعنى؛ لأنَّ المُحيلَ المعنى يحرمُ بلا خلافٍ، فعلى هذا: القراءة بتلحينٍ لا يحيلُ المعنى مكروهةٌ، وأحدهما أشدُّ كراهةً. قال ابنُ الجوزي في «المذهب»: إذا لحنَ لحناً يُحيلُ المعنى وكان قادراً على الصواب، بطلت، وظاهرُ هذا أنه لو لم يُحلِ المعنى مع قدرته على الصوابِ، لم تبطل. واختار الشيخُ زينُ الدين بنُ منجى، أنه يحرمُ تعمُّدُ الإتيانِ بلحنٍ لا يُحيلُ المعنى، فإن فعلَ، لم تصحَّ صلاته؛ لاستهزائه

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٤) من طريق نهشل، عن الضحَّاك، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، بلفظ: «أعربوا القرآن فإنَّ من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرفٍ عشرُ حسنةٍ، وكفارةُ عشرِ سيئاتٍ، ورفعُ عشرِ درجاتٍ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٧: وفيه نهشل، وهو متروك.

(٢) في (م): «صرح»، وهي مهملة في الأصل.

(٣) في (م): «حنبل»، وابنُ عقيلٍ رحمه الله حينما يقول: قال حنبلي. فهو يريدُ نفسه، كما صرَّح به ابن

رجب في ترجمة ابن عقيل في «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٦٢.

وتعمُّدِه^(١). وهو قولٌ حسنٌ. وذكر ابنُ عقيلٍ في الإمامية من «الفصول»، أنه إن كان اللحنُ في غيرِ الفاتحة، لم يؤثر في صحَّةِ إمامته إذا^(٢) كان عجزاً أو سهواً، وتبطلُ إذا كان عمداً؛ لأنَّه يكونُ مستهزئاً بالقرآن، وإن كان يلحنُ في الفاتحة، فإن كان لحناً يُحيلُ المعنى، لم تصحَّ صلاةٌ من لا يلحنُ بمن^(٣) يلحنُ، ويصحُّ الائتمامُ به إذا كان مُساوياً له، ولم يزد على ذلك. وعند الشافعية: يحرمُ فعلُ ذلك، فإن فعل، صحَّتْ صلاته على الصحيح عندهم^(٤). واللحنُ الذي يُحيلُ المعنى عمده كالكلام، أي: إنَّ المتكلمَ بكلمته إن كان عامداً، بطلتْ صلاته، وإن كان ساهياً^(٥) أو جاهلاً، فهو على الخلافِ المشهورِ فيمن تكلمَ في صلاته بكلمةٍ من غيرها، ساهياً أو جاهلاً؛ لأنَّه بإحالة المعنى، صارَ كغيره من الكلام، فيكونُ له حكمه، والعجزُ عن إصلاحه كالعجزِ عن تلك الكلمة. ولم يفرِّق في «المحرر» بين الفاتحة وغيرِها، والمعروفُ في المذهبِ أنَّ له قراءةً ما عجزَ عن إصلاحه في فرضِ القراءة^(٦)، وعند أبي إسحاقِ ابنِ شافلاً: ليس له ذلك؛ لأنَّه ليس قرآناً. وإن قَدَرَ على إصلاحه والوقتُ متسعٌ، لم تصحَّ صلاته، وأمَّا ما زاد على فرضِ القراءة، فتبطلُ صلاته إن تعمَّده، ويكفُرُ إن اعتقد إباحته، وإن كان لجهلٍ أو نسيانٍ أو آفةٍ أو عجمةٍ، لم تبطلُ في اختيارِ ابنِ حامدٍ، والقاضي، وأبي الخطاب، وأكثرِ الأصحابِ، وهو مذهبُ الشافعي^(٧)، وللحنفية قولان^(٨)، وعلى هذا [لا]^(٩) تكونُ إحالة المعنى في غيرِ الفاتحة مانعاً من صحَّةِ إمامته إذا لم يتعمَّده. وقطع به في

(١) في الأصل (م): «تعمُّدِه»، والمثبت من «الإنصاف» ومعه المقنع والشرح الكبير» ٤/٤٠١.

(٢) في (م): «وإذا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) «الأم» ١/١٤٧.

(٥) في (م): «ناسياً».

(٦) نقل ابن قندس في حاشيته على الفروع» ٢/٢٨٩-٢٩٠، هذا الموضع، وجاءت العبارة عنده هكذا:

عجز عن إصلاحه في فرض الصلاة. و«الإنصاف» ومعه المقنع والشرح الكبير» ٤/٣٩٨.

(٧) «الأم» ١/١٤٧.

(٨) حاشية ابن عابدين» ١/٦٣١-٦٣٢.

(٩) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، وينظر «المغني» ٣/٣٢، و«الشرح الكبير» ومعه المقنع

والإنصاف» ٤/٤٠١.

«الشرح». والقول بالبطلان قولُ أبي إسحاق بن شاقلاً، ككلام الناسي إذا أتى به^(١) سهواً أو جهلاً. واستدلَّ في «شرح الهداية» على عدم البطلان، قال: لأنَّ قُصَارَى لَحْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَرَأَهُ كَالْعَدَمِ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمُجْزِي سُنَّةً. انْتَهَى كَلَامَهُ. وَتَقْدِيرُ هَذَا الْمَوْجُودِ مَعْدُومًا مَمْنُوعٌ، وَهِيَ دَعْوَى مَجْرَدَةٌ.

وهذه المسألة تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ مَا إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ بِتَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ بِمَا هُوَ مِنْهُ، عَلَى وَجْهِ يُحِيلُ مَعْنَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ سُرُورٌ. أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْخَاسِرُونَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَلْ تَبَطَّلُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: تَبَطَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ قِرَاءَتًا؛ لِتَغْيِيرِ نَظْمِهِ وَمَعْنَاهُ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَبَطَّلُ، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَبَطَّلْ بِتَغْيِيرِ^(٢) نَظْمِهِ سَهْوًا كَالْأَرْكَانِ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ إِتِمَامَ الْأَوَّلِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَبِنَاءِ الثَّانِي عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، فَقَدَّمَهَا بِتَرْكِ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا كُنِيَ فِيهَا عَنْ آيَةٍ، أَوْ عَنْ خَيْرٍ مَبْتَدَأًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ الْبَلْوَى بِهِ تَعَمُّ، لَا سِيَّمَا فِي التَّرَاوِيحِ وَالْأَوْرَادِ، بِخِلَافِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَبْقَى قِرَاءَتًا فِي الْإِحْتِسَابِ وَالْإِعْتِدَادِ بِهِ، لَا فِي الْإِبْطَالِ^(٣) بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ النَّاسِي تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ^(٤).

وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجدُ لسهوه^(٥)، وفيه نظر؛ لأنَّ عمدَه مُبَطَّلٌ، فوجب السجود لسهوه كغيره. وقد قال بعضهم: هو كالتَّاسِي، والتَّاسِي على قولنا: تصحَّ صَلَاتُهُ، يسجدُ^(٦) للسهو.

وقوله على الرواية الأولى: تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ. يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِنَا: تَبَطَّلُ صَلَاةُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْمَعْذُورَ لَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ. فَهَذَا أَيْضًا لَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْمَأْتِي بِهِ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا غَيْرَ سَائِعٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُدْرِ.

(١) ليست في الأصل (م)، وهي من «حاشية ابن قندس» على «الفروع» ٢٩٠/٢، وقد نقل كلام ابن مفلح هذا.

(٢) في الأصل: «بتغير»، والمثبت من (م)، و«حاشية ابن قندس» ٢٩٠/٢.

(٣) في الأصل: «إبطال»، والمثبت من (م)، و«حاشية ابن قندس» ٢٩٠/٢.

(٤) «بدائع الصنائع» ١٢٠/٢.

(٥) في (م): «السهو».

(٦) ي (م): «ويسجد».

وَمَنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ^(١) (أَوْ يَقْرِبُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سِتْرَةٌ^(٢))، كَلَبٌ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ، قَطَعَ
 صَلَاتَهُ. وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رَوَايَتَانِ.
 وَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

قوله في الكلب الأسود البهيم: إنه يقطع صلاته.

النكت

الأسود البهيم: هو الذي لا لون فيه سوى السواد. قطع به جماعة، وقطع غير واحد بأنه إذا كان بين عينيه نكتتان مخالفتان لونه، فلا يخرج بهما عن كونه بهيماً. وذكر المصنف في شرح الهداية أنه إذا كان بين عينيه بياض أن حكمه حكم البهيم في إحدى الروايتين، قال: وهو الصحيح. والثانية: لا. وإن كان البياض منه في غير هذا الموضع، فليس بهيم رواية واحدة.

قوله: (وفي المرأة والحمار روايتان).

قال في «الرعاية»: وقيل: أهلي. وظاهر كلام الأصحاب: أن الصغيرة التي لا يصدق أنها امرأة، لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار، وعلى هذا يحمل مرور زينب بنت أم سلمة بين يدي رسول الله ﷺ^(٢)، بتقدير صحته، وبتقدير صغرها، وهو الظاهر، وألا امتنع من المرور، لاسيما مع إشارته، والأصل الصغر، ولأن الأصل أن لا تبطل الصلاة بمرور شيء، خولف فيما نص الشارع عليه، يبقى ما عده على عموم الدليل. واستدلال غير واحد من الأصحاب بخبر زينب لرواية عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة يدل على اشتراكهما في هذا الحكم، كما اشتركا في تنقيص الصلاة، ولا يُجيبوا عنه، فصارت المسألة على وجهين. وقد يقال: هذه تُشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل تُلحَقُ بخلوة المرأة؟ على وجهين.

واسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي، هذا هو الظاهر، ومن صرح به من الأصحاب، فالظاهر: أنه صرح بمراد غيره، فليست المسألة على قولين، كما يؤهم كلامه في «الرعاية».

(١-١) ليست في (ع).

(٢) أخرج ابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٨٧: هذا إسناد ضعيف.

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ وَمَا لَا يُكْرَهُ

يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ، أَوْ يُغْمِضَهُ^(١)، أَوْ يَفْرِقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُشَبِّهَهَا، الْمَحْرَرِ أَوْ يَتَخَصَّرَ، أَوْ يَتَرَوَّحَ، أَوْ يَلْمَسَ لِحْيَتَهُ، أَوْ يَغْطِيَ وَجْهَهُ، أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ، أَوْ يَلْفَفَ كَمَّهُ^(٢)، أَوْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ سَاجِداً، أَوْ يُقْعِي: بَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ أَوْ بَيْنَهُمَا نَاصِباً قَدَمِيهِ. أَوْ يُصَلِّيَ حَاقِناً، أَوْ تَائِفاً إِلَى طَعَامٍ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ يَلْبَسَ الصَّمَاءَ: بَأَنْ يَضْطَبِعَ بِشَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. إِلَّا أَنْ تَبْدُوَ مِنْهُ عَوْرَتَهُ، فَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ.

النكت

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ (يَتَخَصَّرَ، أَوْ يَتَرَوَّحَ).

التخصُّر: وَضَعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وَمَرَادُهُ بِالتَّرَوُّحِ: التَّرَوُّحُ عَلَى وَجْهِهِ بِشَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةً^(٣)، كَغَمٍّ شَدِيدٍ لَمْ يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْمُرَاوَحَةُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي الْقِرْضِ وَالنَّفْلِ حَالَ قِيَامِهِ، فَقَطَعَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَالَ قِيَامُهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهُ، فَأَمَّا التَّنَطُّرُ فَإِنَّهُ يَطُولُ. وَذَكَرَ فِي «الْكَافِي»^(٤) وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّمَايَلِ، لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهاً^(٥) بِالْيَهُودِ.

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ (يُصَلِّيَ حَاقِناً، أَوْ تَائِفاً إِلَى طَعَامٍ بِحَضْرَتِهِ).

تَبِعَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَعِبَارَةٌ جَمَاعَةٌ. مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ، أَوْ حِينَ تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَى طَعَامٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»^(٦). وَصَحَّ^(٧) أَيْضاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ

(١) فِي (م): «يَغْمِضُ عَيْنَهُ».

(٢) فِي (د): «أَكْمَامُهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «حَاجَةٌ»، وَحَاشِيَةٌ: ابْنُ قَنْدَسٍ عَلَى «الْفُرُوعِ» ٢/٢٧٤.

(٤) ٣٩٢/١.

(٥) فِي (م): «تَشْبِيهاً».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) بَعْدَهَا فِي (م): «عَنْهُ».

بالخلاء»^(١). وهذا تقييدٌ يقضي على إطلاقِ قوله ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢). ولم أجد أحداً صرَّحَ بكراهةِ صلاةٍ مَنْ طرأ له ذلك في أثنائها، ولعلَّ مَنْ أطلقَ العبارةَ، رأى أنَّ استدامةَ الصلاةِ ليست صلاةً، لكن قد احتجوا. أو بعضهم. على أنَّ الطوائفَ يقطعُ طوافه لإقامةِ الصلاةِ، بقوله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة»^(٣)، والطوافُ صلاةٌ، فيدخلُ في عمومِ النصِّ، قال الإمام أحمدُ في رواية ابن مُشَيْشٍ، وسُئِلَ عن الرجلِ يتطوَّعُ في المسجدِ فتقامُ الصلاةُ، هل يدخلُ مع الإمامِ؟ فقال: يُتِمُّ، ثم يدخلُ مع الإمامِ. فقبل له: حديثُ أبي هريرةَ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»؟ فقال: إنَّما ذلك أنَّ لا يتدبَّرُ بصلاةٍ إذا أُقيمتِ الصلاةُ. انتهى كلامه.

فجعلوا استدامةَ الصلاةِ صلاةً، ويُنْبَنِي على هذا: ما لو حَلَفَ وعقدَ اليمينَ وهو مصلٌّ: أن لا يُصَلِّيَ، ونسيَ أنَّه في صلاةٍ، وقلنا: لا تَبْطُلُ صلاتُهُ في إحدى الروايتين فاستدامَ، أو حلفَ: لا يصلي، فابتدأ الصلاةَ ناسياً، وقلنا: لا يحنثُ، ثم ذكرَ فيها واستدامَ، وقد قطع ابنُ عقيلٍ بأنَّه إذا حلفَ لا صلي ولا صامَ، فاستدامَ، لم يحنثُ. ولأصحابنا وجهان في مسألة^(٤) الصَّومِ، ولعلَّ مأخذَهُما أنَّ الصومَ هل يقَعُ على الاستدامةِ؟ ولعلَّ مسألة^(٤) الصلاةِ كذلك، ولهذا سوَّى ابنُ عقيلٍ بينهما.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣/٥، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي ١١٠-١١١/٢، وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد (١٥٩٥٩)، من حديث عبد الله بن أرقم ؓ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأحمد (٩٨٧٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) في الأصل: «مسألته فيه».

وله ردُّ مَنْ مرَّ أمامه، وعدُّ الآبي والتسبيح، وقتلُ الحيَّة والعقربِ والقملة، ولُبْسُ الثوبِ، ولَفُّ العمامةِ، وردُّ السلامِ إشارةً، إلا أن يكثرَ ذلك متواليًا، فيبطل^(١). وله القراءةُ في المصحفِ، والفتحُ على إمامه.

وإذا نابَ الرجلُ شيءً في صلاته، سَبَّحَ. والمرأةُ تُصَفِّقُ بطنَ كفِّها على ظهرِ الأخرى. وله إذا تلا آيةَ رحمةٍ أو عذابٍ أن يسأل^(٢) ويتعوَّذَ. وعنه: يُكرهُ في الفرضِ.

قوله: (وله ردُّ مَنْ مرَّ أمامه) يعني: بينه وبين سترته وبالقربِ منه، إذا لم تكن سترة. والقربُ: ثلاثة أذرع، وما زادَ عليها بعيدٌ. نصَّ عليه.

قال المصنّفُ في «شرح الهداية»: وهو الأقوى عندي؛ لأنَّ ذلك منتهى المَسْنُونِ في وضعِ السترة. وعنه: ما له المشيُ إليه لحاجةٍ، كقتلِ حيَّةٍ، أو فتحِ بابٍ، وحكاه بعضهم وجهًا؛ لأنَّه ﷺ أمر أن يدفَع المارَّ أمامه مطلقاً^(٣). فخرَجَ منه بالإجماع مَنْ كان على بُعدٍ يُبطلُ صلاته بمشيئه إليه، فيبقى ما عداه على الظاهرِ، وقيل: مقيَّدٌ بالعرفِ، فإنَّ كان المكانُ ضيقًا، أو يتعيَّنُ طريقًا، أو يمشي الناسُ فيه، ونحو ذلك، لم يرُدَّه، قطعَ به بعضهم، وقطعَ به المصنّفُ في «شرح الهداية» فيما إذا لم يجدِ المارَّ مساعًا غيره، قال: ويكونُ المُصلِّي مُسيئًا إنَّ كان تعمَّدَ الصلاةَ في مجازاتِ الناسِ، وجعلَه قياسًا على ما ذكره مِنْ نصِّ أحمدَ في المسألةِ بعدها.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «المذهب»: يُكرهُ أن يصلِّي في موضعٍ يكثرُ الاجتيازُ فيه، فإنَّ فعلَ، لم يجزُ لأحدٍ أن يمرَّ بين يديه، وإطلاقُ كلامه في «المحرَّر» يقتضي هذا، وفيه نظرٌ. وإطلاقُه أيضاً يقتضي أنه لا فرقَ بين المسجدِ الحرامِ وغيره، وقدَّمه غيرُ واحدٍ للعمومِ. وعنه: لا كراهةٌ، ولا منَع في المسجدِ الحرامِ، وقطعَ به المصنّفُ في «شرح الهداية» وقال: نصَّ عليه، لفعله عليه الصلاةُ والسلامُ، الذي رواه عنه المطلبُ بنُ أبي وداعةٍ، ورواه أحمدُ

(١) في (م): «فتبطل».

(٢) بعدها في (س): «الله».

(٣) أخرج البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان».

النكت وأبو داود والنسائي وغيرهم^(١)، ولأن الطواف صلاة، فصار هذا المصلي كَمُصَلٍّ بين يديه صفٌ يُصلُّون؛ ولأن الناس يكثرُون هناك، ويضيقُ الاجتيازُ في جهةٍ بعينها، واختارَ الشيخُ موفقُ الدين^(٢) أنَّ حكمَ الحرمِ حُكْمُ المسجدِ الحرامِ، ولم أجدَ أحداً مِنَ الأصحابِ قالَ به.

وقد احتجَّ على أنَّ سترَةَ الإمامِ سترَةٌ لِمَنْ خلفه؛ بمرورِ ابنِ عباسٍ ركباً على حمارٍ بين يدي بعضِ الصفِّ، والنبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بمنى^(٣). وهذا الاحتجاجُ منه على اختيارِ الأصحابِ، لا على اختيارِهِ، وظاهرُ كلامِهِ في جوازِ رَدِّ المارِّ فقط؛ لقوله: وله رَدُّ المارِّ. وكذا عبارةُ جماعة، وصرَّحَ الشيخُ موفقُ الدين^(٤) وغيرُهُ باستحبابِ الرَّدِّ. وقال الإمامُ أحمدُ في «رسالته في الصلاة» روايةً مهتأ: وما يتهاونُ الناسُ به في^(٥) صلاتهم بتركهم المارِّ بين يدي المصلي، وقد جاء الحديثُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للمصلي: «اذرأه، فإنَّ أباي، فالطمئه، فإنَّما هو شيطانٌ»^(٦) فلو كان للمارِّ بين يدي المصلي^(٧) رخصةٌ ما أمرَ النبيُّ ﷺ بلطمئه، وإنَّما ذلك لعِظَمِ^(٨) المعصيةِ مِنَ المارِّ بين يدي المصلي، والمعصيةِ مِنَ المصلي إذا لم يذرأه. وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: سألتُ أبا عبدِ اللّهِ، قلت: أيدفعُ الرجلُ مَنْ يمرُّ بين يديه، وهو في الصلاة؟ قال: شديداً، ورأيتُهُ دفعَ غيرَ واحدٍ مرَّوا بين يديه، فلم يدغهم.

وهذا معنى كلامِ المصنّف في «شرح الهداية» لأنَّه قال: ولا ينبغي للمصلي تركُ الرَّدِّ إنَّ

(١) أحمد (٢٧٢٤١)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٢، وفي «الكبرى» (٨٣٤)، ولقظ أحمد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الكعبة سترَةٌ.

(٢) «المغني» ٩٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) «المغني» ٩٣/٣.

(٥) في الأصل: «من»، وسيأتي التعريف بـ «رسالة الإمام أحمد في الصلاة» ص ١٨٠.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه آنفاً من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(٧) في (م): «الصلاة».

(٨) في الأصل: «المعظم».

النكت البخاري عن ابن مسعود قال: ممرُّ الرجلٍ ليضع^(١) نصفَ الصَّلَاةِ^(٢).
قال الإمام أحمد: هو يَضَعُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْطَعُهَا. وقال القاضي: هذا محمولٌ على مَنْ
أمكنه الرُّدُّ فلم يَرُدَّ، فأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَأَجْرُهُ تَامٌ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ. انتهى كلامه.
وظاهرُ ما قَدَّمَ في «الرعاية»: أَنَّ المَرُورَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً مَحْرَمًا؛ كَمَا سَبَقَ، قَطَعَ بِهِ
جَمَاعَةٌ. وَقَالَ القَاضِي: يُكْرَهُ. وَقَطَعَ بِهِ فِي «المستوعب»، وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى إِثْمِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.
وظاهرُ كَلَامِهِ فِي «المحرَّر» رُدُّ المَارِّ فِي الفَرَضِ والنَّفْلِ، أَدْمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَصَرَّحَ بِهِ
جَمَاعَةٌ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: يَرُدُّهُ فِي الفَرَضِ فَقَطْ.

(١) في (م): «يضع».

(٢) لم نقف عليه عند البخاري، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/١، والطبراني في
«الكبير» (٩٢٩٠).

بابُ سجودِ التلاوة

وهو^(١) سنةٌ للتالي ولمستمعِهِ الجائزِ اقتداؤهم به، فإن لم يسجد، لم يسجدوا، المحرر ولا يُسنُّ للسامع.

وهو أربع عشرة سجدةً، في الحجِّ منها اثنتان، وفي المُفَصَّلِ ثلاثٌ، وسجدةٌ «ص» سجدةٌ شكر. وعنه: هي من عزائم السجود.

ومن سجدَ خارجَ الصلاةِ، اكتفى بتكبيرتَي سجوده ورفعِهِ، كما لو سجدَ في صلاةٍ. ويجلسُ ويُسلمُ ولا يتشهدُ.

وقال أبو الخطاب: يكبرُ قبلهما تكبيرة الإحرام، وتُخرَجُ وجهاً أنه يتشهدُ.

ويكره للإمام أن يقرأ السجدة في صلاة السرِّ وأن يسجدَ لها، ويُخَيَّرُ المأمومُ في السجودِ لها معه.

وسجودُ الشكرِ لتجددِ النعمِ مستحبٌّ، ولا يُفعلُ في الصلاةِ.

ويُعتبرُ للسجودِ شروطُ النافلةِ.

النكت

(١) في (س): «وهي».

بابُ سجودِ السَّهْوِ

المحرر يجبُ سجودُ السهوِ لكلِّ ما تصحُّ الصلاةُ مع سهوهِ دونَ عمدِهِ، كتركِ الواجباتِ، والسلامِ مِن نقصِ، وزيادةِ ركنٍ فعليٍّ، كسجدةِ قيامٍ ونحوه، فأما تركُ السننِ، وزيادةُ ذكرٍ في غيرِ محلِّه، سوى السلامِ، فلا سجودَ لعمدهِ، وهل يُستحبُّ لسهوهِ؟ على روايتين.

ومنَّ قامَ إلى ركعةٍ زائدةٍ، قطعها متى ذكَّرَ، وبنى على فعلِهِ قبلها. فإنَّ كان إماماً فسبَّحَ به اثنانِ، فليرجعُ إذا لم يتيقَّنْ صوابه، فإنَّ لم يرجعْ، فسدتِ صلاتُهُ، ولم تبطلْ صلاتُهُم إنَّ فارقوه. وعنه: تبطل.

النكت قوله: (يجبُ سجودُ السهوِ لكلِّ ما تصحُّ^(١) الصلاةُ مع سهوهِ دونَ عمدِهِ).
 سجودُ السهوِ نفسه تصحُّ الصلاةُ مع سهوهِ على المذهبِ، دونَ عمدِهِ الذي قبله، بالسلامِ على المذهبِ، والذي بعده أيضاً على قول. ولا يجبُ لسهوهِ سجودٌ آخرُ، وكذا أيضاً لا يسجدُ لسهوهِ في سجودِ السهوِ. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثة^(٢)، ولم أجدُ فيه خلافاً في المذهبِ؛ لأنَّهُ مظنةُ التسلسلِ، ولأنَّهُ جابرٌ غيره ونفسيه، كما تُجزئُ الشاةُ عن أربعين هي أحدها، وكذا الحكمُ إذا سها بعدَ سجدتي السهوِ قبلَ سلاميهما في السجودِ بعدَ السلامِ؛ لأنَّهُ في الجائزِ، فأما السجودُ قبلَ السلامِ، فلا يسجدُ له أيضاً في أقوى الوجهين، لأنَّ سجودَ السهوِ لو^(٣) لم يجبر كلَّ نقصٍ قبلَ السلامِ، لأجزأ عنه، كما قال أبو حنيفة^(٤)، ولأنَّ السهوَ بذلك في غايةِ النُدرةِ، فلم يُفردَ بحُكمِ، ولأنَّهُ لو سجدَ له، لسجدَ للسهوِ بعدَ الجابرِ، وتسلَّل.

ووجهُ الوجهِ الثاني: أنَّه نقصٌ لم يُقارنْه ولم يسبقه جابرٌ، فأشبهه المسبوقُ إذا سجدَ مع إمامِهِ، ثم سجدَ فيما يقضي. وذكَّرَ في «الرعاية» أنَّه إذا سها بعدها قبلَ السلامِ، هل يسجدُ

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) «المجموع» ٦٤/٤، و«بدائع الصنائع» ٦٩٤/١، و«المدونة» ١٤١/١.

(٣) في الأصل: «ولو».

(٤) «بدائع الصنائع» ٦٨٤/١.

فإن سهواً معه فأتوا بالخامسة، لم يعتدَّ بها المسبوق.

ومن نسي التشهد الأول حتى قرأ في الثالثة، لزمه المضي. وإن لم ينتصب، لزمه العود. وإن انتصب ولم يقرأ، فله العود، والمضي أولى، ويسجد للسهو بكل حال. ومن نسي تسبيح ركوعه حتى انتصب منه، لم يعتد، وإن عاد، جاز. ذكره القاضي. وقياس بقية الواجبات مثله.

ومن نسي ركناً من ركعة حتى قرأ في الأخرى، لغت المنسي ركنها فقط، وإن ذكر قبل القراءة، لزمه أن يعود فيأتي بالمنسي وما بعده، فإن لم يذكر حتى سلم، فهو كترك ركعة، فيبني ما لم يطل الفصل، إلا أنه يسجد له قبل السلام، نقله عنه حرب. وقال أبو الخطاب: تبطل صلاته.

له؟ على وجهين، ولم يفرق. وكذا الوجهين فيمن سجد لسهو، ثم ذكر أنه لم يشه. وذكر غير واحد، أن الكسائي^(١) كان يتقوى بالعربية على كل علم، فسأله أبو يوسف عند ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة: هل يسجد للسهو في سجود السهو؟ فقال: لا يسجد؛ لأن المصغر لا يصغر^(٢).

قوله: فيمن نسي ركناً من ركعة: (فإن لم يذكر^(٣) حتى سلم، فهو كترك ركعة، فيبني ما لم يطل الفصل، إلا أنه يسجد قبل السلام، نقله عنه حرب).
كذا قطع به هنا وفي «شرح الهداية»، ولم يحتج له بشيء.

(١) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم بالغريب، وأوحد في علم القرآن. له تصانيف منها: «معاني القرآن»، و«النوادر الكبير»، وغيرها. مات بالري سنة (١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣١/٩، «تاريخ بغداد» ٤٠٣/١١.

(٢) «تصحيح الفروع» ٣٣٠/٢، وذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» ٦٩٤/١، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٤٠٧/٢، أن الحكاية مع محمد بن الحسن والكسائي، وكان ابن خالته، وليست مع أبي يوسف والكسائي.

(٣) في الأصل (م): «يعلم»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

ومن نسي أربع سجّاداتٍ من أربع ركعاتٍ، وذكر في تشهّده، تَمَّمَ الرابعةَ بسجدةٍ، المحرر
وكانت أوّلاه، وعنه: يبتدئ الصّلاة.

ومن ذكّر ترك رُكنٍ، وجَهَلَه، أو محلّه: عَمِلَ بأسوأ^(١) التقديرين.

ومن شكّ في عددِ الركعات، أَخَذَ بالأقلِّ، وعنه: بغالبِ ظنّه، فإن استويا عنده،
فبالأقلِّ، وعنه: يأخذُ المنفردُ بالأقلِّ، والإمامُ بغالبِ ظنّه.

ومن شكّ في ترك ما يُسجدُ لتركه، سجّد، وقيل: لا يسجد.

ولفظُ الإمامِ أحمدَ، قال حربٌ: سمعته يقولُ: السّهوُ على خمسةِ أوجه: السّهوُ في
التحرّي على حديثِ ابنِ مسعود^(٢)، ويسجدُ بعدَ السّلامِ والتشهُد. وفي حديثِ زيدِ بنِ أسلم، عن
عطاء بنِ يسار، عن أبي سعيد^(٣)، سجّدهما قبلَ السّلامِ، ولا يتشهُد. وفي حديثِ ابنِ بُحَيّنة^(٤)،
سجّدهما قبلَ السّلامِ، ولا يتشهُد. وفي حديثِ أبي هريرة^(٥) وعمران بنِ حصين^(٦) في التسليمِ من
ثنتين أو ثلاث، سجّد بعدَ التسليمِ، ويتشهُد فيهما. وقال: كلُّ سهوٍ يدخلُ عليه سوى هذا، فإنّه
يأتي به قبلَ السّلامِ؛ لأنّه أصحُّ في المعنى، فإنّه تركُ سجدةٍ أو فاتحةِ الكتابِ. انتهى كلامه.

وقد ثبت: أنّ سجودَ السهو قبلَ السّلامِ عموماً، واقتصرنا على موردِ النصِّ فيمن سلّم
من ثنتين أو ثلاث. وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب: أنّه يسجدُ في كلِّ نقصٍ قبلَ السّلامِ،
وحكاهُ في «الرعاية» قولاً؛ إلحاقاً لمحلِّ النزاعِ بمحلِّ الوفاقِ بالعلّة^(٧) الجامعة، وهي
النقص، فسوّينا بينهما في عدمِ البطلانِ في المنصوصِ من الروايتين، لعلّةِ النقص. فإن
اقتصر على موردِ النّصِّ هنا، فليقتصر عليه في عدمِ البطلانِ، ويقال: لا يبطلان^(٨) صلاةً من

(١) كذا في نسخة بهامش (د)، وفيها: «باشق».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأحمد (٣٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأحمد (٧٢٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأحمد (١٩٨٢٨).

(٧) في الأصل: «كالعلّة».

(٨) في (م): «يبطلان».

ولا يسجدُ المؤتمُّ لسهوه، ويسجدُ لسهوه إمامه إن سجدَ، فإن نسي إمامه أن يسجدَ، لم يسجد، وعنه: يسجد.

ويجوزُ السجودُ للسهوه قبلَ السلامِ وبعده، والأفضلُ قبله، إلا إذا سلّم من نقص ركعة تامّة فأكثر، أو شكَّ، وقلنا: يتحرّى. فإنَّ الأفضلَ بعده، وعنه: كلُّه قبلَ السلام، وعنه: إن كانَ من نقصٍ أو شكَّ، وقلنا: يتحرّى، فإنَّ الأفضلَ بعده، وعنه: كلُّه قبلَ السلام، وعنه: إن كانَ من نقصٍ أو شكَّ، فقَبْلُه، ومن زيادةٍ، فبعده. وإن اجتمع سهوٌ سجوده قبلَ السلام، وسهوٌ سجوده بعده، لم يتداخلا. وقيل: يتداخلان. وهل يُغلب ما قبلَ السلام، أو أسبقُهما؟ على وجهين.

سَلَّمَ عن تركِ ركن. وقال الإمامُ أحمد في حديثِ ابنِ مسعود «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى خمسَ ركعاتٍ، فسجدَ بعدَ التسليم» قال: إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سجدها بعدَ التسليم. قال حرب: فذهب أبو عبد الله إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكرهما إلا بعد ما تكلم. انتهى كلامه.

النكت

وظاهر هذا: أنه اعترضَ على حديثِ ابنِ مسعود «أنَّ عليه الصلاة والسلام إنَّما سجدَ بعدَ التسليم»؛ لأنَّه لم يذكره، وإلا لسجدَ قبلَ السلام. فعلى هذا: كلُّ سجودِ السهوه قبلَ السلام، إلا إذا سلّم عن نقص. وهكذا قال القاضي في موضع، قال: وظاهرُ كلامه: أنَّ ما عدا السلام عن نقص، يسجدُ له قبلَ السلام^(١)، وفي المسألة رواياتٌ مشهورة.

قوله: (ولا يسجدُ المؤتمُّ لسهوه) كذا ذكر الأصحاب. وظاهره مطلقاً. وزاد في «الرعاية»: ولو أتى بما تركه بعدَ سلام إمامه. وقال الشيخُ مجد الدين في «شرح الهداية»: فإنَّ كانَ الإمامُ يصلي بمأمومٍ واحدٍ لا غير، فشكَّ المأموم، فلم أجد فيها نصّاً عن أصحابنا، وقياسُ المذهب: لا يقلدُ إمامه؛ لأنَّ قولَ الواحدٍ لا يكفي في مثل ذلك، بدليل ما لو كانَ الإمامُ هو الشاكُّ، فسبَّح به المأموم الواحدُ، فإذا ثبتَ أنَّه لا يقلدُ إمامه، فإنَّه يبني

(١) «المسائل الفقهية» ١/١٤٧.

ومن نسي السجود، قضاها وإن تكلم، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد، المحرر
وعنه: يسجد وإن خرج ويعد.

ومن سجد بعد السلام، تشهد وسلم.

ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً، بطلت صلاته، إلا ما محلّه بعد السلام،
وقيل: لا تبطل^(١) بحال.

على اليقين كالمنفرد، لكن لا يفارقه قبل سلامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه، فلا يترك متابعتها
بالشك، فإذا سلم، أتى بالركعة المشكوك فيها، وسجد للسهو؛ لأنه أدى آخر ركعة من
صلاته على الشك منفرداً.

وسجد لسهو إمامه إن سجد، فإن نسي إمامه أن يسجد، لم يسجد. وعنه: يسجد. قال
ابن الجوزي: هذا إذا لم يشه المأموم، فإن سهواً معاً، ولم يسجد الإمام، سجد المأموم،
رواية واحدة؛ لثلاً تخلو الصلاة عن جابر في حقه مع نقصها منه حسياً.

وأطلق صاحب «المحرر» العبارة، ومراده: غير المسبوق. فأما المسبوق إذا سها إمامه فيما
أدركه المسبوق معه. كذا قيده ابن عقيل، ولا عمل عليه. فيلزمه السجود بعد فعل ما فاتته، رواية
واحدة. وذكره غير واحد إجماعاً؛ لأنه لم يوجد جابر من إمامه، وسجوده لا يخل بمتابعتها^(٢) إمامه.
وفي معناه: إذا انفرد لعذر، فإنه يسجد، وإن لم يسجد إمامه^(٣)، قطع به غير واحد،
منهم: صاحب «الرعاية».

وإن سجد إمام المسبوق، فهل يلحقه حكم سهو إمامه، فيسجد معه، كما هو المذهب،
أولا يلحقه، فيسجد إذا قضى؟ فيه روايتان. فعلى المذهب: هل يعيد السجود إذا قضى؟ فيه
روايتان، أصحهما: لا يعيد.

وإن أدرك المأموم الإمام بعد سجود السهو، وقبل السلام، لم يسجد، قطع ابن
الجوزي بهذه المسألة، وقال في «التلخيص»: إذا تمت صلاة المأموم قبل الإمام، وكان

(١) في الأصل (ع): «لا يبطل».

(٢) في (م): «بمتابعة».

(٣) بعدها في (م): «معه».

.....
الإمام سها، فهل يسجدُ المأمومُ؟ يتخرَّجُ على روايتين. قال: وأصلُهما هل سجودُ المأمومِ
تبعاً، أو لسهو الإمام؟ فيه روايتان.

باب صلاة التطوع

المحرر

لا يجوز التطوع المطلق في خمسة أوقات: «إذا طلع الفجر» حتى تطلع الشمس، وإذا طلعت حتى ترتفع قيد رمح، وإذا قامت حتى تزول، وبعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، ومع غروبها حتى تتم^(٢).

فأما ما له سبب، كقضاء السنن الفائتة، وتحيية المسجد، وسجدة التلاوة، ونحوها، فيجوز في هذه الأوقات. وعنه: لا يجوز إلا في ركعتي الطواف والمعادة مع إمام الحي، إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر خاصة.

وله فعل الفرض الفائت والتذير في كل وقت.

ويكره التنفل بأربع بالليل، دون النهار، والسلام من^(٣) ركعتين أفضل فيهما.

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وعنه: هما سواء.

ويجوز التطوع جالساً.

النكت

قوله: (ويجوز التطوع جالساً).

وظاهره: أنه لا يجوز مضطجماً. قال المصنف في «شرح الهداية»: وهو ظاهر قول أصحاب أبي حنيفة؛ لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما. والثاني: الجواز، وهو قول الحسن البصري، وهو مذهب حسن؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ومن صلى نائماً، فله مثل نصف أجر القاعدي» ولا يصح حمله على المريض وغيره ممن له عذر؛ لأن أجره مثل أجر الصحيح المصلي قائماً. انتهى كلامه.

(١-١) كذا في نسخة بهامش (د)، وفيها: «بعد الفجر».

(٢) في (ع) و(م): «يتم».

(٣) في (د): «كل».

والخبير المذكور رواه البخاري والخمسة^(١). وقال غير واحد: في صحة التطوع مضطجعا وجهان. فإن قلنا بالجواز، فهل له الإيماء؟ فيه وجهان. وقال إسحاق بن إبراهيم في «مسائله»: وسئل. يعني الإمام أحمد. عن رجل يصلي محتبياً، أو متكئاً تطوعاً؟ قال: لا بأس به.

وقال الترمذي^(٢): ومعنى هذا الحديث. يعني الحديث المذكور، وهو حديث عمران^(٣). عند بعض أهل العلم: في صلاة التطوع، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً، وجالساً، ومضطجعا.

وقال الخطابي^(٤): لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخصوا فيها قاعداً. فإن صححت هذه اللفظة، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود، جائز، كما يجوز للمسافر أن يتطوع على راحلته.

وقال الشيخ محيي الدين النووي^(٥): والأصح عندنا جواز الثفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود؛ للحديث الصحيح: «ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد».

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية: التطوع مضطجعا لغير عذر، لم يجوزهُ إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول شاذ، لا أعرف له أصلاً في السلف، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعاً، لفعلوه، كما كانوا يتطوعون قعوداً، والحديث الذي ذكروه بين فيه أن المضطجع له نصف أجر القاعد، وهذا أحق^(٦)،

(١) «صحيح» البخاري (١١١٥)، و«سنن» أبي داود (٩٥١)، و«سنن» الترمذي (٣٧١)، و«المجتبى» للنسائي ٢٢٤/٣، وابن ماجه (١٢٣٢) و«مسند» أحمد (١٩٩٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» إثر الحديث (٣٧٢).

(٣) وهو أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وهو عند البخاري (١١١٧) مع ما تقدم من الرواية الأتفة الذكر.

(٤) في «معالم السنن» ١/٢٢٥.

(٥) في «المجموع» ٣/٢٤١-٢٤٢ بنحوه.

(٦) في (م): «حق».

والسُّنَّةُ: أن يترَبَّعَ، ويثنى رِجْلَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وكذلك صلاةُ المريضِ.
ويصحُّ التَّنْفُلُ بِرُكْعَةٍ، وعنه: لا يصحُّ.

والسُّنُنُ الرَّاتِبَةُ: قبلَ الفجرِ ركعتان، وقبلَ الظُّهرِ ثنتان، وبعدها ثنتان، وفي الأربَعِ قبلَ العصرِ وجهان، وثنان بعدَ المغربِ، وثنان بعدَ العشاءِ، والوترُ. وقال أبو بكرٍ: هو واجبٌ. وأقلُّه ركعةٌ، وأكثرُه إحدى عشرة ركعةً، بستَ تسليماتٍ، وإن أوترَ بخمسين أو سبع، لم يسلمَ إلا في آخرهنَّ. نصَّ عليه. وكذلك الوترُ بتسبع، إلا أنه يجلسُ عقيبَ الثامنةِ، ولا يسلمُ.

وأدنى الكمالِ: ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمتين. يقرأ في الأولى بسبِّح^(١)، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص.

وذلك لا يمنعُ أن يكونَ معذوراً، فإنَّ المعذورَ ليسَ له بالعملُ إلا على ما عملَه، فله به نصفُ النكتِ الأجرِ، وأمَّا ما يكتبه اللهُ تعالى له من غيرِ عملٍ ليثيبه إيَّاه، فذلك شيءٌ آخرٌ، كما قال ﷺ: «كتبَ له من العملِ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ»^(٢) فلو لم يصلِّ النافلةَ التي كان يصلِّيها، لكتبتَ له، ولا يقالُ: إنَّه صلى^(٣).

قوله: (والسُّنَّةُ أن يترَبَّعَ) نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقطعَ به جماعاتٌ. وقالَ في روايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ: وسُئِلَ عن الصَّلَاةِ جالساً؟ قالَ: مترَبِّعاً أحبُّ إليَّ، وما خفَّ عليه، فعَلَّه. قالَ: ورأيتُه^(٤) أيضاً إذا أرادَ أن يصلِّي قاعداً، يجلسُ ينصبُ اليمنى، ويفترشُ اليسرى، ويكبِّرُ كما هو^(٥) قاعداً، و^(٥) يسجدُ كما هو^(٦). وذكرَ في «الوسيلة» روايةً عن الإمامِ أحمدَ: أنَّه يترَبَّعُ، إلا أن يكثرَ ركوعه وسجوده، فلا يترَبَّعُ. فهذه أربعُ رواياتٍ.

(١) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد (١٩٦٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) في (م): «ورأيت».

(٥-٥) في (م): «قاعداً أو».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ ١٠٦/١.

ويَقْنْتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ^(١)، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ يَاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(٢)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ^(٣) بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^(٤)»^(٥)، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْظَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ

قوله: (ويرفع يديه) هذا هو المعروف، وقال ابن عقيل: وقال شيخنا^(٦): نختار رفع اليدين عند تكبيرة الانحطاط عن هذا الدعاء، وعلل بأنه حكم يطول، فهو كالقراءة. انتهى كلامه.

فعلی الأولى: يرفعهما إلى صدره؛ لأن ابن مسعود فعله، ذكره في «الكافي»^(٧) و«الرعاية». وقال في «التلخيص» في باب صفة الصلاة: هل يرفعهما كرفع الركوع، أو ليمسح بهما وجهه؟ على روايتين.

قوله: (اللهم اهديني فيمن هديت... إلى آخره).

ظاهره: أن كل مصل يقول هكذا، وليس كذلك؛ لأن الإمام إذا قنت، أتى بنون الجمع، فيقول: «اللهم اهدنا...» إلى آخره، لئلا يخص نفسه دونهم، ومجموع هذا الدعاء،

(١-١) ليست في (د) و(س) و(م).

(٢) بفتح النون، ويجوز بضمها، يقال: حَفَدَ، بمعنى: أسرع، وأحشد لغة فيه. وقال أبو السعادات في «نهايته»: نسعى ونحفد، أي: نسرع في العمل والخدمة، وقال ابن قتيبة: نحفد: نسرع، وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. «المطلع» ص ٩٣.

(٣) الجِدِّ، بكسر الجيم: نقيض الهزل، فكأنه قال: إن عذابك الحق. «المطلع» ص ٩٤.

(٤) لحقه ولحق به: أدركه، وألحقه بغيره. وألحقه أيضاً بمعنى: لحقه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق» بكسر الحاء، أي: لا حق بهم، والفتح أيضاً صواب. «الصحاح» (لحق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣١٤-٣١٥، والبيهقي في «سننه» ٢/٢١٠-٢١١ من حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. و«التلخيص الحبير» ٢/٢٤-٢٥.

(٦) أي: القاضي أبو يعلى. كما صرح بذلك ابن بدران في «المدخل» ص ٤١٠.

(٧) ١/٣٤٤، وخبر ابن مسعود أورده المقرئ في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر» ص ١٣٨.

وَالْيَتِّ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١)، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنَ الْمَحْرُورِ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

وَيُسَّنُّ مَسْحَ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا يُسَّنُّ. وَالْمَأْمُومُ يُؤْمَنُ^(٣). وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَدْعُو. وَلَا قَنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا لِأَمْرِ يَنْزُلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ لِإِمَامِ الْوَقْتِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَقْتَنَا فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ. وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَعَنْهُ: بِالْفَجْرِ. وَهَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يَقُولُهُ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُوفُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي...»^(٤) إِلَى آخِرِهِ^(٥)، الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ. قَالَ: فَإِنَّ ضَمَّ إِلَيْهِ مَا رَوَى عَنْ عَمْرٍو ؓ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» إِلَى آخِرِهِ، فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُهُ: (وَالْمَأْمُومُ يُؤْمَنُ. وَعَنْهُ: ... يَدْعُو). زَادَ بَعْضُهُمْ فِي حِكَايَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: يَجْهَرُ بِهِ. وَعَنْهُ: يَتَابَعُهُ فِي الشَّأْنِ، وَيُؤْمَنُ عَلَى الدُّعَاءِ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْمُرَافَقَةِ وَالْتَّامِينِ. وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ حَكَى رَوَايَةَ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا.

وظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَحْرُورِ»: أَنَّ الْخِلَافَ سِوَاءَ جَهْرِ الْإِمَامِ، أَمْ لَا. وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ دُعَاءَ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ، دَعَا. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ثُمَّ الْخِلَافُ، قِيلَ: هُوَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْكِرَاهَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٨/٣، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨٧)، وَأَحْمَدُ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٨/٣-٢٤٩، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ (٧٥١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) بَعْدَهَا فِي (م): «فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَنُوتَ الْإِمَامِ، دَعَا هُوَ. نَصَّ عَلَيْهِ».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (م).

ومن اتّم بمن يقنّت في الفجر، تابعه فأتمن أو دعا.
وسنة التراويح: عشرون ركعة، ويكره التثفل بينها.

قوله: (ومن اتّم بمن يقنّت في الفجر، تابعه فأتمن، أو دعا).

مراده: أن حكمه حكم المأموم في الوتر على الخلاف السابق، وعن الإمام أحمد: لا يتابعه، وهو قول أبي حنيفة. قال القاضي أبو الحسين: وهي الصحيحة عندي؛ لقول ابن عمر: أرايتكم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة، هذا القنوت؟ إنه والله لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً، ثم تركه. رواه أبو حفص العكبري بإسناده^(١).

قوله: (وسنة التراويح عشرون ركعة).

مراده. والله أعلم. أن هذا هو الأفضل، لا أن غيره من الأعداد مكروه، وعلى هذا كلام الإمام أحمد، فإنه قال: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة. وكذا ذكر الشيخ تقي الدين^(٢): أنه لا يكره شيء من ذلك، وأنه قد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، قال: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين. فإن كان فيهم احتمالاً لطول القيام، فالقيام^(٣) بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملون، فالقيام بعشرين، هو الأفضل.

وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية، وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين، فإنه قال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء. وقال عبد الله: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي.

(١) وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٣ من طريق بشر بن حرب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: بشر بن حرب الندي ضعيف. هـ. و«مجمع الزوائد» ٢/١٣٧.

وأبو حفص العكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة. (ت٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١٦٣-١٦٦.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٧٢.

(٣) في الأصل، و(م): «والقيام»، والصواب ما أثبت.

وُسِّنُ لَهَا وَلِلْوَتْرِ بَعْدَهَا الْجَمَاعَةُ. وَلَا يَتَنَقَّلُ بَعْدَهُمَا^(١) فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُ
التَّعْقِيبُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ^(٣) حَتَّى يَتَصَفَّ اللَّيْلُ.
وَأَقْلُ سُنَّةِ الصُّحَى: رَكَعَتَانِ. وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ، وَالسُّنَّةُ فَعْلُهَا غِبًّا^(٤). وَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ: الْمَدَاوِمَةُ^(٥) أَفْضَلُ.

قوله: (وُسِّنُ لَهَا وَلِلْوَتْرِ بَعْدَهَا الْجَمَاعَةُ).

النكت

ظاهره: استحبابُ الجماعةِ خاصَّةً، وكذا كلامُ أكثرِ الأصحابِ، إلا أنَّ كلامَ جماعةٍ
منهم في أدلَّةِ المسألةِ يدلُّ على استحبابِ المسجدِ أيضاً، وقطعَ به في «المستوعب» فقال:
ومن السُّنَّةِ المأثورةِ فَعْلُهَا جماعةً في المساجدِ.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تنازعَ العلماءُ في قيامِ رمضانَ، هل فعَلُهُ في المسجدِ جماعةً
أفضلُ، أم فعَلُهُ في البيتِ أفضلُ؟ على قولين مشهورين، هما قولان للشَّافِعِيِّ وأحمدَ. ثُمَّ
بحث المسألة.

(١) في (م): «بعدها».

(٢) التعقيب: أن يُصَلَّى بعد التراويح وبعد وتر جماعة. «شرح منتهى الإرادات» ٥٠٨/١.

(٣) في (م): «تؤخره».

(٤) أي: بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض. «شرح منتهى الإرادات» ٥١٥/١.

(٥) بعدها في الأصل: «عليها».

بابُ صلاة الجماعة

المحرر

تجبُ الجماعةُ على الرجالِ للمكتوبة، وتصحُّ بدونها.
وفعلُها في المسجد فرضٌ كفاية، وعنه: فرضُ عين. وتُسَنُّ للنساء، وعنه: لا تُسَنُّ، ولا يكرهُ أنْ تحضرَ^(١) العجائزُ جَمَعَ الرجالِ.

النكت

قوله: (تجبُ الجماعةُ على الرجالِ للمكتوبة).

ظاهره: القطعُ بوجوبها على العبد، وفيه نظرٌ، بل يقال: لا تجبُ عليه، وإنْ وجبتُ عليه الجمعة؛ لِتكرُّرها، بخلافها، ويكونُ فيها روايتان، كالجمعة، كما حكاه طائفةٌ، كابن الجوزي. وقال الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: ولا على العبد إذا لم نُوجِبْ عليه الجمعة، وأولى؛ من قِبَلِ أنها تُكرَّرُ^(٢) في اليومِ والليلة.

وظاهرُ قوله: «للمكتوبة»: وجوبها للفائتة، وإنْ لم تجبْ للمندورة، وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وليسَ ببعيدٍ، ولم أجدهُ صريحاً في كلامِ الأصحابِ، بل ذكرَ غيرُ واحدٍ في وجوبها لهما وجهين، ولعلَّ هذا أوجهُ على المذهبِ، كما سوَّينا بينهما في فعلها وقتَ نهْيِ، في أصحِّ الروايتين. وقد قطعَ به في «المحرر»؛ لوجوبها جميعاً، والرَّوايةُ الأخرى: الفرقُ. وهي مذهبُ أبي حنيفة؛ لتأكُّدِ الواجبِ بأصلِ الشَّرعِ. وقطعَ غيرُ واحدٍ منهم الشيخُ مجدُّ الدين. بعدمِ وجوبها لهما.

فعلَى هذا ظاهرُ كلامه وجوبها حضراً وسفراً، وقد صرَّحَ به غيره.

وظاهرُ كلامه: وجوبها في حالةِ شدَّةِ الخوفِ. ويؤيِّده: أنَّ المصنِّفَ احتجَّ في هذه الصورةِ بعموماتِ النصوصِ في صلاة الجماعة.

وقال في «المستوعب» في بابِ جُمَلٍ من الفرائض: وصلاةُ الخوفِ واجبةٌ أمرَ الله بها، وهو فعلٌ يستدركون به فضلُ الجماعة.

قوله: (وفعلُها في المسجد فرضٌ كفاية، وعنه: فرضُ عين).

(١) في (م): «يحضر».

(٢) في (م): «تكرر».

وأفضل مسجد للجماعة: العتيق، ثم الأبعد، ثم الأكثر جَمْعاً. وعنه: الأقرب أفضل من الأبعد. ومن اختلَّ جمعُ المفضول بتخلُّفه عنه، فَجَمَعُهُ فيه أفضل. وجمعُ أهلِ الثغر في مكانٍ واحدٍ أفضل.

لم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قَبْلَ الشيخِ مجدِّ الدين، وكلامه في «شرح الهداية» يدلُّ على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به، وزاد غير واحدٍ على أنها فرضٌ عينٍ على القريب منه، وقطع به في «الرعاية»، ودليلُ ذلك^(١) واضح.

وذكر الشيخُ مجدُّ الدين: أنه إذا صَلَّى في بيته، صحَّح في ظاهر المذهب. قال: ويتخرَّج أن لا تصحَّ بناءً على أن الجماعة شرط؛ لأنه ارتكَب النهي، قال: والأولى اختيارُ الأصحاب، يعني أن له فعلها في بيته، في أصحِّ الروايتين، وهي عندي بعيدة جداً، إن حُمِلت على ظاهرها. ثم شرَّع يستدلُّ لاختياره أنها فرضٌ كفاية: بأنها من أكبر شعائر الدين، وقول ابن مسعود: «لو صَلَّىتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم»^(٢).

وينبغي أن يُعرف أن اشتراط الجماعة رواية عن الإمام أحمد، حكاهما^(٣) ابن الزاغوني، قال: بناءً على أن الواجب هو الفرض، ونقيسها^(٤) على الجمعة.

وحاصلُ هذا: أن ابن الزاغوني خرَّج روايةً بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب، وهذا فيه نظر؛ لأنه كيف يُخرَّج من قاعدة عامة شيءٌ بخلاف نصِّ الإمام؟ ولهذا لم أجد أحداً ساعد على هذا التخريج، ووافق عليه. وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من

(١) في (م): «هذا».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤): (٢٥٧)، وأحمد (٣٩٣٦).

(٣) في (م): «حكاه».

(٤) في (م): «وتغليبها».

الأصحاب: لا نصَّ عن صاحبنا في كونها شرطاً. وقال ابن عقيل: وعندي أنه إذا تعمَّد تركها مع القدرة، لم تصحَّ؛ بناءً على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوبِ العَصْبِ، وهو نهي لا يختصُّ الصلاة، فكيف هاهنا، وهو نهي يختصُّ الصلاة، وتركُ مأمورٍ يختصُّ الصلاة؟!^(١)

وقال أيضاً في «الفصول»: وهل تبطلُ الصلاةُ بتركها؟ اختلف أصحابنا على وجهين، أصحُّهما عندي: تبطلُ؛ لأنَّه واجب، فبطلت الصلاةُ بتركه عمداً، كسائر واجبات الصلاة، ثمَّ ذكرَ معنى كلامه المتقدِّم. وقد قال صالح في «مسائله»^(٢): قال أبي: الصلاةُ جماعةٌ أخشى أن تكون فريضةً، ولو ذهبَ الناسُ يجلسون عنها، لتعطلت المساجد. يُروى عن عليٍّ^(٣) وابن مسعود^(٤) وابن عباس^(٤): من سمعَ النداء فلم يُجب، فلا صلاةَ له.

(١) ٣٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٩١٦)، والبيهقي ٥٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١، وأحمد كما في «مسائله» برواية صالح ٣٨/٢، والبيهقي في «سننه» ١٧٤/٣ هكذا موقوفاً على ابن مسعود.

وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١، والبيهقي ١٧٤/٣ عنه مرفوعاً.

قال البيهقي ٥٧/٣: وروي عن أبي موسى مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصحُّ، والله أعلم. وفتح الباري لابن رجب ٤٤٩/٥-٤٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٣، وأحمد كما في «مسائله» برواية صالح ٣٨/٣، والبيهقي ١٧٤/٣ موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه عنه مرفوعاً ابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم ٢٤٥/١.

قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول قولهما.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٣٩: وإسناده على شرط مسلم، لكن رجَّح بعضهم وقفه.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٤٤٩/٥: ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره.

واختار الشيخ تقي الدين^(١): الاشتراط. واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع. عليه أفضل الصلاة والسلام. صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولا يصح حمل ذلك على المعذور؛ لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر، كما دلّت عليه نصوص صحيحة^(٢)، ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت، فكذا الجماعة كالفائتة، بعكس الجمعة ووجوب الجماعة لها لا يوجب أن لا تصحّ عند عدمها، كواجبات الحج، وكترك وقتها عمداً، فإنها تصحّ بعده، وإن كانت قضاء.

وأجاب الشيخ تقي الدين^(٣) عن قولهم: لا يصحّ حملُه على المعذور. بأن المعذور ينقسم على قسمين: معذور من عاداته في حال صحّته الصلاة جماعةً، ومعذور عكسه. فالأول: هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحّته^(٤)، وهو مراد الشارع. ولهذا قال: «إلا كتبت له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» وهذا من التفضيل والخير؛ لأنه لما كمل الخدمة في حال الصحة، ناسب أن يكمل له الأجر في حال العجز. وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور، وهو الذي أرادته الشارع بالتفضيل.

وأما قياسها على الفائتة: فإن لم نقل بوجوب الجماعة لها، فلا إشكال، كالنافلة، وإن قلنا به، فلا اظنّ المخالف يسلمها، ولهذا لم أجد أحداً قاس عليها، إلا من قطع بعدم وجوب الجماعة لها أو رجّحه، وهذا القائل أوهم بالفائتة، وإلا لو قاس على النافلة، كان أوضح للحق، ولهذا لما احتج ابن عقيل على عدم الاشتراط، قال: لأنها صلاة لم يشترط لها الوقت، فلم يشترط لها العدد كالنوافل، وعكسه: الجمعة، ولما كان دليل الاشتراط عند ابن عقيل قائماً، وفساد هذا القياس واضحاً، استغنى عن إفساده.

وأما اعتبار واجبات الصلاة فيها بواجبات الحج، ففساده أوضح؛ لأنه لا صحة للصلاة مع ترك الواجب فيها عمداً من غير نزاع لنا، غير محلّ النزاع. وعكسه واجبات الحج؛ لقيام

(١) في «الاختيارات» ص ١٠٣.

(٢) منها حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتبت له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». وهو عند البخاري (٢٩٩٦)، وسلف.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٣٦-٢٣٨ بنحوه.

(٤) في الأصل: «صحة». وجاء في هامش الأصل: «لعله: صحته».

الدليل على جبرانها، وأما إيقاعها بعد وقتها عمداً، فلم يخلُ بترك واجبٍ فيها، إنما أوقع العبادة بعد فعل مُحَرَّمٍ خارجٍ عنها، فهو كغيره من المحرّمات، بخلافٍ مسألتنا، على أنه لو ترك الجماعة مع القدرة، ثمَّ عَجَزَ عن إيقاعها جماعةً، صحّت منه منفرداً، وإن كان قد فعل مُحَرَّمًا.

وقد اعترف الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية» بأنَّ هذه الأقيسة للقولِ بعديه، ليست مانعةً من عملِ الدليلِ المقتضي للقائل به أن يعمل عمله؛ لضعفها، قال: وكونها شرطاً أقيسُ، وعدمه أشبه، بدلالة الأحاديث الصحيحة، وقد تقدّم ذلك. قال: وهو منصوِّصُ الإمام أحمد، وهذا صحيح. والله أعلم.

وقد يجابُ عمّا تقدّم من جوابِ الشيخِ تقيِّ الدين: بأنَّ فيما ذكره قصرُ اللفظِ العامِّ على صورةٍ قليلةٍ نادرةٍ في حالِ زمنِ المتكلّم؛ لأنَّ^(١) المعذورَ المنفردَ، الذي ليس من عادته في حال صحّته إيقاعُ الصلاةِ جماعةً، قليلٌ ونادرٌ في ذلك الزمان بلا إشكالٍ، ولهذا قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ قد علِمَ نفاقه، أو مريضٌ، إن كان المريض يُهادى^(٢) بين رجلين^(٣)، حتى يُقام [في] الصّف^(٤). فهذا هو المعهودُ المعروفُ بينهم في ذلك الزمان، بل كلامُ ابنِ مسعودٍ يدلُّ على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيحٌ، لكن معذوراً أو منافقاً، وهذا إن كان واقعاً في ذلك الزمان، فلا ريبَ في قلته ونذرته، ولا يخفى بُعدُ قصرِ العامِّ على الأمورِ النادرةِ والوقائعِ البعيدة. وقد صرّح الشيخُ تقيُّ الدين وغيره بعدمِ جوازه، وقد كتبتُ كلامه في شهادة الشروطي وغيره. ولا يمتنعُ مساواةُ هذا المعذورِ بعادمِ العذرِ في أنّ صلاتهما مفضولةٌ للصلاةِ جماعةً بقدرٍ معيّن، واختلفا^(٥) في سقوطِ الإثمِ بالعذر.

(١) في الأصل: «لا أن».

(٢) في (م): «ليهادى».

(٣) في (م): «الرجلين».

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٤) وما بين حاصرتين منه، وسلف.

(٥) في (م): «واختلف».

ومن أمّ في مسجدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ^(١)، أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ، وَتَشَقُّ مَراسِلَتُهُ؛ لِبَعْدِهِ، أَوْ يُغْلَمَ لَهُ عُدْرٌ، أَوْ يُخْشَى فَوَاتُ الْوَقْتِ. وَمَنْ أَمَّ بَعْدَهُ، لَمْ يُكْرَهُ، إِلَّا فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَهَلْ يُكْرَهُ فِيهِمَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً، سُنَّ لَهُ أَنْ يَعِيدَ مَعَهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ. وَعَنْهُ: تَعَادَ، وَتَشَفَّعَ بِرَابِعَةٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمُؤْتَمِّمُ حَالَهُمَا.

وَإِذَا انْتَقَلَ الْمَأْمُومُ مَنفَرِدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ الْمَنفَرِدُ مَأْمُومًا، لَمْ يَجُزْ. وَعَنْهُ: يَجُوزُ. وَإِنْ صَارَ الْمَنفَرِدُ إِمَامًا، جَازَ فِي النَّفْلِ خَاصَّةً. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَسَقَطَتْ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ. فَلِإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَتِهِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَمَا يَدْرُكُهُ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا، يَسْتَفْتَحُ فِيهِ وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ السُّورَةَ.

قوله: (من أمّ في مسجدٍ قبل إمامه، لم يجز).

النكت

كذا عبّر جماعةً، وبعضهم أطلق النهي.

فعلى الأولى: لو صلى، ينبغي أن لا تصحّ. وقال في «الرعاية»: فإن اتسع الوقت، وصلى بلا إذنه، ولا عُدْرَ له في تأخيره، صحّت مع الكراهة، ويحتملُ البطلانُ؛ للنهي^(٢). وعبارة كعبارة من أطلق النهي، فقال: ولا يؤمّ، فإن كان أرادَ بالنهي الكراهةَ أو التحريمَ، فينبغي أن يفرّع عليه، وأمّا هذه العبارة ففيها نظرٌ على كلِّ حال. فلا بطلانٌ مع الكراهة، وكان في المسألة وجهان، خرّجَ عليها^(٣) الصحّةُ وعدمُها.

وقوله: (أو يخشى فوات الوقت).

يعني: الوقت الشرعي الذي يحرم التأخير عنه.

قوله: (ومن أدرك الإمام راکعاً، كبر للإحرام، وسقطت تكبيرة الركوع. نصّ عليه).

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) في (م): «بالنهي».

(٣) في (م): «عليهما».

وإذا لم يُدرك من الرباعية أو المغربِ إلا ركعةً، تشهَد عقيبَ قضاءِ ركعةٍ، في المحرر الأصحَّ عنه. وعنه: عقيبَ قضاءِ^(١) ركعتين.

وإذا بطلت صلاةُ المأمومينَ جميعاً، أتمَّها الإمامُ منفرداً.....

قال القاضي: نصَّ عليه في رواية الجماعة؛ لأنَّ حالَ الركوعِ يضيِّقُ عن الجمعِ بين تكبيرتَيْنِ في الغالب، فإنَّ وجدَ إماماً يُطيلُ الركوعَ، لم يجبَ اعتباره، وحملَ الأمرَ على الغالب، وأنَّه متى تشاغَلَ بتكبيرتَيْنِ، رفعَ الإمامُ، فسقطتِ الثانيةُ. كما قال من أوجبَ القراءةَ خلفَ الإمامِ في الجهرِ والإخفات: أنَّها تسقطُ إذا أدركه راعياً؛ لأنَّ تلكَ حالةٌ تضيِّقُ عن القراءة. فلو وجدَ إماماً يُطيلُ الركوعَ حتى تُمكنَ القراءةَ، لم يجبَ اعتباره، وسقطت. وكذلك من قال: يقرأُ في سكتاته، قال: لمَّا كانت السكتاتُ لا تُشيعُ للقراءة، لم نوجبها فيها، كذلك هنا. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامٍ من أوجبَ القراءةَ: أنَّه يقرأُ ما لم يَخشَ رفعَ الإمامِ، وقد تقدَّم في قوله: «فهذه واجبات»^(٢) أنَّه إذا تركَ تكبيرةَ الركوعِ عمداً، وجهاً. وبعضهم حكاه روايةً: أنَّ صلواته لا تصحُّ، وهذا بخلافِ ما لو خافَ إنَّ تشاغَلَ بها، فإنَّه الركوعُ، فإنَّها تسقطُ؛ للعذر، وقد تقدَّم هذا في قراءةِ الفاتحة.

قوله: (وإذا بطلت صلاةُ المأمومينَ جميعاً، أتمَّها الإمامُ منفرداً).

وكذا قطعَ به المصنَّفُ في «شرح الهداية»، وجعلهُ أصلاً للقولِ بأنَّ من نوى الإمامةَ، فلم يأتِه مأمومٌ، أو انصرفَ عنه المأمومُ الحاضرُ من غيرِ إحرامٍ، فإنَّه يُتمُّها منفرداً، وسيأتي في توجيهِ روايةِ البطلانِ في المسألةِ بعدها إشارةٌ إلى وجهِ التفرقةِ بينَ المسألتين.

قال أبو الخطاب: قد بيَّنَّا أنَّ صلاةَ الإمامِ غيرُ متعلِّقةٍ بصلاةِ المأمومِ، ولا تابعةٌ لها، وصلاةُ المأمومِ تابعةٌ لها صحَّةً وفساداً، واستدلَّ المصنَّفُ في «شرح الهداية» لهذه المسألة، وأنَّ صلواته لا تبطلُ. خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ومالك، كقولهما في المأمومِ: بأنَّه صارَ مُنفرداً

(١) ليست في (م).

(٢) ص ٧١ من هذا الجزء.

(٣) «حاشية» ابن عابدين ١/٦١٣.

لعذر، فأشبه المسبوق المتخلف إذا أكمل من خلفه صلاتهم، يعني: فإنهم يفارقونه. ويُسلمون منفردين؛ لم يزد على ذلك.

وهذا فيه نظر، ودعوى: أنه صار منفرداً. ممنوعاً، بل بطلت صلاته ببطلان صلاة مأمومه، وصيرورته منفرداً.

فرع

بقاء صحّة صلاته. وهي محلّ النزاع. واستخلاف المسبوق: فيه منع، وإن سلم، فسلاطهم منفردين إذا أتموا صلاتهم ممنوع، وإن سلم، فهي مفارقة المأموم إمامه لعذر. فنظيره: أن ينوي الإمام مفارقة مأمومه لعذر، كما لو حدث خوف في أثناء الصلاة، ونحن نقول به. وكذا لو انفرد المأموم لعذر، فإن الإمام يُتمها منفرداً. وذكر بعضهم تخريجاً ببطلان صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم؛ لأن كلاهما شرط في انعقاد الجماعة، فإذا بطلت صلاة أحدهما، بطلت صلاة الآخر، أو أتمها منفرداً؛ تسوية بينهما، وهذا هو الذي قطع به في «المغني»^(١)، قال: قياس المذهب: أن حكمه حكم الإمام معه على ما فضلناه؛ لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم، كارتباط صلاة المأموم بالإمام؛ فما فسد ثم، فسد هاهنا، وما صح ثم، صح هاهنا.

وقال المصنّف. في توجيه رواية عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام. : ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، ثم لو بطلت صلاة كل المأمومين، لم تبطل صلاة الإمام، كذلك بالعكس.

وهذا اعتراف بالمساواة، وهي مانعة من التفرقة بين المسألين في الحكم. وقد جعل ابن عبد القوي بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام. وهذا الجعل والاعتراف الذي قبله غير خاف حكمه.

(١) ٥١١/٢.

وإن بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره، بطلت صلاتهم، وعنه: لا تبطل، المحرر

قوله: (وإن بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره، بطلت صلاتهم، وعنه: لا تبطل).

التك

قال المصنف في «شرح الهداية»: حكاها جماعة من الأصحاب.

وجه البطلان. وهو مذهب أبي حنيفة^(١). ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»^(٢). قال المصنف: إسناده هذا الحديث لم أقف عليه، رواه القاضي أبو يعلى، ولأن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم إذا تقدمها، فأبطلها إذا طرأ عليها، كحدث المأموم، وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام وتابعة لها، حتى نقصت بقضائها، بدليل حالة السهو، فكذلك تبطل ببطلانها.

تركنا هذا القياس إذا كان الإمام محدثاً فلم يعلمانه حتى فرغاً؛ للآخر^(٣)، على أن فيه رواية بالبطلان أيضاً، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وهكذا نقول على المذهب فيمن سبقه الحدث، فلم يعلم به ولا المأموم حتى فرغاً، لا يعيد المأموم، وأولى؛ لأن الطارئ لم يمنع الانعقاد، خلاف المقارن.

وجه عدم البطلان. وهو مذهب الشافعي^(٤). عدم استخلاف معاوية لما طعن، وصلى كل إنسان لنفسه^(٥). رواه الإمام أحمد في «مسائل صالح» عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري^(٦)،

(١) «المبسوط» ١/١٨١.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣٨٣)، وقال بعده: لم أكتبه إلا من هذا الوجه. وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٨٨، وقال: لا يعرف.

(٣) يشير إلى ما أخرجه الدارقطني (١٣٦٨) عن البراء، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم، وليس هو على وضوء، فتتمت للقوم، وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى معنى ذلك أيضاً عن عمر برقم (١٣٧١)، وعن عثمان برقم (١٣٧٢)، وعن ابن عمر برقم (١٣٧٣) و(١٣٧٤). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/١١٤٢ عن حديث البراء: لا يصح.

(٤) «المجموع» ٤/١٤٠-١٤١.

(٥) الخبر أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤١٣، ونقله عنه الذهبي في «السير» ٣/١٤٣.

(٦) لم نقف عليه في «مسائل» الإمام أحمد برواية ابنه صالح، وأشار الإمام أحمد إلى هذا الخبر في «مسائله» كما في رواية ابنه عبد الله ٢/٣٦٥ دون أن يسندها.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٨٧) بالإسناد المذكور، وأخرجه البيهقي في «سننه» ٣/١١٤ من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمى.

واستخلاف عمر لعبد الرحمن^(١) لما طعن، رواه البخاري^(٢).

وقال القاضي: إن بطلت صلاته بترك فرض القراءة، بطلت صلاتهم، رواية واحدة، وإن كان بفعلٍ منهٍ عنه، كالكلام والحدث والعمل الكثير، فعلى روايتين. وهكذا ذكر الشيخ فخر الدين^(٣) في «التلخيص».

وذكر الشيخ موقفُ الدين: أنه إذا اختل من الإمام غيرُ الحدث من الشروط، كالستارة^(٤) واستقبال القبلة، لم يُعَفَّ عنه في حق المأموم؛ لأن ذلك لا يخفى غالباً، بخلاف الحدث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته بترك ركن، فسدت صلاتهم. وإن فسدت لفعلٍ يبطل الصلاة، فإن كان عمداً، فسدت صلاة الجميع، وإن كان من^(٥) غير عمد، لم تفسد صلاة المأموم، نصَّ عليه في الضحك من الإمام. وعن الإمام أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان، إحداهما: أن صلاة المأمومين تفسد؛ كترك^(٦) الشرط^(٧). وقد ثبت الحكم في الشرط: بأن عمر ترك القراءة في المغرب، ثم قال: لا صلاة إلا بقراءة. ثم أعاد وأعاد الناس^(٨). قال:

(١) بعدها في (م): «بن عوف».

(٢) برقم (٣٧٠٠) مطولاً.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، الحُرَّاني، الفقيه المفسر، شيخ حرَّان وخطيبها، وله تصانيف كثيرة منها: «التفسير الكبير» في مجلدات كثيرة، ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب، على طريقة «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي، أكبرها «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» وهو الكتاب الذي أشار إليه المصنّف. وأصغرها: «بلغة الساعب وبغية الراغب». (ت ٦٢٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٦٢-١٥١/٢.

(٤) في (م): «كستر العورة».

(٥) في (م)، والمغني: «عن».

(٦) في الأصل و(م): «لترك». والمثبت من «المغني».

(٧) بعدها في (م): «فيه».

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٢/٢ عن الشعبي وإبراهيم النخعي. وأخرج أيضاً البيهقي ٣٤٧/٢، ٣٨١ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت؟! قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذا. قال البيهقي: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم، ويرويه أيضاً عن رجل، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن عمر، بمعنى رواية أبي سلمة، ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم=

والصحيح: الأولى، واحتج باستخلاف عمر لعبد الرحمن، والشرط أكد؛ لأنه لا يُعفى عنه بالنسيان، بخلاف المُبطل^(١). انتهى كلامه.

وقال الشيخ مجد الدين. بعد حكاية كلام القاضي السابق. : الأولُ أصح؛ لأنهما سواء في^(٢) الإمام، فكذلك في حقِّ المأموم. وعند مالك: إن تعمَّد المُفْسِدَ، فسَدَتْ صلاتُهُم، وإن كان لِعُدْرٍ، لم تفسد^(٣)، كما قلنا فيما إذا صَلَّى بهم مُحدِّثاً.

وذكر أبو بكر عبد العزيز في مسألة سَبَقِ الحَدِيثِ للإمام: أن صلاة المأموم تبطل، رواية واحدة.

وذكر المصنّف في «شرح الهداية»: أن هذا اختيارُ أكثرِ الأصحاب. قوله: (وعنه: لا تبطل، ويتمونها جماعة).

وإن استخلفت كلُّ طائفةٍ رجلاً وأوقعوها جماعاتٍ، جاز.

وهذا ينبغي أن يكونَ في غير الجمعة، أمّا في الجمعة، فلا يجوز.

قوله: (أو فرادى) هذا في غير الجمعة، أما في الجمعة، فإن قلنا بجواز الاستخلاف، فلم يفعل، وأتموا فرادى، لم تجزئهم جمعتهم. قال في «شرح الهداية»: قولاً واحداً؛ لأنَّ ما اشترط لأولِّ ركعةٍ من صلاة الجمعة، اعتُبر^(٤) للثانية، كسائر الشُّروط.

وإن قلنا: بمنع الاستخلاف، فأتوا فرادى، فقبل: لا تجزئهم جمعة؛ لأنَّ الجماعة شرط، ولم يوجد في جميعها، فأشبه اختلال العدد، وعلى هذا: هل يتمونها ظهراً، أو يستأنفونها. ينبغي أن تكونَ كمسألة اختلال العدد؛ لأن المسألة مُعتبرة. وقد صرَّح بعضُ الأصحاب بأنهم يتمونها ظهراً.

= النخعي أن عمر أعاد الصلاة، بأنهما مرسلتان. قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد. اهـ. وأخرج أيضاً ٣٨٢/٢ من طريق الشعبي، عن زيادة بن عياض قال: صَلَّى عمر فلم يقرأ، فأعاد.

(١) «المغني» ٥٠٦/٢-٥٠٧.

(٢) بعدها في (م): «حق».

(٣) بعدها في (م): «صلاتهم».

(٤) في (م): «واعتبر».

وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان.

ومن ائتم في فرضٍ بمتنفلٍ، أو مفترضٍ بغيره، لم يصحَّ. وعنه: يصحُّ^(١). وإن ائتمَّ مقيمٌ بمسافرٍ، جاز، ويُتَمَّ إذا سلَّم إمامه.

وقيل: تجزئهم جمعة، إذا كانوا قد صلُّوا معه ركعة، كالمسبوق.

وقيل: تجزئهم جمعة بكلِّ حال؛ لأنهم لما منعوا الاستخلاف، دلَّ على بقاء حكم الجماعة. قال الشيخ مجد الدين: والأوَّل أشبه بمذهبنَا، والمسبوقُ أدرك ركعةً من جمعةٍ تمَّت شرائطها وصحَّت، فجازَّ البناءُ عليها. ومسألتنا بخلافه.

قوله: (وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان).

وحكى بعضهم روايتين، وصرَّح في «المغني»^(٢) بأنَّ المسألة تُخرِّجُ على مسألة الاستخلاف، وعلى هذا يكون كلامه في «المقنع»^(٣) عقيبَ هذه المسألة: وإن كان لغير عذرٍ، لم يصحَّ، أي: في هذه المسألة ومسألة الاستخلاف؛ لأنَّ المسألتين في المعنى واحدة، وذكره المصنِّفُ في «شرح الهداية»، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذرٍ روايتين.

وحكى الشيخ مجد الدين: أنَّ الصحَّة في المسبوقين ظاهرُ رواية مهتأ عن أحمد، وعدمها منصوصُ الإمام أحمد في رواية صالح. وهذه المسألة في غير الجمعة، أمَّا في الجمعة فلا يجوز. قطع به المصنِّفُ، تابعاً فيه من تقدَّمه من الأصحاب؛ لأنَّ الجمعة إذا أقيمت مرَّةً في مسجدٍ، لم يجوز أن تقام فيه مرَّةً أخرى؛ لأنَّه لا يجوز أن تُصلَّى الجمعة الواحدة جماعةً بعد جماعةٍ، وسائرُ الصلوات بخلافه.

قال في «المحرر»: (ومن ائتمَّ في فرضٍ بمتنفلٍ، أو مفترضٍ بغيره. لم يصحَّ، وعنه: يصحُّ).

قوله: «أو مفترض بغيره» ظاهره: أيُّ فرضٍ كان، ولو اختلفا في الأفعال. وذكره في «الرعاية»، وصرَّح به في «شرح الهداية»، فذكر مفرَّعاً على الجواز:

(١) بعدها في (م): «والمذهب الصحَّة».

(٢) ٥١١-٥١٠/٢.

(٣) ٣٩٠/٣.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه سهواً، ثم ذكر فلم يعد إلى متابعتِهِ حتى أدركه، أو
تعمد سبقه ابتداءً، لم تبطل صلاته عند القاضي، وقيل: تبطل.
وإن سبقه بركنٍ عمداً، ولم يدركه فيه. فسدت صلاته. نص عليه.
وإن كان سهواً أو جهلاً، لغت تلك الركعة فقط، كالسبق بركنين^(١). وعنه: يعتد بها.
وخرج منها الأصحاب صحّة الصلاة مع العمد.

فتمت اختلَف عدد ركعات الصلاتين، وصلاة المأموم أكثرهما: كالظهر^(٢) والمغرب
خلف مصلي الفجر، وكالعشاء خلف مصلي التراويح، فإنه يصح. نص عليه. ويؤتم إذا سلّم
إمامه، كالمسبوق، وكالمقيم خلف القاصر.

وإن كانت صلاة المأموم أقلهما، كالفجر خلف مصلي الظهر أو المغرب، صح أيضاً
على منصوص أحمد والشافعي. ومن أصحابهما من منع الصحّة هنا، بخلاف عكسه؛ لتعدّر
دوام المتابعة، كما منعاً من الاقتداء بمن يصلي الكسوف.

قال: وهذا ليس بشيء، لأننا قد التزمنا مثله في استخلاف المسبوق، وفيمن صلى
ركعة منفرداً، ثم صار مأموماً. فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة،
وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة، ثم يؤتمّ ويسلم؛ لأنها مفارقة لعذر، وإن شاء انتظره حتى
يسلم معه، كاستخلاف المسبوق. وحلّ كلام الرجل بعضه ببعض أولى.

وقال في «الرعاية»: ثم إذا تمّ فرضه قبل فراغ إمامه هل ينتظره، أو يسلم قبله، أو
يخير؟ فيه أوجه، لكن ينبغي أن يُعرف أن جماعة من الأصحاب مقتضى كلامهم: أن
الخلافة إنما هو عندهم فيما إذا اتفقت الأفعال خاصة، وأن الائتمام مع اختلاف
للأفعال^(٣) مانع من الصحّة قولاً واحداً، بل صريح كلامهم.

(١) بعدها في (م): «سهواً».

(٢) في الأصل: «الظهر».

(٣) في (م): «الأفعال».

ومن رُجِمَ أو سَها أو نام حتى فاتَه مع الإمامِ ركنٌ غيرُ الركوعِ، أتى به، ثُمَّ لحقَه.
وإن فاتَه رُكُوتان فأكثر، أو الركوعُ وحدَه، تابعَه، ولَعَنَت ركعتُه، وقامت التي تليها
مقامَها، وعنه: إن خافت فوتَ الركعةِ الأخرى، فكذلك، وإن لم يخف، أتى بما تركَ
وتبعه، وصَحَّت ركعتُه. ومتى أمكنَ المرحومُ أن يسجدَ على ظهرِ إنسانٍ أو رجليه،
لزمَه ذلك وأجزأه.

وإذا ركعَ الإمامُ، فأحسَّ بداخلٍ، استُحِبَّ انتظارُه قدرًا لا يشقُّ إلا مع كثرةِ
الجمع، وقيل: لا يُستحَبُّ.

والشيخُ موفقُ الدِّين يختارُ أيضاً: أن الخلافَ فيما إذا اختلفت وكانت صلاةُ المأمومِ
أكثرهما عدداً، كالعشاءِ خلفَ التراويح. وصاحبُ «المحرر» عنده الخلافُ في ذلك، وفيما
إذا كانت صلاةُ المأمومِ أقلهما عدداً. ومن أصحابنا من منعَ المغربَ خلفَ العشاء؛ لإفضائِهِ
إلى جلوسٍ في غير محلِّه، وإن أجازَ الفجرَ خلفها.

قوله: (وإذا ركعَ الإمامُ فأحسَّ بداخلٍ^(١))، استُحِبَّ انتظارُه.

ظاهرُه: اختصاصُ الحكمِ بالركعِ، وكذا هو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وصرَّح جماعةٌ: بأنَّ
حالَ القيامِ كالركوعِ في هذا. وصرَّح المصنِّفُ في «شرح الهداية» بأنَّ التشهُدَ كالركوعِ، على
الخلافِ وأولى؛ لثلاً يفوته أصلُ فضيلةِ الجماعةِ. وقال في «التلخيص»: ومهما أحسَّ
بداخلٍ، استُحِبَّ انتظارُه على أحدِ الوجهين. وقال في «الرعاية». بعدَ ذكرِ مسألةِ الركوعِ في
حالِ تشهُدِهِ. : وقيل: وغيره وجهان.

(١) في الأصل: «براع». والمثبت من عبارة «المحرر».

باب الإمامة

المحرر لا تصحُّ إمامة الصبيِّ في الفرض، وفي النفلِ روايتان، ويتخرَّجُ أن تصحَّ فيهما. ولا تصحُّ إمامة المرأة، ولا الخنثى، إلا بالنساء. ولا تصحُّ إمامة كافرٍ، ولا أخرسٍ. وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يعلمُ فسقه، فعلى روايتين. ومن أمَّ قوماً مُحدِّثاً، أعادوا، إلا أن ينسى حدَّه حتى يفرغ، فيعيدُ وحدَه^(١).

نكت قوله: (لا تصحُّ إمامة الصبيِّ في الفرض، وفي النفلِ: روايتان، ويتخرَّجُ أن تصحَّ^(٢) فيهما). هذا التخريجُ إنما هو في الفرض، أمَّا النفلُ فلا تخريجَ فيه، لكن فيه روايتان منصوصتان. ولو ذكَّر التخريجَ قبلَ مسألة النفلِ، كان هو الصواب. والتخريجُ ذكَّر جماعةً أنه من مسألة المفترضِ خلف المتنفِّل. وذكره ابنُ عقيلٍ في ابنِ عَشْر. قال: بناءً على وجوب الصلاة عليه. وذكر الشيخُ موفقُ الدين في «روضته»^(٣) في الصبيِّ المميِّز: أنه يكلفُ. يعني عن الإمام أحمد. وهذه العبارة إن حُمِلت على ظاهرها، ففيها نظرٌ، ولم أجذ ما يعضدها. وجماعةٌ من الأصحابِ يابون هذا التخريجَ، وهو قولُ القاضي؛ لأنه نقصٌ يمنعُ قبولَ شهادته وخبره، فهو غيرُ مؤتمنٍ شرعاً، فأشبهه الفاسقُ، ولأنَّ به نقصاً يمنعُ قبولَ الشهادة والولاية، فأشبهه المرأة، وعكس ذلك مسألة الأصل. وأطلق في «المحرَّر» الخلافَ في صحَّة إمامته. وقطعَ غيرُ واحدٍ بصحَّة إمامته بمثله، منهم الشيخُ في «الكافي»^(٤).

قوله: (وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يعلمُ فسقه، فعلى روايتين).

(١) بعدها في (د): «دونهم».

(٢) في الأصل: «يصح».

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر» ص ٢٦.

(٤) ٤٢٠/١.

ومن عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ أَخْلَىٰ بِمَا هُوَ شَرْطٌ أَوْ رَكْنٌ فِي مَذْهَبِهِ، دُونَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، لَمْ يَصَحَّ انْتِمَاؤُهُ بِهِ، وَعَنْهُ: يَصَحُّ.

وتكره إمامة الألف^(١)، وتصح.

وفي إمامة أقطع اليد أو الرجل بالصحيح وجهان.

ومن عَجَزَ عن ركنٍ أو شرط، لم تصح إمامته بقادرٍ عليه، إلا المتيّم بالمتوضّع، والجالس بالقائم؛ إذا كان إمام الحيّ وجلس لمرضٍ يُرجى بُرؤه، ويأتّمون به جلوساً، فإن قاموا، جاز، وقيل: لا يجوز. إن ابتدأ بهم قائماً، ثم اغتُلَّ فجلس، أتّموا^(٢) خلفه قياماً.

قوله: «من يعلم فسقه» يعني: إن جهل فسقه، صحّت، وهو مرجوح في المذهب، بل المذهب المنصوص بالإعادة، علم أو لم يعلم. وأما الإمام أحمد في مواضع إلى أنه يعيد^(٣) خلف المتظاهر فقط.

قال المصنّف في «شرح الهداية»: وهذا أحسن. واختار الشيخ موفق الدين: بأن الجمعة تُصلّى خلف الفاسق^(٤). وهل يُعيدها ظهراً؟ على روايتين، قال: وتوجيهها بما وجّهنا به غيرهما صحّة وبطلاناً.

وذكر الشيخ شمس الدين^(٥) في «شرحه»: أنّها تُعاد في ظاهر المذهب. وعن أحمد: لا تُعاد^(٦). قال في «الرعاية»: وهي أشهر. وهذا هو الصحيح؛ لأنّ الدليل على فعلها خلفه. وإن كان صحيحاً. اقتضى صحّتها، لمن تأمّله.

(١) هو الذي لم يختن. «المطلع» ص ٩٩.

(٢) في (م): «اتّموا».

(٣) في (م): «يعيدها».

(٤) «المغني» ٢٢/٣ بنحوه.

(٥) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الأصل، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، عرض على عمه موفق الدين كتاب «المقنع» وشرحه عليه. (ت ٦٨٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠٤/٢.

(٦) «الشرح الكبير» ٣٦١/٤.

وألحق الشيخ بالجمعة العيد^(١). وهو متوجه. وذكر في «الكافي» الروایتين في إمامة الفاسق، ثم قال: ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما^(٢). وأطلق هنا الروایتين، كقول بعضهم.

وقطع في «شرح الهداية» بأن يحملها في الفرض، ليرد بذلك الحجّة^(٣) من أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة خلف أئمة الجور^(٤)، بناءً منه: أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت بالكليّة. وتبع الشيخ موقف الدين وغيره على هذا^(٥).

وقد قال صالح في «مسائله»^(٦): وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها؟ قال: يصلّيها لوقتها، ويصلّيها مع الإمام. وهذا فيه نظر، ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان، وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث. وعلى هذا: لا حجّة فيه، وقطع في «شرح الهداية» بأن الجمعة محلّه هنا.

قوله: (وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم... إلى آخره^(٧)).

هذا يعطى: أنه إذا تقدّم غير المستحقّ، يجوز مع ترك الأولى. وهذا معنى كلام ابن عقيل وغيره، فإنّه قال: تصح الإمامة، لكن يكون تاركاً للفضيلة، وقد تقدّم كلامه في رواية صالح: هو أولى بالصلاة. وكلامه مطلق في إذن المستحقّ وغيرها، وكلام المصنّف في «شرح الهداية» يقتضي أن تقديم غير المستحقّ من غير إذن المستحقّ له يكره؛ لأنّه قال في

(١) «المغني» ٢٢/٣.

(٢) «الكافي» ٤١٦/١-٤١٧.

(٣) بعدها في (م): «على». وهو خطأ.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٤٨): (٢٣٨) عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال:

قلت: فماذا تأمرني. قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلّ، فإنها لك نافلة».

(٥) «المغني» ٢٢/٣-٢١، و«الشرح الكبير» ٣٥٩/٤-٣٦٠، و«الإنصاف» ٣٦٠-٣٦١.

(٦) «المغني» ١٥٥/١-١٥٦.

(٧) (٧-٧) في (م): «إذا عرف ما يعتبر للصلاة».

صورة الإذن له : جاز، ولم يُكرهه. نصّ عليه. وهذا يقتضي: أنه يكره من غير إذن. وكلامه في «المغني» يحتمل بين كراهة الأولى وكراهة التنزيه، وأنه قال: وهذا تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافاً. فلو قدّم المفضول، كان ذلك جائزاً؛ لأنّ الأمر بهذا أمر أدب واستحباب^(١).

وكلام الإمام أحمد في رواية مهنا، يدل على أنه تقديم إيجاب، وأنّ الناس لو أرادوا تقديم غير المستحق، لم يجز لهم. فصار في المسألة ثلاثة أقوال. فأما مع إذن المستحق، فيجوز من غير كراهة نصّ عليه. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقوله في الخبر: «إلا بإذنه»^(٢).

قال المصنّف في «شرح الهداية» بعد أن قطع بهذا، واحتجّ بهذا الخبر، قال: ويعضده عموم ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً، إلا بإذنهم». رواه أبو داود^(٣). انتهى كلامه.

وقال بعض أصحابنا: يكرهه، وهو قول إسحاق. وقال الإمام أحمد في «رسالته في الصلاة» رواية مهنا^(٤)، وقد جاء في الحديث: «إذا أمّ القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه، لم يزالوا في سفالي»^(٥) إلى أن قال: فالإمام بالناس، المقدم بين أيديهم في الصلاة على

(١) «المغني» ١٧/٣.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأحمد (١٧٠٦٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً، وفيه: «ولا يؤمّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

(٣) في «سننه» (٩١).

(٤) «رسالة الصلاة» أوردها القاضي أبو يعلى بتمامها في «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٨-٣٨٠ في ترجمة مهنا ابن يحيى الشامي. والكلام الذي نقله المصنّف عن الإمام أحمد فيها ١/٣٥٩-٣٦٠. قال الإمام الذهبي في «السير» ١١/٣٣٠. بعد نقله كلام ابن الجوزي في أن من مصنفات الإمام أحمد كتاب «رسالة في الصلاة»: هو موضوع على الإمام. اهـ.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «المدخل المفصل» ٢/٦١٧: وهي ثابتة من رواية تلميذه مهنا، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي. رحمه الله تعالى. في «السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فُتد ذلك في رسالة مطبوعة الشيخ حمود بن عبد الله التوجري باسم «التبهيّات على رسالة الألباني في الصلاة».

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٣٥٥، وابن عدي في «الكامل» ٢/٧٨٩، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢) بنحوه.

إذا عرف ما يُعتبر للصلاة، المحرر

الفضل، ليس للناس أن يُقدّموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله، وأخوفهم له، ذلك واجبٌ عليهم ولازمٌ لهم، فتزكّوا صلواتهم، وإن تركوا ذلك، لم يزالوا في سَفَالٍ وإِدْبَارٍ، وانتقاصٍ في دينهم، وبعدٍ من الله، ومن رضوانه وجنته. هذا^(١) كلامه.

قوله^(٢): (إذا عَرَفَ ما يُعْتَبَرُ للصلاة).

أي: من فرضٍ ومسنونٍ، وليس المرادُ بهذا معرفة أحكام سجود السهو ونحوه. هذا معنى كلامه في «شرح الهداية» فإنه قال: ولأننا إنمّا نقدّم القارئ، إذا كان عارفاً بما تحتاجُ إليه الصلاة من الفروض والواجبات، فحينئذٍ قد تساوى فيما تفتقرُ إليه الصلاة، لكن امتازَ بجودة القراءة وكثرتها، والقراءة ممّا يُؤتى بها في الصلاة لا محالة، فرضاً وسنةً، وامتازَ الفقيه بما تنطوي عليه من السهو، وهو متوهمٌ الوجود، والأصلُ عدمه.

قال الأصحابُ في بحثِ هذه المسألة: ولأنّ فضيلة القراءة والإكثار منها متحقّق، وما يتوبه في الصلاة من الحوادثِ غير متحقّق، بل الأصلُ عدمه، مع أنّنا قد اعتبرنا العلمَ بأحكامها^(٣).

وقال ابنُ عقيلٍ: وإنمّا يكونُ القارئُ أحقَّ من الفقيه، إذا كان يحفظُ ما يُحتاجُ إليه في الصلاة، فأما إن كان لا يُحسِنُ ذلك، قدّمنا الفقيه؛ لحفظِ الأركانِ والواجباتِ وسجودِ السهو وجبراناتِ الصلاة. انتهى كلامه.

وكلامه في «المحرر» يحتمله، ولعلّ الجمعَ بين كلاميه أحسنُ، وفي اعتبارِ هذا القيدِ وجهان، وهو أن يكونَ الأقرأ جاهلاً بما يُحتاجُ إليه في الصلاة، فإن كان لا يُميّزُ مفروضها من مسنونها، ففي تقديمه على الفقيه وجهان، أحدهما: يقدّم. قال في «شرح الهداية»: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ المنصوص؛ ولأنّ القراءة ركنُ الصلاة، بخلافِ الفقه، وكان الممتازُ بما

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٤/٢: وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ والسفال: تقيض العلاء. «لسان العرب» (سفل).

(١) بعدها في (م): «آخر».

(٢) من هنا إلى قوله: «وكذا ينبغي أن يكون حكم ولاية الصبي ونحوه» جاء في الأصل بعد قوله: «قدّموا فريشاً ولا تقدموها» ونقلناه إلى هنا. كما في المطبوع. ليوافق عبارة «المحرر».

(٣) في (م): «بأحكامه».

جنسه ركنٌ للصلاة أولى. والثاني: الفقيه أولى، وإن لم يحسن غير الفاتحة، اختاره ابن عقيل؛ لأنه امتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة، والجاهل قد يترك فرضاً، ظناً منه أنه سنة، قال: وهذا الوجه أحسن.

ووجدت في كتاب ابن تميم: أن هذا الوجه هو المنصوص.

قال أحمد في رواية صالح^(١): ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذٍ أولى بالصلاة.

وقد عرفت ممّا تقدّم: أنه مع علمه أفعالها، هل يُعتبر العلم بما يطراً من السهو ونحوه؟ ويؤيد ما تقدّم: أن القاضي قال في «الجامع»: فإن كان المؤذّن فاسقاً، فهل نعتد^(٢) بأذانه؟ ظاهر كلام أحمد: أنه لا يُعتدّ به.

قال في رواية أبي داود، في المؤذّن يسكر: يُنحى.

وقال في رواية جعفر بن محمد. في الرجل يؤذّن وهو سكران: لعزل المؤذّن أهون من الإمام.

وقال في رواية ابن بنت معاوية بن عمرو، في المؤذّن يصعد المنارة وهو سكران؟ لا، ولا كرامة، ليس مثله من أذن.

قال القاضي: وظاهر هذا: أنه ليس من أهله؛ لأنه أمر بصرفه، وعلل؛ بأنه ليس بعدل، قال: ويجب أن يُقال فيه ما في إمامة الفاسق، وفي صحته روايتان، كذلك الأذان.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في «تعليق المحرر»: وفي أذان الفاسق روايتان، أي: في الإجزاء، فأما ترتيب الفاسق مؤذّناً، فلا ينبغي أن يجوز، قولاً واحداً، كما قيل: في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان، وإن لم تجز توليته قولاً واحداً.

وقد تضمّنت هذه المسألة صحّة إمامة الجاهل، وعلى هذا تصحّ ولايته، وإن كان غيره أرجح، لاسيّما إن رجّحناه على القارئ.

(١) ١١٨/٢ .

(٢) في (م): «يُعتدّ».

المحرر

ثُمَّ أَفْقَهُمْ، ثُمَّ أَدْمُهُمْ هَجْرَةً، ثُمَّ أَسْنُهُمْ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ.
وقال الخِرَقِيُّ: الأولى . بعدَ الأفقهِ . : الأسنُ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هَجْرَةً.
وقال ابنُ حامِدٍ: الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هَجْرَةً، ثُمَّ الأَسْنُ.
ولا يقدِّمُ على إمامِ المسجدِ وصاحبِ البيتِ إلَّا ذو سلطانٍ، وقيلَ: يقدِّمان عليه،
ويقدِّمُ الحرُّ على العبدِ، والخصريُّ على البدويِّ، والمقيمُ على المسافرِ، والبصيرُ
على الأعمى. وقال القاضي: هما سواء.

وقطعَ القاضي في «الأحكام السلطانية»^(١) أن من شرائطِ صحَّةِ ولايةِ إمامةِ الصلاةِ
العدالةُ والعلمُ بأحكامِ الصلاةِ.

ورأيثُ في كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ ما يدلُّ على أن ولايةَ الفاسقِ مبنيةٌ على صحَّةِ إمامتهِ،
وقالَ: لم يتنازَعوا، فإنَّه لا ينبغي توليتهُ، لكنَّ لعلَّ القاضي فرَّغَ على مشهورِ المذهبِ، وهو
عدمُ صحَّةِ إمامةِ الفاسقِ. وكذا ينبغي أن يكونَ حكمُ ولايةِ الصبيِّ ونحوه.

قوله: (ثُمَّ أَدْمُهُمْ هَجْرَةً) معنى تقديم^(٢) الهجرة: السبقُ إلينا بنفسه من دارِ الحربِ
فقط، هذا معنى كلامِ جماعةٍ، منهم صاحبُ «الفصول»، و«المغني»^(٣). فلا يُرجَّحُ بسبقِ
آبائه^(٤) إلى الإسلامِ، على ظاهرِ كلامِ الأصحابِ. ولم أجد فيه خلافاً. وقطع المصنَّفُ في
«شرح الهداية» وغيره بتقديمِ من سبقَ آباؤه مهاجرين إلينا، وعندَ الآمديِّ: يُقدِّمُ بسبقِ آبائه
فقط؛ لانقطاعِ الهجرةِ بعدَ الفتحِ، فهذه ثلاثة أقوالٍ في المسألة.

وقال الشيخُ تقيِّ الدينِ بعدَ ذكره قولَ النبيِّ ﷺ: «والمهاجرُ من هجرَ ما نهى اللهُ عنه»^(٥)
قال: فمن سبقَ إلى هجرِ السيئاتِ بالتوبةِ منها، فهو أقدَمُ هجرةً، فيقدِّمُ في الإمامةِ.

(١) ص ١٠١-١٠٢.

(٢) في (م): «قدم».

(٣) ١٤/٣.

(٤) في (م): «إمامه». وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (١٠)، وأحمد (٦٩٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ أَجْنِيَابَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُونَهُ.

ومعنى الأشراف: أن يكون قُرَشِيًّا، ذَكَرَهُ المصنّفُ في «شرح الهداية» وغيره. وذكرَ في «المغني»^(١): أَنَّ الشرفَ يَكُونُ بِعُلُوِّ النَّسَبِ، وَبكَوْنِهِ أَفْضَلَ^(٢) فِي نَفْسِهِ، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدِّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقَدِّمُواهَا»^(٣).

قوله: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ).

أطلقَ العبارة، ومرادُه: كراهةُ تَكُونُ لخللِ بدينه، أو فضله.

قال المصنّفُ في «شرح الهداية»: وعمومُ كلامٍ غيرِه يقتضيه.

أو لشحناءَ بينهم في أمرٍ دينيٍّ، ونحو ذلك.

فأما إن كرهوه لأجلِ سَنَتِهِ، أو دينه، فلا كراهةَ في حقِّه.

قال المصنّفُ: وإن كان ميلهم إلى مبتدعٍ، أو فاجرٍ، فالأولى أن يصبرَ، ولا يلتفتَ إلى

كراهتهم جهده.

قال صالحُ لأبيه^(٤): ما تقولُ في رجلٍ يؤمُّ قَوْمًا، ويرفعُ يديه في الصلاة، ويجهرُ بـ«آمين»، ويفصلُ الوترَ، والمأمومون لا يرضونَ بذلك، ومنهم من يرضى، حتى إن أحدهم^(٥) لـ«يتركُ الوترَ لحالٍ» التفصيل، ويخرجُ من المسجدِ، فترى أن يرجعَ إلى قولِ المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهلُ الفقه؟

(١) ١٦/٣ .

(٢) في (م) و«المغني»: «أفضلهم».

(٣) أخرجه الشافعي (٢/١٩٤ ترتيب مسنده)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٥٠٨/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢١٧) و(٥٩١٢) عن الزهري مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٩٣)، وابن أبي شيبة ١٦٨/١٢-١٦٩، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢١)، والبيهقي ٣/١٢١ عن الزهري، عن ابن أبي حنمة.

قال البيهقي: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي. اهـ وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٥٣٠/٦: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح ١٢٠/٢ .

(٥-٥) في (م): «ترك الوتر حال».

فقال: بل يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم.
وأطلق اعتبار قول الأكثر، وكذا غيره. ومنهم من قال: ديانة.
قال القاضي: والمستحب أن لا يؤمهم؛ صيانةً لنفسه، فإن استوا، فالأولى: أن لا
يؤمهم. ذكره^(١) الشيخ شمس الدين في «الشرح»^(٢).
قال ابن عقيل: فإن استوا، استحب له إزالة الخلاف بترك الإمامة. وذكر ابن الجوزي
في «المذهب» فيما إذا استويا وجهين.
واحتج الأصحاب حيث قالوا: يُكره. بما يدل على التحريم، ولهذا قال بعض
الأصحاب: تفسد صلاته إذا تعمّد. وللشافعية أيضاً وجهان في التحريم، ونص الشافعي
على تحريمه، فقال: ولا يحل لرجل أن يصلّي بجماعة وهم له كارهون. نقله الماوردي^(٣)
في كتاب «الحاوي»، وفي «الأم»^(٤) ما يقتضيه. وكأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم،
وإن كانت تقتضيه، فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي
وجوب أمر على نديبة ذلك الأمر، ولا يقال: «لعل هناك صارفاً» عن مقتضى الدليل ولم
يذكر؛ لأنه خلاف الظاهر، وأكثرهم يخص الكراهة بالإمام، كعبارته في «المحرر».
ومن كرهت إمامته، كرهه الاتمام به. قال ابن عقيل: تُكره له الإمامة، ويُكره الاتمام به.

(١) في (م): «ذكر».

(٢) ٤٠٥/٤.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر، الرفيع الشأن، صاحب «الحاوي»
و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» وغير ذلك. (ت ٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية
الكبرى» ٢٦٧/٥.

(٤) ١٤٢/١.

(٥-٥) كذا جاءت العبارة في (م). وفي الأصل: «لعل صارف...».

باب موقف الإمام والمأموم

لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال، ولا عن يسرته، إذا لم يكن عن يمينه أحد. ولا يصح أن يقف الرجل صفًا وحده، إلا في صلاة الجنائز، على قول ابن عقيل، والمرأة مثله، إلا إذا اتتمت برجل، ولم تجد امرأة تقف معها. فإن وقفت مع رجل، فهو فذ عند ابن حامد. وقال القاضي: ليس بفذ. وإن وقفت مع رجال^(١)، لم تبطل صلاة من يليها عندهما. وقال أبو بكر: تبطل. ومن لم يقف معه إلا كافر، أو محدث يعلم حدته، فهو فذ.

النكت

قوله: (لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال).

الاعتبار بالقدمين في الوقوف بالأرض، فإن شخص المأموم قد يكون أطول، فيتقدم رأسه، وإن تأخر قدمه، فإن كان قدم أحدهما أكبر من الآخر، فالاعتبار بمؤخر القدم، وهي: العقب؛ وإن تقدم رأس القدم على رأس القدم، كما لو كان القدم^(٢). ذكره الشيخ وجيه الدين بن المنجي في «شرح الهداية». وأطلق في «المحرر» عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراده غير حول الكعبة، فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له على ذراع، صحّت صلاتهم. نص عليه الإمام أحمد.

قال المصنف في «شرح الهداية»: ولا أعلم فيه خلافاً. وحكاه الشيخ وجيه الدين إجماعاً؛ لأن القدم إنما يعتبر حكمه إذا اتحدت جهة الإمام والمأموم، فأما إذا تعددت، فلا. ألا ترى أن الصفين المتقابلين بين جهة الإمام ومقابلته، تصح صلاتهم، وإن كانا في الجهة التي بين يدي الإمام حيث لم يستقبلوها بوجوههم؟! ولعل السبب في تسويغ ذلك كثرة الخلق في الموقف، فلو كلّفوا القيام في جهة واحدة، لشق ذلك وتعذر. وظاهر هذا: أنه لا فرق أن^(٣) يكونوا عند المسجد أو خارجه، وذكر الشيخ وجيه الدين: أن هذا إذا كانوا

(١) في (م): «رجل».

(٢) وضع فوق هذه العبارة في الأصل: «كذا». وظنها معدّوا المطبوع من أصل الكلام، فزادوها في السياق وهو خطأ.

(٣) في (م): «المن».

وإن وقف معه صبي، فقليل: هو فذ، وقيل: ليس بفذ، والمنصوص: أنه فذ في الفرض دون النفل.

ومن خاف فوت الركعة، فركع فذا، ثم دخل في الصف والإمام في الركوع أو الاعتدال عنه، صحّت صلاته. وعنه: إن علم بالنهي عن ذلك، لم تصح، وعنه: إن دخل في الصف قبل رفع إمامه، صحّت. وإلا، فلا تصح. ومن فعل ذلك لغير غرض، لم تصح صلاته، وقيل: تصح.

وإذا أمّت امرأة نساء، قامت بينهما وسطاً، وكذلك إمام العرّة.

عند المسجد. وإن كانوا خارج المسجد، فبين الإمام وبين الكعبة مسافة في تلك الجهة، والذين في بقية الجهات بينهم وبين الكعبة دون تلك المسافة، ففيه وجهان. وظاهر ما قدّم في «الرعاية»: أنه لا يضر قرب المأموم إلى الجدار أكثر من الإمام مع^(١) اتّحاد الجهة، وفيه نظر.

فأما إذا تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة في صلاة تصحّ فيها، ففيه وجهان، أحدهما: تصحّ، قطع به الشيخ وجيه الدين، وهو قول الحنفية والشافعية. والثاني: لا تصحّ؛ لأنه مع كونه قدّم إمامه مستدبر لبعض جهة الإمام، فأشبه ما لو كان قفا المأموم في وجه الإمام، وهذا بخلاف ما إذا صلّوا حول الكعبة؛ فإنه لم يستدبر شيئاً من جهة إمامه.

ومراد صاحب «المحرر» أيضاً: غير الصلاة جماعة في شدة الخوف، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة. نصّ عليه. وهو قول الأصحاب. وقطع به المصنّف في «شرح الهداية»؛ لعمومات النصوص في صلاة الجماعة، ويُعفى عن التقدّم للعذر، كما يُعفى عن الاستدبار والمشى في صلاة الخوف غير الشديد، وإن كان يمكنهم أن يصلّوا جماعتين أو فرادى بدون ذلك، محافظة على تكثير الأجر بإيقاع جماعة واحدة، والوفرة^(٢) والوهن الحاصل في قلوب العدو بذلك.

(١) في الأصل (م): «من». و«المبدع» ٨٢/٢.

(٢) ليست في (م)، وجاء في «لسان العرب» (وهو): «وهر فلان فلاناً إذا أوقعه فيما لا مخرج له منه. اهـ وفي «تاج العروس» (وهو): الوهران: الخائف.

وقال ابنُ حامدٍ: لا تنعقدُ الصلاةُ جماعةً في شدَّةِ الخوفِ، وحكاه في «المغني»^(١) النكت احتمالاً ورجَّحه، فهذا قالَ الشيخُ مجدُّ الدينِ على عدمِ صحَّةِ الصلاةِ قَدَّامَ الإمامِ، بقولِ سَمْرَةَ^(٢) «ابنِ جُنْدَبٍ»: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كنَّا جماعةً، أن يتقدَّم أحدنا» حسَّنه الترمذيُّ^(٣)، فأمره بتقدُّم الإمامِ ينهى عن تقدُّمهم عليه ومصافيتهم له. تركُّ ظاهره في المصافقةِ لنصوصٍ، يُبقي الباقي على الظاهرِ، ولأنَّ وقوفه عن يساره أو خلفَ الصفِّ قُدًّا، أحسنُ حالاً وأقربُ إلى معنى الاقتداءِ والمتابعةِ من وقوفه قَدَّامه، ثُمَّ صلاته تبطلُ هناك على أصلينا، فهنا أولى، ولأنَّ الأصلَ إن كان إنسانٌ يصلي لنفسه^(٤)، ويستقلُّ بتأديَّةِ فرضه، ولا يحولُ غيره عنه شيئاً، فحديث^(٥) الشرعِ بالجماعةِ أوجبَ فعلها على ما جاءت به النصوصُ، ولم يرذ في شيءٍ منها الوقوفُ بين يدي الإمامِ. ثُمَّ ذكَّرَ قياساً ضعيفاً، وفي المسألةِ أدلَّةٌ ضعيفةٌ.

وقيل: تصحُّ الصلاةُ قَدَّامَ الإمامِ ضرورةً، في عيدٍ أو جمعةٍ وجماعةٍ فقط. وقيل: مطلقاً. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: في مذهبِ أحمدَ وغيره قولٌ: أن صلاةَ المأمومِ تصحُّ قَدَّامَ الإمامِ مع العذرِ دونَ غيره، قال: وهذا أعدلُ الأقوالِ وأرجحُها. وهو قولُ طائفةٍ من العلماءِ؛ وذلك لأنَّ تركَّ التقدُّمِ على الإمامِ غايته أن يكونَ واجباً من واجباتِ الصلاةِ في الجماعةِ، والواجباتُ كلها تسقطُ بالعذرِ، وإن كانت واجبةً في أصلِ الصلاةِ، والواجبُ في الجماعةِ أولى بالسقوطِ. انتهى كلامه^(٦).

وقد يقال: انعقادُ الصلاةِ جماعةً في شدَّةِ الخوفِ مع العفوِ عن التقدُّمِ للعذرِ يقوِّي هذا القول. وقد تقدَّم ما يدلُّ على الفرقِ بينهما.

(١) ٣١٩/٣.

(٢-٢) أشير فوقها في الأصل إلى أنها نسخة.

(٣) في سننه (٢٣٣).

(٤) في (م): «بنفسه».

(٥) في (م): «فحث».

(٦) «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٤٦-٢٤٧ بنحوه.

وإذا بطلت صلاة المأموم قدام الإمام، فهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه وجهان. ذكره ابن تميم وغيره. والأولى أن يقال: إن نوى الإمامة بمن يصلي قدامه مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه يُشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به. وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه، فصلوا قدامه، انعقدت صلاته، عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده. ثم هل تبطل صلاته؟ ذكر المصنف في مسألة الأصل. إذا لم يأت أحد وأحرم إمام بحاضرين، فانصرفوا عنه قبل أن يُحرّموا. احتمالين، وهذا مثله:

أحدهما: تبطل؛ لأننا تبيّنا أنه نوى الإمامة بغير مأموم.

والثاني: يتمها منفرداً؛ لأن إحرامه إماماً انعقد، لكن تعدت الإمامة في الدوام، فأشبه ما لو أحدثوا وانصرفوا كلهم بعد دخولهم معه.

قال: والوجه الأول أشبه بكلام أحمد؛ لأنه قال في رجلين نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه: صلاتهما فاسدة. وكان يجب على قياس الثاني أن تصح صلاة الذي أحرم ابتداءً؛ لأن الثاني أعرض عنه بعد ما انعقدت تحريمته إماماً. انتهى كلامه.

والاستدلال بالمنصوص لهذه المسألة فيه نظر؛ لأن مسألة النص لا ظاهر فيها يُعمل به، فنظيره: ما لو نوى الإمامة وليس بحضريه أحد، لكن يحتمل الحضور وعدمه، فإنها لا تصح، بخلاف مسألتنا، فإنه طرأ البطلان على^(١) صلاة المأموم بتقدمه على الإمام، فهو كما لو حدث البطلان بغيره، على ما تقدم عند ذكر صاحب «المحرر» المسألة.

(١) في (م): «وعلى».

وكلامهم يتناول صلاة الجنائز أيضاً، وصرح الشيخ تقي الدين فيها بروايتين، واختار الجواز.

فصل

قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع، وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب. وفيه إشكال؛ فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١). وفيهما من حديث النعمان^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَتَسَوَّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»^(٣) وفي لفظ: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتقيمَنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه. إسناده صحيح، رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٤).

قيل في قوله: «لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»، معناه: يمسحها ويحولها عن صورتها، كقوله^(٥): «يجعل صورته صورة حمار»^(٦). وقيل: يغيّر صفتها، وقيل: معناه: يقع بينكم العداوة واختلاف القلوب؛ لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن، ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر. وهذا ظاهر في الوجوب. وعلى هذا: بطلان الصلاة به محل نظير.

وقد قال في «شرح الأحكام الصغرى»^(٧): قوله: «من تمام الصلاة» قد يؤخذ منه: أنه

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٣)، و«صحيح مسلم» (٤٣٣)، وهو عند أحمد (١٢٨١٣).

(٢) بعدها في (م): «بن بشير».

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٧)، و«صحيح مسلم» (٤٣٦)، وهو عند أحمد (١٨٣٨٩).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٨٤٣٠)، و«سنن أبي داود» (٦٦٢).

(٥) بعدها في (م): «في الذي يرفع قبل الإمام». وليست في الأصل الخطي.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧): (١١٦)، وأحمد (٧٥٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٧) لعل «الأحكام الصغرى» لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ).

مستحبٌ غيرٌ واجبٍ؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا^(١) واجباتها، وتماث الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يُسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد يُطلق بحسبِ الوضعِ على بعض ما لا تتم الحقيقةُ إلا به. انتهى كلامه.

وهذا اللفظ دلالةٌ محتمةٌ، فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم، وروى البخاري عن أنسٍ مرفوعاً: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢). وأخذ عدم الوجوب من هذا، متوقفٌ على القولِ بدلالةِ الاقتران^(٣)، وليس مذهباً لنا^(٤)، ومتوقفٌ أيضاً: على أن التراص لا يجب بالاجماع.

فصل

والتسوية في الصف: بمحاذاة المناكب والأكعب فيه، دون أطراف الأصابع، ذكره المصنف وغيره؛ لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحادوا بين الأعناق» إسناده صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٥).

ورَوَّوا أيضاً. وإسناده جيد. عن أنسٍ مرفوعاً: «أتموا الصفَّ الأوَّلَ، ثمَّ الذي يليه، فإن كان نقصاناً، فليكن في الصفِّ المؤخَّر»^(٦).

والمشهور: القولُ بموجبه، وأنَّ ترك الصفِّ الأوَّلِ^(٧) مكروهٌ، خلافاً لابن عقيل، فإنه

(١) في (م): «ولا من».

(٢) «صحيح» البخاري (٧١٩)، وأخرجه مسلم أيضاً (٤٣٤) نحوه.

(٣) ويسمى أيضاً الاستدلال بالقران، ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه. «التمهيد» للأسنوي ص ٢٦٧.

(٤) وقال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية... «إرشاد الفحول» ص ٢١٨، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٢٥٩، و«المسودة» ١ / ٣٢٤.

(٥) «مسند» أحمد (١٣٧٣٥)، و«سنن» أبي داود (٦٦٧)، والنسائي ٢ / ٩٢.

(٦) «مسند» أحمد (١٢٣٥٢)، و«سنن» أبي داود (٦٧١)، والنسائي ٢ / ٩٣.

(٧) بعدما في (م): «ناقصاً».

اختارَ أن لا يكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصفِّ الأوَّلِ للنكت
للمؤمنين، والأوَّلِ أولى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين^(١).

ويدخلُ في إطلاقِ كلامهم، لو علمَ أنَّه لو مشى إلى الصفِّ الأوَّلِ، فاتته ركعةٌ، وإنَّ
صلَّى في الصفِّ المؤخَّرِ، لم تفتَه، لكنَّ في صورة نادرة، ولا يبعدُ القولُ بالمحافظةِ على
الرَّكعةِ الأخيرة، وإنَّ كان غيرها، مشى إلى الصفِّ الأوَّلِ. وقد يقال: يحافظُ على الرَّكعةِ
الأولى والأخيرة. وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبرِ المشهور^(٢). قال الإمام
أحمد: فإنَّ أدركَ التكبيرةَ الأولى^(٣)، فلا بأسَ أن يسرعَ، ما لم يكنْ عجلةً تقبح^(٤). جاء
الحديثُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهم كانوا يُعجلون شيئاً^(٥)، إذا تخوَّفوا فواتَ التكبيرةِ
الأولى^(٦).

وقد ظهرَ ممَّا تقدَّم أنَّه يُعجلُ لإدراكِ الرَّكعةِ الأخيرة، لكنَّ، هل تُقيَّدُ المسألتان بتعدُّرِ
الجماعة؟ فيه تردُّد.

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٦٢.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة ؓ قال: بينما نحن نصلِّي مع
النبيِّ ﷺ إذ سمع جليَّةَ رجال، فلما صلَّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا في الصلاة. قال: «فلا
تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا». وهذا لفظ البخاري.
(٣) أي: إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى. وهذا هو اللفظ المنقول عن الإمام أحمد كما في رسالة
«الصلاة» المطبوعة ضمن «طبقات الحنابلة» ١/٣٦٦. وينظر ما سلف ص ١٠٦ في نسبتها للإمام
أحمد، و«كشاف القناع» ١/٣٢٩.

(٤) في (م): «أعجل بفتح»، وكذا في الأصل، لكنها فيه لم تنقط، وجاء بعدها بياض بمقدار كلمة.
والمثبت من «رسالة الصلاة» المنسوبة للإمام أحمد. رحمه الله. والمطبوعة ضمن «طبقات الحنابلة»
١/٣٦٦، و«المغني» ٢/١١٦-١١٧.

(٥) في (م): «شتاء».

(٦) قال ابن حجر في «الفتح» ٢/١١٨: وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة،
فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه.

فصل

فإن لم يجد فُرْجَةً في الصفِّ، ولا وجدَ أحداً يقومُ معه، فله أن ينبئه من يقومُ معه،
بنحنة، أو إشارة، أو كلام، من غير كراهية، لا يختلفُ المذهبُ فيه.

وهل يجذبُ من يقومُ معه؟ نصُّ أحمدُ على أنه يكره. ذكره المصنّفُ وغيره. وذكر الشيخُ
وغيره: أنه استقبّحه أحمدُ وإسحاقُ، وهو قولُ مالك، وذكر المصنّفُ: أنه أصحُّ، ونصره
الشيخُ وجيهُ الدين بن المنجى؛ لأنّه تصرّفَ بلا إذن، ولا ولاية، وفيه تأخيرُه عن فضيلةِ
السبقِ إلى الصفِّ الأوّل. وذكر المصنّفُ: أنّ هذا اختيارُ ابن عقيل، قال في «التلخيص»:
في جواز ذلك وجهان، والذي اختاره ابنُ عقيل أنه لا يجوز. وهذا ظاهرُ قولِ الشيخِ تقي
الدين، فإنّه قال: صلّى وحده، خلف الصفِّ، ولم يدع الجماعة، ولم يجتذبَ أحداً يصلّي
معه^(١).

وقوله: صلّى وحده. هذا وجهُ في المذهب، وهو قويٌّ، بناءً على أن الأمرَ بالمصافّةِ
إنّما هو مع الإمكان، واعترفت ابنُ عقيل أن قولَ الأصحابِ الجواز، واختاره في
«المغني»^(٢)؛ لقولِ النبيّ ﷺ: «ليُنوا في أيدي إخوانكم» حديثٌ حسنٌ، رواه أحمد من
حديثِ أبي أمامة^(٣)، ورواه أحمد وأبو داود من حديثِ ابن عمر^(٤). وقاسه الشيخُ على
السجودِ على ظهرِ إنسانٍ أو^(٥) قديمه عند الزحامِ في الجمعة.

(١) «الاختيارات» ص ١٠٨.

(٢) ٥٦/٣.

(٣) برقم (٢٢٢٦٣).

(٤) «مسند» أحمد (٥٧٢٤)، و«سنن» أبي داود (٦٦٦). وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٩٣/٢.

(٥) بعدها في (م): «على».

(٦) في (م): «بها».

والتسوية بين المسألتين صرَّح به^(١) جماعة، منهم ابن عقيل وصاحب «التلخيص»، وهو قول مالك.

والمنقول عن أحمد: السجود عند الزحام بخلاف مسألة الجذب. لكن هل السجود وجوباً، كما صرَّح^(٢) جماعة، كما هو ظاهر قول عمر: فليسجد على ظهر أخيه. رواه أبو داود الطيالسي^(٣) وسعيد^(٤)، أو السجود أولى فقط، كما روي عن أحمد^(٥)؛ وهذه التفرقة اختيار جماعة، منهم الشيخ وجيه الدين؛ لأنه لا ضرر في مسألة الزحام، ومسألة الجذب، فلا يؤثر الانتقال من الصف الأول، فيفوته فضيلة^(٥)، وإن كان له أجر في وقوفه مع القُد.

وعلى قول ابن عقيل: يومي غاية الإمكان في مسألة الزحام، فإن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه، وقلنا: يجوز في الجبهة، فوجهان.

فصل

فإن خرج معه، وألا تركه. قال مالك: لا يتبعه^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قطع صفًا، قطعته الله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٧). ويصلي فذًا، ولنا أنه لمصلحة، كتأخيره عن يمين الإمام إذا جاء آخر، ويجبر ما يفوته بسبقه إلى تصحيح صلاة أخيه المسلم. وروى أبو داود في «المراسيل»^(٨) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن الحجَّاج

(١) في (م): «بها».

(٢) بعدها في (م): «به».

(٣) في «مسنده» (١٣).

(٤) بعدها في (م): «بن منصور»، ولم نقف عليه في مطبوع «السنن».

(٥) في (م): «فضيلته».

(٦) «المدونة الكبرى» ١/ ١٠٥.

(٧) «مسند أحمد» (٥٧٢٤)، و«سنن أبي داود» (٦٦٦)، و«السنن» ٢/ ٩٣. وسلف بعضه ص ١٩٤.

(٨) برقم (٨٣).

ابن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ: «إن جاء رجل، فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج» كلهم ثقات، وذكره البيهقي^(١) وغيره.

فصل

إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام، فهل يؤخر؟

قال الشيخ مجد الدين: فإن وضعت جنازة المفضول بين يدي الإمام، ثم جيء بالأفضل، تأخر الإمام إن أمكنه؛ ليلي الأفضل، وإن لم يمكن، أخرت السابقة، في أحد الوجهين، والثاني: لا يؤخر، وهو قول الشافعي، إن كان السابق صيباً والمسبوق رجلاً؛ مراعاة للسبق، كما لا يؤخر السابق إلى الصف الأول وإلى قرب الإمام، وإن كان مفضولاً. قال ابن عبد القوي: وقد تقدم في صفة الصلاة أن بعض الصحابة أخر صيباً من الصف الأول^(٢).

قال الشيخ مجد الدين: وتؤخر هنا المرأة لمجيء الرجل، على المذهبين معاً؛ لمكان الذكورية، وكون المرأة لا تقف في صف الرجال، بخلاف الصبي. انتهى كلامه.

والوجه الثاني: اختيار القاضي، والأول: اختيار الشيخ موفق الدين^(٣) وغيره.

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: لو حضرت جنازة امرأة، ثم جنازة رجل، قدم الرجل إلى الإمام وأخرت المرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٤).

(١) وسذكره المصنف قريباً.

(٢) في «المفني» ٥٧/٣.

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٨٤) موقوفاً على ابن مسعود.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٠/١، و«الدراية» ١٧١/١.

ولو حضرت جنازة صبي، ثم حضرت جنازة رجل، قدّم الرجل؛ لقوله: «يليني منكم ذؤو الأحلام والنهي»^(١).

وقال الشافعي: لا يؤخرُ الصبي؛ لأنه يجوزُ أن يقفَ في صفِّ الرجال، بخلافِ المرأة^(٢).

قال الشيخُ وجيه الدين: فإن كانت من جنسٍ واحدٍ وتفاوتوا في الفضائلِ وتعاقبوا في الحضورِ، فمن سبقَ إلى قُربِ الإمام، فهو أحقُّ به، كما في الصفِّ الأوّل، فإنه لا يؤخرُ عنه بحضورٍ من هو أفضلُ منه. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب: أنه لا فرقَ بين الجنسِ والأجناسِ، خلافاً ما ذكره الشيخُ وجيه الدين، كما أنّ ظاهرَ كلامهم: أنه لا فرقَ بين مسألةِ الجنائزِ ومسألةِ الصلاة، خلافاً ما ذكره الشيخُ مجد الدين.

فظهرَ من ذلك: أنه هل يؤخرُ المفضولُ بحضورِ الفاضلِ، أو لا يؤخرُ، أو يفرقُ بين الجنسِ والأجناسِ، أو يفرقُ بين مسألةِ الجنائزِ ومسألةِ الصلاة؟ فيه^(٣) أقوالٌ. والخبرُ الذي أشارَ إليه ابنُ عبد القوي: رواه الإمامُ أحمدُ عن قيسِ بنِ عبّادٍ، قال: أتيتُ المدينةَ للقاءِ أصحابِ محمّدٍ ﷺ، فأقيمتِ الصلاةُ، وخرَجَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقمْتُ في الصفِّ الأوّلِ، فجاء رجلٌ، فنظرَ في وجوهِ القومِ، فعرفهمُ غيري، فتخّاني، وقام في مكاني، فما عقَلْتُ صلاتي، فلما صلّى، قال: يا بني، لا يسؤكُ اللهُ، فإنّي لم آتِ الذي أتيتُ بهجالةً، ولكنّ رسولَ الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصفِّ الأوّلِ الذي يليني» وإنّي نظرتُ في وجوهِ القومِ فعرفتهمُ غيرك. وكان الرجلُ أبيّ بنَ كعبٍ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢): (١٢٣)، وأحمد (٤٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ. وقوله: «الأحلام والنهي»: أي: العقول والألباب. «النهاية» (حلم).

(٢) «مغني المحتاج» ١/٢٤٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) «مسند» أحمد (٢١٢٦٤).

المحرر ومن سمع التكبير، ولم ير الإمام ولا من وراءه، لم يصح أن يأتّم به، إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال، وعنه: تصح بكل حال.

وهذا الخبر. إن صح. فهو رأي صحابي، وقد قال النبي ﷺ: «من سبق إلى ما سبق إليه مسلم، فهو أحقّ به»^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن ابن عمر^(٣) أن النبي ﷺ نهى أن يُقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسّحوا، أو توسّعوا^(٤).

قوله: (ومن سمع التكبير ولم ير الإمام، ولا من وراءه، لم يصح أن يأتّم به إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال. وعنه: تصح بكل حال).

أطلق عدم الرؤية، ونقض غير واحد بالأعمى، ونقض المصنّف في «شرح الهداية»، فقال: لو كان الحائل ظلمة، أو اقتدى ضريّر بضرير، صحّ مع سماع التكبير، والرؤية ممتنعة.

ونقض الشيخ وجه الدّين في «شرح الهداية» بسواري المسجد، وفيه نظر.

وظاهر كلامه في «المحرّر»: أن الخلاف الذي ذكره سواء اتّصلت الصفوف أم لا، وأنه لا يشترط اتّصال الصفوف مطلقاً. أمّا في غير المسجد، فسيأتي الكلام فيه في المسألة بعدها. وأمّا في المسجد: فلا يُعتبّر، حكاه في «شرح الهداية» إجماعاً. وكذا قطع به الأصحاب.

(١) هكذا وقعت الرواية في الأصل (م)، والوارد كما في «سنن» أبي داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرّس: «من سبق إلى ما [أ] لم يسبقه إليه مسلم، فهو له».

وكذا وضع محفّق «السنن» الشيخ محيي الدين عبد الحميد الهمزة بين حاصرتين، يشير إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده.

وهي في بعض نسخ الكتاب كما ذكر الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لـ «السنن» عند هذا الحديث، ورقمه عنده (٣٠٦٦)، و«إرواء الغليل» ١٠/٦.

والحديث ذكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٦٤/٤ وقال: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

وضمّنه أيضاً الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٩/٦.

(٢-٢) في (م): «عن جابر وابن عمر».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٠). واللفظ له. ومسلم (٢١٧٧)، وهو أيضاً عند أحمد (٤٦٥٩).

وظاهرُ هذا: أنه سواءً كان بينهما حائلٌ، أم لا. قطعَ في «شرح الهداية» أبو المعالي ابنُ المنجى، بأنَّهُ إذا حَالَ بينهما في المسجدِ نهرٌ يمكنُ فيه السباحةُ، والخوضُ متعذَّرٌ غيرُ متيسِّرٍ، ولا جسرَ يمكنُ العبورُ عليه: أنه يجوزُ، ولا يمنعُ الاقتداء؛ لأنَّ المسجدَ مُعدَّ للاجتماعِ، كما لو صَلَّى في سطحِ المسجدِ ولا درجةً هناك، وأنه على روايتي الاكتفاءِ بسماعِ التكبيرِ في المسجدِ: يُشترطُ الاتصالُ العرفيُّ الذي يُعدُّ أن يجتمعنَ عرفاً، كالاتصالِ في الصحراءِ. انتهى كلامه.

وقال الآمديُّ: لا خلافَ في المذهبِ أنه إذا كان في أقصى المسجدِ، وليس بينه وبينَ الإمامِ ما يمنعُ الاستطراقَ والمشاهدةَ، أنه يصحُّ اقتداؤه به، وإن^(١) لم تتصل الصفوفُ. فظاهرُ هذا: أن ما يمنعُ المشاهدةَ يمنعُ صحَّةَ الاقتداءِ، وهو ظاهرٌ إطلاقي ما رواه أبو بكرٍ عبدُ العزيز عن عمرَ: في أن النهرَ مانعٌ من صحَّةِ الاقتداءِ^(٢).

فقد ظهرَ من هذا: أنه لا يُشترطُ اتِّصالُ الصفوفِ في المسجدِ، وعلى قولِ الشيخِ أبي المعالي: يشترطُ، إن كان يمنعُ الرؤيةَ، وأنه لا يضرُّ حائلٌ غيرُ مانعٍ من الرؤيةِ في المسجدِ، خلافاً للآمديِّ. وأطلقَ في «المحرَّر» الحائلَ المانعَ من الرؤيةِ في المسجدِ وغيره، وكذا ذكرَ غيرُ واحدٍ. وقد نصَّ الإمامُ أحمد في روايةِ المروزي^(٣) وأبي طالبٍ في المنبرِ إذا قَطَعَ الصفَّ، لا يضرُّ. قال المصنَّفُ في «شرح الهداية»: فمن أصحابنا من قال: هذا، قاله^(٤) على عدمِ اعتبارِ المشاهدةِ في المسجدِ، فأما على روايةِ اعتبارِها، فيقطعُ. قال: ومنهم من قال: هذا يجوزُ على كلتا الروايتين في الجمعةِ ونحوها؛ للحاجةِ. انتهى كلامه.

(١) في الأصل (م): «إن»، والمثبت من «المغني» ٤٤/٣، و«حاشية» ابن قندس ٥٠/٣.
 (٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢، وعبد الرزاق (٤٨٨٠) ولفظه عند ابن أبي شيبة: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه.
 (٣) في (م): «المروزي». والمروزي: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمياً، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله. (ت ٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» ٥٦/١.
 (٤) ليست في (م).

فإن اتَّمَّ به خارج المسجد وهو يراه، أو يرى مَنْ خلفه، جازاً،

والرواية الخاصة بالجمعة عامة، سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أو لا.

وعنه: رواية رابعة: أن ذلك يمنع فيهما^(١) في الفرض دون النفل. قال بعض أصحابنا: فيما إذا كانا في المسجد. وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد، صحَّ، وإلا، لم يصحَّ. وقال: فيما إذا كان المأموم في غير المسجد. وعنه: إن كان الحائل حائظ المسجد، لم يمنع، وغيره يمنع.

قوله: (فإذا اتَّمَّ به خارج المسجد وهو يراه، أو يرى مَنْ خلفه، جازاً).

وظاهره: أنه سواء رآه في كلِّ الصَّلَاةِ أو في بعضها، وهو صحيح. وقد صرَّح به غير واحد. وقال في «المغني»: وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحَّة الصلاة؛ لحديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليل، وجِدَارُ المسجدِ قصيرٌ، الحديث^(٢).

وظاهره أيضاً: أنه لا يُشترط اتصال الصفوف، وقد قطع به غير واحد، منهم القاضي أبو الحسين. وذكر المصنَّف في «شرح الهداية»: أنه الصحيح من المذهب، وأنه قول جمهور العلماء، كما لو كانا في المسجد، وأنَّ ظاهر قول الخرقِي: أنه يُشترط؛ لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام بالدنو من الإمام. وقطع به الشيخ في «الكافي»^(٣)، وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضاً في «شرح الهداية».

فعلى هذا: يُرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، قطع به الشيخ وجيه الدين، فقال: مضبوط بالعرف عندنا، وقطع به أيضاً في «الكافي»^(٣)، فقال: لا يكون بينهما بُعد كثير لم تجر العادة بمثله. وهو قول الخرقِي، على ما ذكره المصنَّف. وذكر في «التلخيص»

(١) في (م): «منهما».

(٢) «المغني» ٤٦/٣، والعبارة الأخيرة فيه: «وجدار الحجرة قصير»، وهو كذلك في «صحيح البخاري» (٧٢٩)، والحديث بتمامه فيه.

(٣) ٤٣٨/١.

و«الرعاية»: أنه يُرجع فيه إلى العرف، أو ثلاثة أذرع. وقيل: متى كان بين الصَّفِينِ ما يقومُ صفًى آخرُ، فلا اتِّصَالَ. اختاره المصنّفُ في «شرح الهداية»، حيث اعتبر اتصال الصفوف وهو في الطريق، على ما سيأتي. وقال في «المغني»^(١): معنى اتِّصَالَ الصفوف: ألا يكون بينهما بُعْدٌ لم تجرِ العادةُ بمثله. فلو اقتصرَ في «المغني» على هذا، كان مثلَ قوله في «الكافي»، وكان واضحاً، لكن زاد: [ولا] يمنعُ إمكانَ الاقتداء. وهذه الزيادةُ فيها إشكالٌ.

وفهمَ الشيخُ شمس الدين من هذه الزيادة، أنها تفسيرٌ، وقيدٌ للكلامِ قبلها، فقال في «شرحه»^(٢)، معنى اتِّصَالَ الصفوف: أن لا يكونَ بينهما بُعْدٌ لم تجرِ العادةُ به، بحيث يمنعُ إمكانَ الاقتداء. وتفسيرُ اتِّصَالَ الصفوف بهذا التفسيرِ غريبٌ، وإمكانُ الاقتداء لا خلافٌ فيه. وقال الشافعيُّ: متى بُعِدَت بيته وبينَ من وراء الإمام، لم تصحَّ قدوته به، وقدَّرها بما زادَ على ثلاثمئة ذراع، وجعلَ ما دونَ ذلك قريباً، أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة^(٣).

وقال الشيخ وجيه الدين: وضبطه الشافعيُّ بضابط حسن بمثني ذراع أو ثلاثمئة ذراع. وظاهرُ كلامه في «المحرر»: أنه إن كانَ بينهما حائلٌ غيرُ مانعٍ من الرؤية، لا يضرُّ، إلا ما استثناه على ما سيأتي، وقيل: إن كان بينهما شباكٌ ونحوه، لم يمنع في أصحِّ الوجهين. وقيل: بل في أصحِّ الروايتين. والقولُ بأنه يمنع، حكاه المصنّفُ في «شرح الهداية» عن بعضِ الشافعية^(٤)؛ لانقطاع بُعْدِ المكانين عن الآخر.

(١) ٤٥/٣، وما سيأتي بين حاصرتين منه، و«الإنصاف» ٤٤٨/٤.

(٢) ٤٤٧/٤.

(٣) وهذا الكلام ليست على إطلاقه، بل هو مخصوص عند الشافعية بما إذا كان في غير مسجد، كأن يكونا في فضاءٍ من صحراء أو بيت واسع ونحوه، أما إذا جمعهما مسجد، فيصحُّ الاقتداء وإن بُعِدَت المسافة. «المجموع» ١٩٨/٤، و«مغني المحتاج» ٢٤٨-٢٤٩.

(٤) قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» ٢٥٠/١: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية، كالشباك، أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود، فوجهان، أصحهما في أصل «الروضة» عدم صحة القدوة.

إلّا إذا كانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ لم تتَّصلْ به الصفوفُ، فهل يجوزُ؟ على روايتين.

قوله: (إلّا إذا كانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ لم تتَّصلْ به الصفوفُ، فهل يجوزُ؟ على روايتين).

اتَّصالُ الصفوفِ في الطريقِ، فيه الخلافُ السابقُ، إذ لا أثرٌ للطريقِ فيه، هذا فيما إذا كانَ لحاجةٍ^(١)؛ لعمومِ البلوى بذلك في الجمعةِ والأعيادِ ونحوها، أو قلنا بصحّةِ الصلاةِ في الطريقِ مطلقاً. فإن قلنا بعدمِ الصحّةِ، وهي الروايةُ المشهورةُ على ما ذكره المصنّفُ في «شرح الهداية»، فحكمُ من وراءِ الواقفِ في الطريقِ حكمُ من اقتدى بالإمامِ وبينهما طريقٌ خالٍ.

وقوله: (فهل يجوزُ؟ على روايتين) روايةُ الجوازِ اختياراً^(٢) الشيخِ موقّي الدين^(٣)، وذكر المصنّفُ في «شرح الهداية»: «أنّه القياسُ، لكنّه^(٤) تركٌ للأثرِ. وروايةُ المنعِ اختيارٌ الأصحابِ؛ لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه قال: من صلّى بينه وبين الإمامِ نهرٌ، أو جدارٌ، أو طريقٌ، فلم يصلِّ مع الإمامِ^(٥).

وعن عليٍّ أنّه رأى قوماً في الرّحبةِ، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفاءُ الناسِ. فقال: لا صلاةَ إلّا في المسجدِ^(٦).

وعن أبي هريرة، وحكاؤه عنه ابنُ المنذرِ: لا جمعةٌ لمن صلّى في رَحْبَةِ المسجدِ^(٧).

وعن أبي بكرٍ أنّه رأى قوماً يُصلُّونَ في رَحْبَةِ المسجدِ، فقال: لا جمعةٌ لهم^(٨). روى

هذه الآثارُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بإسناده.

(١) في الأصل: «حاجة».

(٢) في الأصل: «لكن»، والمثبت من (م) و«الإنصاف» ٤٤٩/٤.

(٣) في «المغني» ٤٦/٣.

(٤) في (م): «لكن».

(٥) سلف ص ١٩٩.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ذكره بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» ٧٨/٥ وصحّح إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ١١٩/٤ بنحوه، ولفظه عند ابن المنذر: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد، فلا جمعة له.

(٨) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٧٨/٥.

ومن كان موقفُ إمامه أعلى منه، صحَّ انتمائه به، وكُرِهَ، وقال ابنُ حامدٍ: لا يصحُّ،
ولا بأسٌ باليسيرِ من ذلك، ويكره للإمام خاصة أن يتطوَّع موضع المكتوبة، أو يقف في
المحراب، إلا من حاجةٍ. ولا يكره الوقوف بين السوراي إلا لصفِّ تقطعه.

وهذه الآثارُ في صحَّتها نظرٌ، والأصلُ عدمها. وبتقديرها^(١): لا دلالةٌ لأكثرها على
محلِّ النزاع، بل في أصحِّ^(٢)، وعن الإمام أحمد: يمنع في الفرضِ خاصةً.

والحقُّ الأمدِيُّ بالنهر: النَّارَ والبئرَ، والحقُّ صاحبُ «المبهج» الشيخُ أبو الفرج بذلك: السُّنْع.
وقطعَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية» برواية المنع، كما اختاره الأصحابُ. قال:
لعدمِ الاتصالِ العرفيِّ، وهذا بناءٌ على اختياره في اعتبارِ اتِّصالِ الصفوفِ عرفاً، والأصحابُ
من اعتبرَ منهم، ولا يلزمُ اختلاله، ومن لم يعتبره، فلا إشكالَ عليه عنده، قال: وأمَّا الطريقُ
المختصة^(٣) بعبورِ الرجلِ، والساقيةُ التي يمكنُ خوضها، فليس بمانعٍ ولا قاطعٍ عرفاً.
قوله: (ولا بأسٌ باليسيرِ من ذلك).

كذا ذكرَ جماعة، وأطلق في «المستوعب» و«المذهب» وغيرهما: كراهةُ العلوِّ اليسيرِ،
وقطعَ المصنِّفُ في «شرح الهداية»، والشيخُ موفق الدين^(٤): بأنَّه كدرجةُ المنبرِ ونحوها. وذكرَ
القاضي: أنَّه يُكرهُ بذراعٍ، أو أزيدَ، وقطعَ به في «الرعاية»، ولعلَّه يقاربُ معنى القولِ الذي
قبله. وقطعَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية» بأنَّ قدرَ الارتفاعِ المكروهِ قدرُ قامَةِ
المأمومِ؛ لأنَّه حينئذٍ يحتاجُ إلى رفعِ رأسِهِ؛ ليعلمَ انتقالاتِ إمامِهِ، ورفعُ رأسِهِ مكروهٌ. وما
دونَ ذلك، فلا يكرهُ؛ لعدمِ الحاجةِ إلى رفعِ رأسِهِ الموجبِ للكراهةِ.

قوله: (ولا يكره الوقوف بين السوراي، إلا لصفِّ تقطعه).

(١) في (م): «و بتقدير صحتها».

(٢) وضع على هذه الكلمة في الأصل: «كذا».

(٣) في الأصل: «المختصرة» وكتب فوقها: «كذا»، وفي الهامش: «لعلها: المختصة». وهو المثبت
والأقرب للمعنى، والله أعلم.

(٤) في «المغني» ٤٩/٣ .

ولم يتعرّض لمقدار ما يقطع الصفّ، وكأنّه يرجع فيه إلى العُرف، وسرّط بعض أصحابنا: أن يكون عرضُ السارية التي تقطعُ الصفّ ثلاثة أذرعٍ، وإلا، فلا يثبت لها حكم التقطيع^(١)، ولا حكمُ الخلل، ذكره الشيخُ وجيهُ الدين. وهذا القولُ هو معنى قول من قال من الأصحاب: إنّ من وقف عن يسارِ الإمام، وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجالٍ: لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ في مقاربة ذراعٍ، والتحديدُ: بابُه التوقيفُ، ولا توقيفَ هنا. ومتى دعتِ الحاجةُ إلى الوقوفِ بين السواري، فلا كراهةً. قطع به جماعةٌ، منهم المصنّفُ في «شرح الهداية»، كالصلاة في طاقِ القبلة. واستثنى في «المحرّر» الحاجةُ فيه دون هذه. والظاهر أنه غيرُ مرادٍ، وكأنّه تبعَ غيره على العبارة.

(١) في (م): «القطع».

باب صلاة المريض

وإذا عجزَ المريضُ عن القيام، صَلَّى جالساً كالمتطوِّع، فإن لم يستطع، فعلى . . . المحرر

النكت

قوله: (وإذا عجزَ المريضُ عن القيام، صَلَّى جالساً).

ليس الحكمُ مختصاً بالعجز، فلو قدرَ على القيام، لكنْ خشيَ زيادةَ مرضٍ أو ضعفٍ أو تباطؤَ بُرءٍ ونحو ذلك، صَلَّى جالساً، كما قلنا في الصيام وطهارة الماء على الصحيح.

قال الإمام أحمد: إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه، صَلَّى قاعداً.

قال أيضاً: إذا كانت صلواته قائماً توهنه وتضعفه، فأحبُّ إليَّ أن يُصليَ قاعداً.

وعن أحمد: لا يجلسُ إلا إن عجزَ أن يقومَ لدُنياه.

وإطلاقُ كلامه في «المحرر» يقتضي: أنه لو قدرَ على القيامِ باعتمادهِ على شيءٍ، أنه يلزمه، وصرَّح به جماعةٌ. وقال ابنُ عقيل: لا يلزمه أن يكثرِيَ من يقيمه ويعتمدُ عليه.

وإطلاقُ كلامه أيضاً يقتضي أنه إن أمكنه الصلاةُ قائماً منفرداً، وفي الجماعةِ جالساً، أنه يصليَ قائماً منفرداً. وقدمه الشيخُ وجيهُ الدين؛ لأنه ركنٌ متفقٌ عليه، والجماعةُ مختلفتٌ في وجوبها.

وقيل: بل يصليَ قاعداً جماعةً؛ لأنَّ الصحيحَ يصليَ قاعداً خلفَ إمامِ الحيِّ المريضِ؛ لأجلِ المتابعةِ والجماعةِ، والمريضُ أولى.

وقيل: بل يُخيَّرُ بين الأمرين. قطعَ به في «الكافي»^(١)، وقدمه غيرُ واحدٍ؛ لأنه يفعلُ في كلِّ واحدٍ منهما واجباً، ويتركُ واجباً، ولأنَّ القيامَ إنَّما يجبُ حالةَ الأداءِ، فإذا أداها في الجماعةِ، فقد عجزَ عنه حالةَ الأداءِ.

وقطع المصنِّفُ بهذا في «شرح الهداية»، وذكره عن الشافعيِّ، وظاهر قول الحنفيِّ، واحتجَّ بأنَّ مصلحةَ الجماعةِ أكثرُ أجراً ومصلحةً من القيامِ؛ لأنَّ صلاةَ القاعدِ على النصفِ

(١) ٤٦٣-٤٦٤.

المحرر جنبه الأيمن، ووجهه^(١) إلى القبلة. فإن صَلَّى على الأيسر، أو على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، جاز، ويؤمُّ بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، فإن عَجَزَ، أو ما بظرفيه، واستحضر الأفعال بقلبه.

النكت من صلاة القائم^(٢)، وتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين ضعفاً^(٣).

وإطلاق كلامه أيضاً يقتضي أنه إذا أمكنه القيام في صورة الراكع، أنه لا يلزمه، وليس كذلك، بل يلزمه؛ لأنه قيامٌ بثله، بخلاف ما لو كان لغير آفة به، كمن في بيتٍ قصيرٍ سَفَّهه، أو خائفٍ من عدوٍ يعلمُ به إذا انتصب، ويمكنه أن يستوي جالساً، فإنه يصلي جالساً على منصوص الإمام أحمد؛ لعدم الاستطاعة المذكورة في حديث عمران^(٤)، ويُفارقُ الذي قبله؛ لأنه إن جلس، جلس منحنياً، فإذا لم يكن بُدُّ من الانحناء، فقيامه أولى؛ لأنه الأصل. وإطلاق كلامه أيضاً يقتضي أنه لو صام في رمضان صلى قاعداً، وإن أفطر صلى قائماً، أنه يصلي قائماً. وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصوم، ويصلي قاعداً، لما فيه من الجمع بينهما.

وإطلاق كلامه أيضاً يقتضي أنه لو صلى قائماً امتنع عليه القراءة، أو لحقه سلس البول، ولو صلى قاعداً امتنع السلس، أنه يصلي قائماً. وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصلي قاعداً؛ لسقوط القيام في النفل، ولا صححة مع ترك القراءة والحديث. والنادر وإن دخل في كلام المكلف، فالظاهر عدم إرادته له، وهذه الصورة أو بعضها من النوادر.

قوله: (فإن عَجَزَ، أو ما بظرفيه، واستحضر الأفعال بقلبه).

(١) في الأصل: «ووجه».

(٢) يشير إلى حديث عمران بن حصين ؓ، وقد سلفت قطعة منه ص ١٥٥-١٥٦، وثمة تخريجه.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً». لفظ مسلم. وهو عند أحمد (٧١٨٥).

(٤) بعدها في (م): «بن حصين». وحديث عمران سلف ص ١٥٥-١٥٦.

وبهذا قال مالك والشافعي، وعن أحمد تسقط، وضَعَفَهَا الخلال، وهو قول أبي النكت حنيفة، واختاره الشيخ تقي الدين^(١)، وللقول الأول أدلة ضعيفة بطول ذكرها وبيان ضعفها، ولا يخفى ضعفها عند المتأمل.

وقد اعتبر المصنف في «شرح الهداية» هذه المسألة بالأسير إذا خافهم على نفسه، فصار بحيث لا يمكنه التحريم، خوفاً منهم، وجعلها أصلاً لها في عدم سقوط الصلاة؛ لعجزه عن الأفعال في الموضوعين، وكذلك عندنا وعند مالك والشافعي: إن عجز أن يؤم بظرفه، وأمكنه أن ينوي، ويستحضر أفعال الصلاة بقلبه، لزمه ذلك. ذكره المصنف في «شرح الهداية».

ومراؤه بأفعال الصلاة القولية والفعليّة إن عجز عن القولية بلسانه، وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين.

قال ابن عقيل: إذا كان الرجل أخذب، يجدد من قلبه عند قصد الركوع، أنما يقصد به الركوع؛ لأنه لا يقدر على فعله، كما يفعل المريض الذي لا يطيق الحركة، يجدد لكل فعل وركن قصداً بقلبه. انتهى كلامه.

وقطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستلقياً، أنه يؤم بظرفه، وينوي بقلبه. فلعل مراده أن ينوي الصلاة بقلبه، ويستحضرها في ذهنه إلى آخرها. كما ذكره غيره، واقتضاه على هذا يؤهم أنه إذا عجز عن الإيماء بظرفه، تسقط الصلاة مع ثبات عقله، وليس كذلك؛ لأنه قال: وينوي بقلبه. ومن عجز عن بعض المطلوب، أتى ببعض الآخر. وذكر في «المستوعب» أنه يؤم بظرفه أو بقلبه، وظاهره: الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالظرف، وليس ببعيد. ولعل مراده: أو بقلبه إن عجز عن الإيماء بظرفه.

(١) في «الاختيارات الفقهية» ص ١١٠.

ولا يُؤخَّرُ الصَّلَاةَ^(١)، ما لم يُغَمَّ عليه. وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَلَّى قَائِمًا، وَأَوْمًا بِالرُّكُوعِ قَائِمًا، وَبِالسُّجُودِ^(٢) جَالِسًا. وَيَجُوزُ لِمَنْ بِهِ رَمْدٌ، أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا، إِذَا قَالَ ثِقَاتُ الطَّبِّ: إِنَّهُ يَنْفَعُهُ. وَمَنْ أَمَكَّنَهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ الْقَعُودُ أَوْ الْقِيَامُ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَبَنَى^(٣).

وقال في «المقنع»^(٤): فَإِنْ عَجَزَ، أَوْمًا بِظَرْفِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ، وَكَذَا فِي «الكافي»^(٥)، وَزَادَ: مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، سَقَطَتِ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، يَعْنِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قَدْرَتُهُ عَلَى الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْحَنْفِيِّ^(٦).

ويدلُّ على هذا: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ مَعَ الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ، نَوَى بِقَلْبِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَاسْتَحْضَرَ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُؤخَّرُ الصَّلَاةُ مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ).

يعني: وَيَقْضِي، عَلَى أَضْلِينَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا. وَمَرَادُهُم بِالسَّقُوطِ: التَّأخِيرُ.

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ لِمَنْ بِهِ رَمْدٌ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا، إِذَا قَالَ ثِقَاتُ الطَّبِّ: إِنَّهُ يَنْفَعُهُ).

لَيْسَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُخْتَصًّا بِمَنْ بِهِ رَمْدٌ. بَلْ مَنْ فِي مَعْنَاهُ حُكْمُهُ حُكْمُهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ

(١) فِي (م): «صَلَاتِهِ».

(٢) فِي (م): «أَوْ بِالْجُلُوسِ»، وَفِي (د): «أَوْ أَوْمًا بِالسُّجُودِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (د): «عَلَى صَلَاتِهِ».

(٤) «المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ١٤/٥.

(٥) ٤٦٤/١.

(٦) هُوَ: فقيه العراق، أَبُو عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ اللَّؤْلُؤِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ الْبَارِعِينَ فِي الرَّأْيِ. (ت ٢٠٤هـ). «الجواهر المضوية» ٥٦/٢-٥٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥٤٣/٩.

صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا، زَالَ مَرَضُكَ، ^(١) أو قِيلَ ^(٢): أو أَمَكَنَّ مَدَاوَأُتُكَ. فله ذلك، واحتجَّ على هذا بأنَّه فرضُ الصَّلَاةِ، فإذا خَافَ الضَّرْرَ مِنْهُ، أو رَجَى الْبُرْءَ بِتَرْكِهِ، سَقَطَ، كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ، ولأنَّه يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَشِيَ الضَّرْرَ بِالصَّوْمِ، ففِي رُكْنِ الصَّلَاةِ أَوْلَى، ولأنَّه يَجُوزُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لِخَوْفٍ ^(٣) تَأْذِيَةِ الْمَطَرِ ^(٤) وَالطَّيْنِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، فَتَرْكُ الْقِيَامِ؛ لِدَفْعِ ضَرَرٍ يَنْفَعُهُ - الْبَصَرَ أَوْ غَيْرَهُ - أَوْلَى.

ويعرف من أصول هذه الأقيسة: أن المسألة يُخْرَجُ فِيهَا خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ أَصُولَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، فِيهِ خِلَافٌ مَرْجُوحٌ فِي الْمَذْهَبِ، فَوْقَ الْكَلَامِ فِيهَا عَلَى الرَّاجِحِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وذكر في «الكافي» ^(٥) المسألة في الرمد، كما ذكرها هنا، واحتجَّ بما ذكره غيره، من أنه روي أن أم سلمة تركت السجود لرمدها ^(٦)، ولأنَّه يُخَافُ مِنْهُ الضَّرْرُ، أَشْبَهَ الْمَرَضَ، كَذَا قَالَ.

وقوله: «إِذَا قَالَ ثِقَاتُ الطَّبِّ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ ثِقَاتِ الطَّبِّ كُلِّهِمْ، وَلَمْ أَجِدْ تَصْرِيحًا بِاعْتِبَارِ قَوْلِ ثَلَاثَةٍ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ. قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بَنُ مُنْجَى: وَلَيْسَ بِمَرَادٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْاِثْنَيْنِ كَافٍ، صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ. يَعْنِي بِالْمَصْنُفِ الشَّيْخَ مُوَفَّقَ الدِّينِ ^(٧)، وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَةِ» أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْاِئْتِصَارِ» - فِي بَحْثِ

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «تأذيه بالمطر».

(٣) ٤٦٤/١.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢، عن الحسن، عن أمه، قالت: رأيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة آدم من رمدها.

(٥) وعبارته كما في «المفتع» ١٧/٥: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض... إلخ. وقال المرادوي في «الإنصاف» ١٨/٥-١٩: الذي يظهر أن مراد المصنف، الجنس مع الصفة، وليس مراده العدد؛ إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب.

النكت مسألة التيمم لخوف زيادة المرض - قال: المعتبر بالظاهر وغلبة الظن، إذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يامن زيادة المرض والشين المُقْبِح، صار ذلك عذراً في الترك كالمتيقن. انتهى كلامه.

وثقات الطب يُعطى اعتباراً إسلامهم، وهو مصرّح به، ويُعطى العلمُ به، ويُعطى أيضاً العدالة؛ لأنّ الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن، وينبغي أن يُكتفى بمستور الحال. وقد احتجّ من قال بالمنع في المسألة بما ذكره ابن المنذر^(١) وغيره، عن ابن عباسٍ أنّه لما كُفَّ بصره، أتاه رجلٌ فقال: لو صبرت عليّ سبعة أيّام لم تصل إلا مستلقياً، رجوت أن تبرأ، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، فكلّهم قال: رأيت إن مت في هذه السبعة، ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه^(٢).

وأجاب في «المغني»^(٣) بأنّه إن صحَّ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُخْبِرَ لَمْ يُخْبِرْ بِخَيْرٍ عَنْ يَقِينٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: أرجو، وأنّه لم يُقْبَلْ خبره لكونه واحداً، أو مجهول الحال، بخلاف مسألتنا. وهذا يدلُّ على أنّه لا يكفي قول واحد، ولا مجهول الحال. وظاهره سواء جهلت عدالته أو علم، وأنّه لا بدّ من جزم الطبيب بذلك.

وقال المصنّف: الظاهر أنّهم يئسوا من عود بصره بعد ذهابه، ولم يثقوا بقول المُخْبِرِ؛ لقصوره، أو للجهل بحاله، أو لغير ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين: وأمّا ابن عباس،^(٤) فكان والمُخْبِرُ واحداً^(٥)، والبصرُ مكفوفٌ، فطلب عودته، لم يَخَفْ زيادة مرضه، ولا تباطؤ بُرئه.

(١) في «الأوسط» ٤/٣٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» ٢/٢٣٦، والحاكم في «مستدرکه» ٣/٥٤٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٠٨-٣٠٩.

(٣) ٥٧٥/٢.

(٤-٤) في (م): «فكان المخبر واحداً».

بابُ صلاةِ المسافر

ومن نوى سفرًا مباحًا، مسافته: ستَّة عشرَ فرسخًا - كلُّ فرسخٍ ثلاثة أميالٍ ^{المحرر} بالهاشمي، والميلُ: اثنا عشرَ ألفَ قدم - خَيْرُ بَيْنِ قَضْرِ الرَّبَاعِيَّةِ وَإِتْمَامِهَا، إِذَا جَاوَزَ بَيْوتَ قَرِيْبَتِهِ، وَالْقَضْرُ أَفْضَلُ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَمَنْ سَافَرَ أَوْ أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ، أَوْ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ أَخَّرَ الْمَسَافِرُ صَلَاتَهُ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، أَوْ ضَاقَ عَنْهَا، أَوْ ائْتَمَّ بِمَقِيمٍ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ بَمَنْ يَشْكُ، هَلْ هُوَ مَسَافِرٌ أَمْ لَا؟ أَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ خَلْفَ مَقِيمٍ، فَأَعَادَهَا: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ فِي ^(١) ذَلِكَ كُلُّهُ.

قوله: (خَيْرُ بَيْنِ قَضْرِ الرَّبَاعِيَّةِ) لو قال: إلى ركعتين. كما قال بعضهم، كان أولى؛ لأنه ممنوعٌ من صلاةِ الرباعيَّةِ ثلاثاً.

قال ابنُ عقيلٍ وغيره: وإذا صَلَّى الْمَسَافِرُ الرَّبَاعِيَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ مُتَعَمِّدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى أَحَدِ حُفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَ الْأُخْرَى.

قوله: (أَوْ أَخَّرَ الْمَسَافِرُ صَلَاتَهُ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، أَوْ ضَاقَ عَنْهَا... لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ).

كَذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهَا قَبْلَهُ، وَكَلَامُهُ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ ذَكَرَهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ كَالنَّاسِي لِذَلِكَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ تَقْيِيدِ أَصْحَابِنَا بِذِكْرِ النَّاسِي فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَذَكَرَهَا فِيهِ، أَوْ فِي سَفَرٍ آخَرَ... الْمَسْأَلَةُ. قَالَ: وَفِي مَسْأَلَةِ تَغْلِبِ الْإِتْمَامِ فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرَةِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضْرَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ^(٢)، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَى مَقِيمٍ يَرِيدُ السَّفَرَ، فَارْتَحَلَ قَبْلَ أَدَائِهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا فِي السَّفَرِ، وَوَقْتُهَا بَاقٍ، فَلَهُ الْقَضْرُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا،

(١) ليست في (م).

(٢) في «الإرشاد» ص ٩٣.

وإن سافرَ في وقتِ صلاة، أو أدركَ مقيماً في التشهُدِ الأخيرِ، فعلى روايتين. وإن نسيَ صلاةَ سفرٍ، فذكرها فيه، قَصَرَ، وإن ذكرها في سفرٍ آخر، فعلى وجهين

أتمها، لا يجزئُه غير ذلك. ووجهُ ذلك: أنَّ القصرَ رخصةٌ يختصُّ بصلواتِ السفرِ؛ معونةً عليها، وعلى مشاقِّه، فوجبَ أن تختصَّ بمن فعلها الفعلُ المأذونُ فيه، ولم يؤخَّرها تأخيراً محرماً، كما اختصَّت بالسفرِ غير المحرَّم. وعلى هذه المسألة يُحتملُ قولُ القاضي في «الخصال»: فإن كانَ قاضياً لها، أو لبعضها، لم يجزُ له القصرُ توفيقاً بينه وبين الجوازِ للناسي في سائرِ صفاته. ويحتملُ أن يُحتملُ أن يُحتملُ كلامُ القاضي في «الخصال» على ظاهره، فلا يجوزُ قَصْرُ فاتيةٍ بحالٍ، كأحدِ قولي الشافعي، فقد نقلَ المروذيُّ ما يدُلُّ عليه، فقال: سألتُ أبا عبد الله عمَّن نسي صلاةً في السفرِ، فذكرها في الحَضَرِ؟ قال: يصليُّ أربعاً، في السفرِ ذَكَرَها أو في الحَضَرِ. انتهى كلامه.

وعموماً كلامُ الأصحابِ يدلُّ على جوازِ القصرِ في هذه المسألة، وصرَّحَ به بعضهم، [و] (١) ذكره في «الرعاية» وجهاً، وهو ظاهرُ اختياره في «المغني» (٢)، فإنه ذكر عن بعض الأصحابِ أن من شَرَطَ القَصْرَ كونَ الصلاةِ مؤدَّاةً؛ لأنها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشترطَ لها الوقتُ، كالجمعة، وهذا فاسدٌ؛ لأنه اشتراطٌ بالرأي والتحكُّم، والجمعةُ اشترطَ لها شروطاً، فجازَ أن يُشترطَ لها الوقتُ، بخلافِ هذه.

وإطلاقُ كلامه يقتضي أنه لا فرقَ بين التعمُّدِ والنسيانِ، ولو فُرِّقَ الحكمُ لبيَّنه هو وغيره من الأصحابِ، واستدلُّوا عليه.

وأما التقييدُ بالناسي فإنه وقعَ على الغالبِ؛ لأنَّ الغالبَ في المسلمِ المصليِّ عدمُ تأخيرِ (٣) الصلاةِ عن وقتها، لا لأنَّ حالةَ العمدِ تخالفُ حالةَ النسيانِ في ذلك، ولهذا وقعَ التقييدُ بالنسيانِ في كتبٍ عن الأصحابِ من أهلِ المذاهبِ، ولَمَّا صرَّحوا بحالةِ العمدِ، صرَّحوا بأنها كحالةِ النسيانِ في هذا الحكمِ، وإن اختلفا في الإثمِ وعدمه.

(١) مابين حاصرتين من «الإنصاف» ٦٨/٥ .

(٢) ١٤٣/٣ .

(٣) في الأصل: «تأخر» .

وأما كلامُ ابنِ أبي موسى، فإنَّما هو فيمن سافرَ بعدَ دخولِ وقتِ صلاةٍ، فسافرَ قبلَ فعلها، فإنَّ فَعَلَهَا مع بقاءِ وقتِها، قَصَرها، وإلَّا، فلا. وهذا هو الروايةُ الثالثةُ عن إمامنا في هذه المسألة، ولم يذكُرْها المصنّف في «شرح الهداية» بل حكاهُ عن بعضِ الحنفيّةِ والشافعيّةِ.

والروايةُ الأخرى في هذه المسألة: لا يقصرُها مطلقاً، وهو المشهور. والروايةُ الأخرى: يقصرُها مطلقاً، حكاهَا ابنُ عقيل، وهي قولُ الأئمةِ الثلاثة، ولهذا قال في «المستوعب»^(١): «ومن سافرَ بعدَ دخولِ الوقتِ، لم يَجُزْ له قصرُها، سواءً سافرَ في أوّلِ وقتها، أو في آخره، وسواءً صلّاها في وقتها، أو بعدَ خروجه.

وعنه: إنَّ صلّاها في السفرِ في وقتها، جازَ له قصرها. وإنَّ لم يصلّها حتّى خرجَ وقتها، لزمه إتمامها. واختارها ابنُ أبي موسى^(٢).

فمتى لم يَبْقَ من الوقتِ ما يَتَسَعُ لفعلِ جميعها أربعَ ركعاتٍ، لم يَجُزْ له القصرُ قولاً واحداً. وهو معنى قولِ القاضي في «الخصال»: لا يكونُ قاضياً لها ولا لبعضها، وكذا إذا سافرَ بعدَ ما بقيَ مِنْ وقتها ما يَتَسَعُ لفعلِ جميعها، لم يَجُزْ له القصرُ. انتهى كلامه.

وأما اعتبارُ هذه المسألةِ بالسفرِ المحرّم، ففيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ السفرَ المحرّمَ سببٌ للترخّصِ، ولا تباحُ الرخصُ بالأسبابِ المحرّمةِ؛ لما فيه من الإعانةِ على فعلِ المحرّم، وأما هنا فليسَ تأخيرُه المحرّمَ سبباً لرخصةِ القصر، حتى يقال: يلزمُ من القولِ به ثبوتُ الرخصةِ مع تحريمِ سببها، وأكثرُ ما فيه: أنّه أتى بها على وجوهٍ محرّم. وهذا لا يمتنعُ رخصةُ القصرِ التي وُجِدَ سببها، كما لو أتى بها بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، أو منفرداً مع قدرته على الجماعة، أو غير ذلك من الأمورِ المحرّمةِ.

(١) ٣٩٤/١.

(٢) في «الإرشاد» ص ٩٣.

المحرر ومن نوى الإقامة في بلدٍ مدَّةَ عشرينَ صلاة، قَصَرَ، إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ، أَوْ يَكُونَ بَلَدَ إِقَامَتِهِ، وَإِنْ نَوَى مَدَّةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ صَلَاةً، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَإِنْ^(١) حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ حَاجَةٌ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، قَصَرَ أَبَدًا، وَالْمَلَّاحُ^(٢)، وَالْمُكَّارِيُّ، وَالْفَيْجِيُّ الْمَسَافِرُونَ بِأَهْلِيهِمْ دَهْرَهُمْ،

قوله: (ومن نوى الإقامة في بلد).

النكت

يعني: يشترط في الإقامة التي تقطع السفر، إذا نواها: الإمكان، بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة، فعلى هذا لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن، لم يضر؛ لأن المانع نيئة الإقامة في بلده، ولم توجد.

وقال الشيخ وجيه الدين - من أصحابنا - في «شرح الهداية»: فَإِنْ كَانَ لَا تَتَصَوَّرُ الْإِقَامَةَ فِيهَا أَصْلًا، كَالْمَفَازَةِ^(٣)، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ، وَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ بِقَطْعِ السَّفَرِ.

والثاني: يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ؛ لِلتَّعَذُّرِ، فَلَعَنَتْ، وَبَقِيَ حَكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ مُسْتَدَامًا.

قوله: (والفَيْجِيُّ).

قال الشيخ وجيه الدين: هو الساعي. وقال ابن الأثير في «نهایته»^(٤): الفَيْجِيُّ: هو المسرَّعُ في مشيه، الذي يحملُ الأخبارَ من بلدٍ إلى بلدٍ، والجمعُ: فُيُوجُ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ. وقال ابن عبد القوي: هو الراعي المتقلِّ. وقيل: البريد.

وقوله: (المسافرون بأهليهم دهرهم).

قال أبو المعالي بن المنجى: شرط أبو الخطاب أن يكون معهم أهلهم، ولا نيئة لهم في

(١) في (م): «ومن».

(٢) في (م): «وللملاح»، وفي (ع): «أو الملاح».

(٣) المفازة، واحدة المفاوز، سميت بذلك؛ لأنها مهلكة؛ من فَوَزَ تَفْوِيزًا، أي: هلك. وقال الأصمعي: سميت بذلك تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ وَالْفَوْزِ. «مختار الصحاح» (فوز).

(٤) مادة (فنج).

المقام في مكان^(١) يقصدونه. وقال القاضي: ليس ذلك بشرط، بل المعتبر أن لا يكون له وطنٌ يَأوي إليه ويقصده. وهذا منه يوهِمُ أنَّ المسألة على وجهين، وقد يقال: ليس كذلك؛ لأنَّ مرادَ من ذَكَرَ الأهلَ، إذا كانَ له أهلٌ؛ لأنَّه لا فرقَ بين السائحينَ المجردينَ الذين يَسْمونَ بالفقر^(٢) العُرَّابِ، الذين دأبهم السيرُ في الأرضِ غيرِ ناوينَ إقامةً ببلدٍ، وبينَ المَلَّاحِ ونحوه الذينَ معهم أهلهم. وقال ابن عبد القوي: أطلقَ القاضي الحكمَ، ولا بدَّ من تقييده بكونهم يستصحبونَ أهلهم ومصالحهم، وفي كلام الإمام أحمد الإشارةُ إليه. قال: ذكر ذلك ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة».

وقوله: (إذا لم ينووا إقامةً ببلدٍ، لا يَقْضُرون) هذا المذهب^(٣) هو مذهبُ الإمام أحمد المنصوصُ عنه، وهو الذي عليه أكثر^(٣) أصحابه؛ لأنَّه غيرُ ظاعنٍ عن وطنه وأهله، أشبه المقيمَ، ولأنَّه في حكم المقيم؛ بدليل أنَّ امرأته تعتدُّ عدَّةً للطلاقِ معه، ولأنَّ السفرَ لا يُسْقِطُ الصومَ، وإنَّما يجوزُ تأخيرُه عنه، وقضاؤه في غيره لمشقَّة أدايته، فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواءً، كانَ جوازُ التأخيرِ عن الوقتِ المعينِ عبثاً، فلا يجوز.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: يجوزُ لهؤلاءِ القصرُ والفطرُ للعموماتِ^(٤)، وهي إنما تتناولُ من له إقامةً ومفر، فإنَّه المتبادرُ إلى الأفهام.

هذا جوابٌ بعضهم، كالمصنّف. وجوابٌ بعضهم: المرادُ بها الظاعنُ عن منزله، وهذا كأنَّه يسلمُ تناولها، ويخصُّصُها بما تقدّم.

واختارَ الشيخُ موفقُ الدين^(٥) والشيخُ وجيهُ الدين مَنَعَ المَلَّاحِ، والجوازُ لغيره؛ لأنَّه لا

(١) في (م): «مقام».

(٢) في (م): «بالفقر».

(٣) ليست في (م).

(٤) أي: لعموم النصوص.

(٥) في «المعني» ١١٩/٣.

.....
يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر. وإن أمكن، ففيه زيادة مشقة، فهم في هذه الحال أبلغ في استحقاق الترخيص، بخلاف الملاح. وأما إن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل بأوون إليه في وقت، ترخصوا بلا إشكال.

باب الجمع بين الصلاتين

المحرر يجوزُ جمعُ الظهرِ والعصرِ، وجمعُ المغربِ والعشاءِ، للمسافرِ المستبِيحِ القصرَ، وللمريضِ، والمستحاضَةِ، ولمن به سلسُ البولِ، وللمريضِ إذا وجدَ مشقةً بتركه، والجمعُ في وقتِ الأولى جائزٌ، وهو في وقتِ الثانيةِ أفضلُ.

ويشترطُ له في وقتِ الأولى، أن ينويَه عندَ افتتاحِها، ويقدمَها على الثانيةِ، وأن لا يُفرِّقَ بينهما إلا بقدر الإقامةِ والوضوءِ، فإن صَلَّى بينهما سنةَ الصلاةِ، بطلَ الجمعُ، وعنه: لا يبطلُ.

ويشترطُ للجمع في وقتِ الثانيةِ، أن ينويَه قبلَ أن يبقى من وقتِ الأولى بقدرِها،

النكت

قوله: (وهو في وقتِ الثانيةِ أفضلُ).

ظاهره العمومُ في حقِّ كلِّ من جاز له الجمعُ، ولا يخلو من نظيرٍ، وفي مسأله خلافٌ وتفصيلٌ ذكَّره.

قوله: (ويشترطُ له في وقتِ الأولى... ويقدمَها على الثانيةِ). لم أجد في هذه المسألة خلافًا، مع أن بعضَ الأصحابِ لم يذكُرْ هذا الشرطَ مع ذكره شروطَ الجمعِ، وكأنه اكتفى بعمومِ اشتراطه في بابِ الأوقاتِ، يؤيدُ هذا أن بعضهم لم يذكره هنا، مع أنه جعلَ أصلاً في وجوبِ ترتيبِ الفوائتِ، ولا يسقطُ بالنسيانِ، وهذا مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ.

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: «ولا نعلمُ فيه مخالفاً؛ لأنَّ الثانيةَ لم يدخلْ وقتُ وجوبِها، وإنَّما جُوزَ فعلُها تبعاً للأولى، فإذا لم توجدِ الأولى، لم يمكنَ وجودُ تابعِها، وهذا بخلافِ ترتيبِ الفوائتِ، حيثُ نسقطُه بالنسيانِ؛ لأنَّ الصلاتينِ هناك قد وجبتا واستقرَّتا، وليست إحداهما تبعاً للأخرى.

قوله: (وأن لا يُفرِّقَ بينهما إلا بقدرِ الإقامةِ والوضوءِ).

تعتبرُ المولاةُ بينهما؛ لأن حقيقتهُ ضمُّ الشيءِ إلى الشيءِ، ولا يحصلُ مع التفريقِ الكثيرُ، واليسيرُ لا يمكنُ التحرُّزُ منه، أو يعسرُ جدًّا، فلم يُمنع. وحكى القاضي: أنه يَمنعُ،

النكت وقد نقل أبو الخطاب في «الانتصار» على جواز التفريق في الموالاة في الوضوء، قال: كما في الجمع بين الصلاتين، والمرجع في السير والكثير إلى العرف، اختاره جماعة، منهم الشيخ موفق الدين^(١)؛ لأن هذا شأن ما لم يرد الشرع بتقديره. وقدّره بعضهم بقدر الإقامة والوضوء.

قال المصنّف في «شرح الهداية»: مرّة كثيرة التفريق العرف والعادة، وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء؛ لأن الإقامة هذا محلّها، والوضوء قد يحتاج إليه فيه، وهما من مصالح الصلاة، ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك، ولا إلى تفريق أكثر منه، وهذا إذا كان الوضوء خفيفاً، فأما من طال وضوءه، بأن يكون الماء منه على بُعد، بحيث يطول الزمان، فإنه يبطل جمعه.

قوله: (والترتيب) ظاهره أن الترتيب هنا كالترتيب إذا جمع في وقت الأولى. وجعل في «الكافي» الترتيب بين المجموعتين أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان^(٢) في قضاء الفوائت^(٣)، وكذلك في «المغني»^(٤)، وكذلك أبو المعالي في «شرح الهداية»، وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. وهذا يدل على أن المذهب: أنه لا يسقط بالنسيان، وفي «الرعاية» قال: لا يسقط بالنسيان في الأصح؛ لأن النسيان هنا لا يتحقق؛ لأنه لا بد من نية الجمع بينهما، فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما، ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان، إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى.

وقال المصنّف في «شرح الهداية»: الترتيب معتبر هنا، لكن بشرط الذّكر، كترتيب الفوائت؛ لأن الصلاتين قد استقرتا في الذّمة واجبتين، فلذلك سقط بينهما بالنسيان، كالفائتين، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وإسحاق.

(١) في «المغني» ١/١٣٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) «الكافي» ١/٢١٣، وليس فيه تقييد ترتيب قضاء الفوائت بالنسيان.

(٤) ٢/٣٤٦.

ولا تشترط الموالاة على الأصح.

وقال أبو بكر: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية.

ويجوز الجمع للمطر الذي يبل الثياب ليلاً، ولا يجوز نهاراً، وعنه: يجوز، فإن جمع في وقت الأولى، اعتبر وجود المطر في طرفيها، ومع افتتاح الثانية. وإن جمع له في وقت الثانية، جاز، وإن كان قد انقطع.

النكت

ومذهب الشافعي: أن الترتيب هنا لا يجب، كمذهبه في الفوائت، ولأصحابه وأصحابنا وجه^(١) باعتباره هنا^(٢) مطلقاً.

وفائدته: أنه متى أخل به، بطل حكم الجمع، ووقعت الظهر قضاء عندهم، وكذلك عندنا إذا كان ناسياً، حتى لو كان ناسياً، خرج في صحتها الخلاف في قصر الفائتة. وكذا ذكر غيره هذا التفريع عن الشافعي، وينشأ عليه اشتراط نية القضاء والأداء. قاله ابن عبد القوي. قال المصنف: وهل يشترط الترتيب هنا بضييق وقت الثانية، بأن يبقى من وقت الثانية ما لا يتسع إلا لواحدة منهما؟ قال القاضي في «المجرد»: يسقط كسقوطه في الفائتة مع المؤداة. وذكر في «تعليقه» أنه لا يسقط.

قال المصنف: في الصحيح عندي؛ لأنه لا يستفيد بتركه فائدة؛ لأن وقت الثانية وقت للمجموعتين أداء لا قضاء، فأبتهما بدأ بها وقعت أداء، والأخرى قضاء.

وعكسه الحاضرة مع الفائتة، فإنه لو رتب، لصارتا قضاء.

ويمكن الاعتذار عنه بأنهما - وإن كانتا فيه أداء - إلا أن الثانية أخص بوقتها من الأولى.

قوله: (ولا تشترط الموالاة على الأصح).

وكذا صححه غيره، كالفائتتين، فعلى هذا إذا فرّق، صلأهما بأذنين وإقامتين، كالفائتتين إذا فرّقهما. قطع به جماعة من الأصحاب، وجماعة لم يفرقوا، كما هو معروف في موضعه.

(١-١) في (م): «باعتبار هذا».

وهل يجوزُ الجمعُ للوَحْلِ، أو الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ البَارِدَةِ، أو لَمَنْ يُصَلِّي حَيْثُ لَا يَنَالُهُ المَطَرُ وَلَا الوَحْلُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه في صلاتي مزدلفة: بأذانٍ وإقامتين؛ لأنَّ الأذانَ للوقتِ، والإقامةَ للإعلامِ بالفعل، وهو وقتٌ واحدٌ وعلان. ويتنقضُ هذا عندهم بصلاتي عرفة إذا قرَّهما.

ووجهُ اشتراطِ الموالةِ مقصودُ الجمعِ بالتفريقِ الفاحشِ، ولم يحصلِ إلَّا بعزيمةٍ، فوجبَ المنعُ منه، كما يمتنعُ المسافرُ أنْ يصومَ في رمضانَ عن غيره. فعلى هذا: إنَّ فرَّقَ عمدًا، أئيم، وكانتِ الأولى قضاءً، وإنَّ لم يتعمَّد، لم يؤثر ذلك في فسادها ولا في فسادِ الثانية، كما لو صلَّى الأولى في وقتها مع نيَّةِ الجمعِ، ثمَّ تركه، فإنَّها تصحُّ، لكن لو كانت مقصورةً، خرج فيها الخلافُ في قَصْرِ الفائتة.

باب صلاة الخوف

وهي جائزة بحضرة كلِّ عدوٍّ حلَّ قتاله، وخيف هجومه.

فإن كان في قبليِّ المسلمين بمراهم، ولم يُخشَ له كمينٌ، صَفَّهم الإمامُ صفين المحرر فصاعداً، وصلَّى بهم كصلاة الأمان، إلا أنَّ الصفَّ الأوَّلَ في أوَّل ركعة لا يسجدون مع الإمام، بل يقفون حرساً، فإذا قامَ إلى الثانية، سجدوا، ثمَّ لحقوه، وفي ثاني ركعة يحرسُ الساجدون معه أولاً، ثمَّ يلحقونه في التشهد، فيسلَّم بالجميع.

وإنَّ كان العدوُّ في غير جهة القبلة، جعلت طائفة بإزائه، وأخرى يصلِّي بها الإمام ركعة، ثمَّ تفارقه في الثانية، فتيمُّ لأنفسها بركعة، ثمَّ تذهب فتقفُ تجاة العدو، ويطيلُ قراءته حتى تأتي الطائفة الأخرى، فيصلِّي بها الثانية، فإذا جلسَ، قامت فصلت ركعة، ويطيلُ التشهد، حتى تدركه فيسلَّم بها.

ولو صلَّى بطائفة ركعة وانصرفت، ثمَّ بالأخرى ركعة، ثمَّ سلَّم هو، وانصرفت هي، ثمَّ أتت الأولى، فأتت صلاتها، ثمَّ الثانية مثلها، أجزاء، وكان تاركاً للاختيار.

قوله: (إلا أنَّ الصفَّ الأوَّلَ في أوَّل ركعة، لا يسجدون مع الإمام، بل يقفون حرساً^(١)).

كذا ذكر جماعة، كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم؛ لأنَّ حراسته في الأولى أحوط. والصواب ما اختاره جماعة، كالشيخ موفق الدين^(٢)، والمصنَّف في «شرح الهداية» وغيرهما: أنَّ الصفَّ الأوَّلَ يسجدُ في الأولى، ويحرسُ في الثانية، اقتداءً بما صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام^(٣).

(١) في الأصل: «حراساً».

(٢) في «المغني» ٣/٣١٣.

(٣) وهو خير صلاة رسول الله ﷺ مع أصحابه بمسفان. أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٧٧-١٧٨، وأحمد في «المسند» (١٦٥٨٠) من حديث أبي عيَّاش الرُّزَاقِي رضي الله عنه.

فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعيةً، صَلَّى بطائفةٍ ركعتين، وبالأخرى ما بقي وتفارقه الأولى إذا انتهى^(١) تشهده، وينتظر الثانية جالساً.

وفيه وجهٌ آخر: أنَّ المفارقةَ والانتظارَ في الثالثة.

ويسنُّ حملُ الخِيفِ^(٢) من السلاح في صلاةِ الخوفِ، كالسيفِ والسكينِ، ويُكرهُ حملُ ما يثقلُ كالجوشنِ والمغفرِ^(٣).

وأما الصلاةُ حالَ المسايقةِ، أو الهربِ من سَبْعٍ، أو سيلٍ، أو عدوٍّ يباحُ الهربُ منه، فراجلاً وراكباً، إيماءٌ إلى القبلةِ وغيرها. ولا يلزمه الإحرامُ متوجّهاً. وعنه: يلزمه مع القدرة.

وإذا صلّوا صلاةَ شدّةِ الخوفِ لسوادٍ ظنّوه عدوًّا، فلم يكن، أو كانَ دونه ما يمنعُ العبورَ، أعادوا.

ومن أمن في صلاةِ خوفٍ، أو خاف في صلاةِ أمنٍ، انتقلَ وبني.

وإذا خشيَ طالبُ العدوِّ فوته، فصلّى صلاةَ شدّةِ الخوفِ، جازاً. وعنه: لا يجوز.

.....

(١) في (د) و(ع): «أنهى».

(٢) في (م): «الخفيف»، وهما بمعنى. ينتظر «القاموس» (خفف).

(٣) الجوشن: الدرع. والمغفر: رَزَدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة. «الصحاح» (جشن) و(غفر).

باب اللباس والتحلي

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَمَا نُسِجَ بِالذَّهَبِ، أَوْ مُوَّةَ بِهِ، ^{المحرر} وافتراشه، والاستنادُ إليه، إِلَّا لضرورة، وعنه: يباحُ الحريرُ في الحرب.
فإن نُسِجَ مع الإبريسمِ^(١) غيره، فالحكم للأكثر، فإن استويا، فعلى وجهين.
ويُمنعُ الصبيُّ من لبسِ الحريرِ، وعنه: لا يمنع.
ويباحُ لمن به مرضٌ أو حَكَّةٌ. وعنه: لا يباح.
ولا بأسُ بحشوِ الجِبابِ والفرشِ بالإبريسمِ.
ويباحُ العَلَمُ والرِّقَاعُ. ولبنتهُ^(٢) الجيبِ، وسَجَفُ^(٣) الفراءِ من الحريرِ، دون الذهبِ، إذا لم يجاوزَ قَدْرَ الكَفِّ. وقال أبو بكر: يباحُ منهما.
ويباحُ للرجلِ من حَلِي الفِضَّةِ الخاتمِ، وقَبِيعةِ السيفِ^(٤)، وفي جِلِيَةِ المِنطِقَةِ^(٥)،

النكت

باب اللباس والتحلي

قوله: (ويباحُ للرجلِ من... الفِضَّةِ الخاتمِ) ظاهره: تحريمُ لباسِ الفِضَّةِ، والتحلي بها، إِلَّا ما استثناءه، وعلى هذا كلامُ غيره صريحاً وظاهراً.
ولم أجد أحداً احتجَّ لتحريمِ لباسِ الفِضَّةِ على الرجالِ في الجملة، ودليلُ ذلك فيه إشكالٌ، وحكي عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكلُ هذه المسألةَ، وربما توقَّفَ فيها، وكلامه في موضعٍ يدلُّ على إباحةِ لبسِ الفِضَّةِ للرجالِ، إِلَّا ما دلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تحريمه.

(١) الإبريسم، بفتح السين، وضمها: الحرير. «القاموس» (برسم).

(٢) في (م): «لبه». ولبنتهُ القميص، ولبنتهُ: بنيقته، وجربانته، أو رقعةً تعمل موضع جيب القميص والجبَّة. «القاموس» و«مختار الصحاح» و«معجم متن اللغة» (لين).

(٣) السجف: هو ما يركب من حواشي الثوب. «المعجم الوسيط» (سجف).

(٤) هو ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. «القاموس» (تبع).

(٥) هي ما يشدُّ به الوسط. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٢٦٧.

روايتان. وعلى قياسها: الجَوْشُنُ، والخُوذَةُ، والخَفْتُ، والِرَانُ^(١)، والحماثل. ولا يباح^(٢) له من الذهب، إلا قبيلةُ السيفِ، وما اضطرَّ إليه، كاتِّخاذه أنفًا، وشُدَّ الأسنانِ به، ويَحْتَمِلُ أَنْ تحرمَ القبيلة. وقال أبو بكر: يباحُ يسيرُ الذهبِ إلا مفرداً كالخاتمِ ونحوه^(٣).

وقال في موضع آخر: لباسُ الذهبِ والفضَّةِ يباحُ للنساءِ بالاتفاق... إلى أن قال: فلَمَّا كانت ألفاظه - صلواتُ الله وسلامُه عليه - عامَّةً في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وفي لباسِ الذهبِ والحريِرِ، استثنى من ذلك ما خصَّته^(٤) الأدلَّةُ الشرعيَّةُ، كيسيرِ الحريِرِ، ويسيرِ الفضةِ، في الآنيةِ، للحاجةِ، ونحو ذلك. فأما لباسُ الفضةِ إذا لم يكن فيه لفظُ عامٌّ بالتحريمِ، لم يكن لأحدٍ أن يحرمَ منه إلا ما قامَ الدليلُ الشرعيُّ على تحريمه، فإذا جاءتِ السنَّةُ بإباحةِ خاتمِ الفضةِ، كانَ هذا دليلاً على إباحةِ ذلك وما هو في معناه، وما هو أولىُّ منه بالإباحةِ، وما لم يكن كذلك، فيحتاجُ إلى نظيرٍ في تحليله وتحريمه^(٥). انتهى كلامه.

وذلك لأنَّ النصَّ وردَ في الذهبِ والحريِرِ وآنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، فليقتصر على موردِ النصِّ، وقد قال: تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ووجهُ تحريمِ ذلك: أنَّ الفضةَ أحدُ النقليينِ اللذينِ تُقوِّمُ بهما الجنائياتُ والمُتلفاتُ، وغيرُ ذلك، وفيها السرفُ والمباهاةُ والخِيلاءُ، ولا تختصُّ معرفتها بخواصِّ الناسِ، فكانتِ مُحَرَّمةً على الرجالِ، كالذهبِ. ولأنَّها جنسٌ يحرمُ فيها استعمالُ الإناءِ، فحرمَ منها غيره، كالذهبِ، وهذا صحيحٌ، فإنَّ التسويةَ بينهما في غيره. ولأنَّ كلَّ جنسٍ حَرَّمَ استعمالُ إناءٍ منه، حَرَّمَ استعماله مطلقاً، وإلا، فلا، وهذا استقراءٌ صحيحٌ، وهو أحدُ الأدلَّةِ.

(١) الرانُ كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. «القاموس» (رين).

(٢) في (م): «ولا يباح».

(٣) في (د) و(س) و(ع): «ونحوها».

(٤) في (م): «خصصته».

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢٥/٦٤-٦٥.

المحرر وبياحُ للمرأةِ من الذهبِ والفضةِ ما العادةُ أن تتحلَّى به، كالخُلخالِ، والسَّوارِ، والثَّاجِ، ونحوه وإن كَثُرَ^(١). وقال ابنُ حامدٍ: إذا بلغَ حُلِيِّها ألفَ مثقالٍ، حَرُمَ. ويحْرُمُ على الرجلِ والمرأةِ لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ، وقيل: لا يحرم. وَمَنْ أَلْبَسَ دَابَّتَهُ جِلْدًا نَجِسًا مَدْبُوعًا، جازًا، إلَّا جِلْدَ الكَلْبِ والخنزيرِ، ويكرهُ للإنسانِ لبسه، ولا يحْرُمُ.

ولأنه عليه الصلاة والسلام رَخَّصَ للنساءِ في الفِضَّةِ، وحَصَّنَ عليها، ورَغَّبَهُنَّ فيها، ولو كانت إباحَتها عامَّةً للرجالِ والنساءِ، لما حَصَّنَهُنَّ بالذَّكْرِ، ولأثبت عليه الصلاة والسلام الإباحةَ عامَّةً؛ لعموم الفائدة، بل يصرِّحُ بذكر الرجال؛ لما فيه من كشف اللبسِ، وإيضاح الحقِّ، وذلك فيها.

قال الإمام أحمد^(٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربيعٍ، عن امرأته، عن أختِ حذيفة قالت: خطبنا النبي ﷺ، فقال: «يامعشر النساء، ما منكنَّ امرأةٌ تتحلَّى ذهباً تُظهِرُهُ، إلَّا عُدَّتْ بِهِ». رواه أبو داود^(٣) عن مسدِّدٍ، عن أبي عوانة، عن منصور. حديثٌ حسن، وربيعةٌ: هو ابنُ جِراش الإمام^(٤).

وقال^(٥) أيضاً: حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن دينار، حدَّثني أسيدُ بنُ أبي أسيد، عن ابنِ^(٦) أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابنِ^(٦) أبي قتادة، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نارٍ، فليحلِّقها حَلْقَةً مِنْ ذهبٍ... ولكن الفِضَّةَ، فَالْعَبُوا بها لعباً»^(٧).

(١) في (م): «كبر».

(٢) في «مسنده» (٢٧٠٧٨).

(٣) في «سننه» (٤٢٣٧)، وهو أيضاً عند النسائي في «المجتبى» ١٥٦/٨-١٥٧ و١٥٨.

(٤) هو: أبو مريم الكوفي، قدم الشام، وسمع خطبة عمر بالجابية، وروى عن البراء بن ناجية، وحذيفة بن اليمان، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. «تهذيب الكمال» ٥٤/٩-٥٧.

(٥) بعدها في (م): «أحمد».

(٦) ليست في الأصل.

(٧) «مسند» الإمام أحمد (١٩٧١٨)، وهو ضعيف لاضطراب أسيد بن أبي أسيد، وأسيد لم يوثقه سوى ابن حبان. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ضعفه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وينظر تمة الكلام عليه في التعليق على «مسند أحمد».

وقوله: «فَالْعَبَوا بِها لَعِبا» يعني: النساء؛ لأنَّ السِياقَ فيهِم، فقوله: حَلُّوا معاشرَ الرجالِ نساءكم بالفِضَّة. مطلقاً من غير حاجة، ولا يُحرجُ من كره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١): قالت امرأة: يا رسول الله، طَوَّقُ من ذهب؟ قال: «طَوَّقُ من نارٍ... إلى أن قال: «ما يمنعُ إحداكِنَّ أن تصنعَ قُرْطَيْنِ من فضَّةٍ، ثمَّ تصفُرَهما بالزعفران». رواه أحمد ^(٢)، لأنَّه عليه الصلاة والسلام سئِلَ عن الخاتم: من أيِّ شيءٍ أتَّخذه؟ قال: «من وِرقٍ، ولا تَمْتَمُ مثقالاً» رواه جماعةٌ، منهم النسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ غريب ^(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا ممنوعين من استعمالِ الوِرقِ، وإلَّا لَمَّا توجَّهتِ الإباحةُ إليه، وأباحَ اليسير؛ لأنَّه نهى عن تَمْتَمِته مثقالاً، ولأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمالَ يسيرِ الفِضَّةِ، ليكون ذلك حِجَّةً في اختصاصِهِ بالإباحة، ولو كانتِ الفِضَّةُ مباحةً مطلقاً، لم يكن في نقلهم استعمالَ اليسيرِ من ذلك كبيرُ فائدة، فقال أنسٌ رضي الله عنه: كانت قَبِيعةٌ سَيِّفَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِضَّةً. رواه أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ ^(٤)، وقال: حسنٌ غريبٌ.

(١) بعدها في (م): «قال».

(٢) في «مسنده» (٩٦٧٧)، وهو أيضاً عند النسائي في «المجتبى» ١٥٩/٨. قال ابن القيم في «حاشيته» على «سنن» أبي داود ١٢٥/٦: قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا.

(٣) النسائي في «المجتبى» ١٧٢/٨، والترمذي (١٧٨٥)، وهو أيضاً عند أبي داود (٤٢٢٣) من حديث بريدة رضي الله عنه. وفيه: عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزي، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١١٥/٦: قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٤) «سنن» أبي داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، و«سنن» النسائي ٢١٩/٨، و«سنن» الترمذي (١٦٩١) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه. وحسنه الإمام النووي في «المجموع» ٣١٨/١.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي ٢١٩/٨ عن سعيد بن أبي الحسن البصري مرسلًا. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٢/٤: قال عبد الحق في «أحكامه»: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٢/١: رُجِحَ المرسل أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم والبخاري والدارمي والبيهقي. اهـ. ويشهد له الحديث الذي أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٩/٨ عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٥٢/١: إسناده صحيح.

وقال مَزِيدَةُ الْعَصْرِيِّ^(١) : دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . رواه الترمذيُّ وقال : غريبٌ^(٢) ، وهذا كقولِ أنسٍ : إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ^(٣) ؛ لتكونَ حِجَّةً إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ فِي الْآنِيَةِ ، وقد ثبتَ في الصحاحِ والسننِ من حديثِ أنسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ^(٤) .

وفي هذا الباب مسائل حسنةٌ ، وفوائدٌ مهمَّةٌ ، وما تيسَّرَ منها مذكورٌ فيما علَّقتهُ في «الأدب الشرعيِّ»^(٥) فليُطلبَ هناك . واللَّهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ .

(١) هو : مزيدة بن جابر العبدي ثم العصري ، صحابيٌّ ، وقد على النبي ﷺ . ينظر «الإصابة» ١٧٧/٩ ، و «تهذيب الكمال» ٤٢١/٢٧ .

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٩٠) وفي مطبوعه : قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب . قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٨١/٣ : وهو عندي ضعيفٌ لاحسن . اهـ وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٣٣/٢ : وصدق أبو الحسن ... وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً . وينظر «نصب الراية» ٢٣٣/٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩) . قال الصنعاني في «سبل السلام» ٤٦/١ : في «القاموس» [سلسلة] : سلسلة : بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية ، منها إيصال الشيء بالشيء ، أو سلسلة بكسر أوله : دائر من حديد . والظاهر أن المراد الأول ، فيقرأ بفتح أوله . اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠٠/١٠ : والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة ، هو الصدع ، وكأنه سدُّ الشقوق بخيوط من فضة ، فصارت مثل السلسلة . وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٨٢/١ : السلسلة بفتح الفاء ، المراد بها إيصال الشيء بالشيء .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٧) ، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس .

(٥) ٥٠١/٣ وما بعدها .

باب صلاة الجمعة

وهي فرضٌ على الرجالِ الأحرارِ المكلفينِ المستوطنينِ بنياناً^(١) متصلاً أو متفرقاً المحرر تفرقاً سيراً، بحيثُ يشمله اسمٌ واحدٌ، إذا بلغوا أربعين.

فأمَّا المقيمُ في مِصرٍ؛ لِعِلْمٍ أو شغلٍ، والمسافرُ سَفْراً لا قَصْرَ معه، ومن كانَ خارجَ المِصرِ على فَرَسٍ، أو بحيثُ يسمعُ النداءَ مقيماً في غيرِ بناءٍ، أو في قريةٍ فيها دونَ الأربعينِ الموصوفينَ: فتلزمُهُ الجمعةُ بغيرهم، لا بأنفسهم، ولا تنعقدُ بهم. وهل تصحُّ إمامتهم فيها؟ يحتملُ وجهين. ولا تجبُ على مسافرٍ له القصرُ، ولا عبداً ولا امرأةً، ولا تنعقدُ بهم، ولا تصحُّ إمامتهم فيها، ويجزئهم حضورُها تبعاً، وعنه: تجبُ على العبدِ. ومن لزمتهُ الجمعةُ، لم يجزُ أن يسافرَ في يومها حتَّى يصلِّيها، وعنه: يجوزُ قبلَ الزوالِ^(٢)، وعنه: يجوزُ قبلَهُ للجهادِ خاصَّةً.

ويجوزُ إقامتها في الصحراءِ بقربِ^(٣) البنيانِ.

وهل تجوزُ في موضعينِ للحاجةِ؟ على روايتين.

صلاة الجمعة

قوله: (وهل تجوزُ في موضعينِ للحاجةِ؟ على روايتين). أطلق الروايتين، والمذهبُ النكت عندَ الأصحابِ: الجوازُ، وهو المنصورُ في كتبِ الخلافِ، ونصره أيضاً المصنّف.

وقوله: «في موضعين» ليسَ الحكمُ مختصاً بموضعين، بل تجوزُ إقامتها في مواضعٍ للحاجةِ، وصرَّحَ به المصنّفُ في «شرح الهداية»، وقد عُرِفَ من هذا: أنَّ المصنّفَ لو قال: وتجوُّزُ في موضعينِ فأكثرَ للحاجةِ،^(٤) لكانَ أولى^(٤).

(١) في (م): «ببناء».

(٢) بعدها في (م)، بين حاصرتين: «وهو المذهب».

(٣) في (م): «العدم».

(٤-٤) في الأصل و(م): «وعنه: لأولى»، ولعلَّ الثبوت هو الصواب، والله أعلم.

فإن قلنا: لا تجوز، أو لم تكن حاجة، بطلت المسبوقه بالإحرام، إلا أن تختص
 بإذن الإمام، فتصح دون الأولى، وقيل: السابقة الصحيحة بكل حال، فإن جهلت
 السابقة، أعادوا ظهراً، وإن أُخِرِمَ^(١) بهما معاً؛ بطلتا، وصلوا جمعة، وإن لم يعلم:
 هل أُخِرِمَ^(١) بهما معاً، أو في وقتين؟ فهل يُصلون ظهراً أو جمعة؟ على وجهين.
 وتجب الجمعة بالزوال، ويجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وقال الخرقي: في
 الساعة السادسة.

ولا يشترط إذن الإمام لجمعة ولا عيد ولا استسقاء، وعنه: يشترط.
 ويجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني، وعنه: بالأول، إلا من منزله^(٢) بعيد،
 فعليه أن يسعى في وقت يدرؤها به.
 والسنة: أن يغتسل لها عند الرواح، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين، ويتطيب، ..

وقد قال القاضي في «الخلافة»: إن من قال: لا تجوز في موضعين للحاجة، احتج بأنه
 لا تجوز في موضعين، قياساً على الثلاثة. قال: والجواب أن الخرقي أجاز ذلك من غير أن
 يختص ذلك بموضعين، ولم يمتنع أن تجوز في موضعين ولا تجوز في ثلاثة مواضع،
 كصلاة العيد.

وقد قيل: إن القياس يقتضي أن لا تجوز إلا في موضع واحد؛^(٣) لأنه لو جاز^(٣) في
 موضعين، لجاز^(٤) في سائر الصلوات، ولجاز^(٤) في سائر المواطن من السفر والحضر،
 كسائر الصلوات، إلا أننا تركنا القياس في موضعين؛ لما ذكرنا من حديث علي عليه السلام، وأنه

(١) في (م): «أحرموا».

(٢) في (م): «منزل».

(٣-٣) في (م): «لأنها لو جازت».

(٤) في (م): «لجازت».

أقام العيد في موضعين^(١)، وحكمه حكم الجمعة من الوجه الذي بيّنا. انتهى كلامه.
وما حكاؤه عن الخرقى هو الذي عليه كلام الأصحاب، ولا فرق بين العيد والجمعة في ذلك، فكيف يجعل العيد أصلاً في المنع؟!.

وما حكاؤه القاضي من إجازتها في موضعين للحاجة، والمنع عن ثلاث، يُروى عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢).

وظاهر كلام المصنّف القطع بمنعها في موضعين لغير حاجة، وهو المعروف في المذهب، وعن عطاء: أنه يجوز^(٣)، وهو قول الظاهرية^(٤). وعن أحمد ما يدل عليه، قال في رواية المرؤذي - وقد سُئِلَ عن صلاة الجمعة في مسجدين، فقال: صلّ. فقيل له^(٥): أي شيء تذهب؟ فقال: إلى قول عليّ عليه السلام في العيد: إنه أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس. وكذلك نقل أبو داود، وعنه: أنه سُئِلَ عن المسجدين اللذين جُمعَ فيهما ببغداد، هل فيه شيء

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ - ١٨٥، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٣١٠ أنه قيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: إن صَعَفَةَ من صَعَفَةَ الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبّانة؟ فأمر رجلاً يصلّي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبّانة. قال النووي في «المجموع» ٦/٥: حديث استخلاف عليّ أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٢) وما نقله ابن مفلح عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن نقل نحوه ابن حزم في «المحلى» ٥٣/٥. وقال السرخسي في «المبسوط» ١٢٠/٢: فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيه روايتان، في إحدى الروايتين: تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك... اهـ - وينظر «بدائع الصنائع» ١٩١/٢، و«حاشية ابن عابدين» ١٤٤/٢ - ١٤٥.

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله، الشيباني، صاحب أبي حنيفة. (ت ١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣٤/٩، و«الجواهر المضية» ٣/١٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٠) مطولاً.

(٤) «المحلى» ٥٣/٢.

(٥) بعدها في (م): «إلى».

ويُكْرَم إليها ماشياً، ويدنو من الإمام، ويستغل بالذکر والقراءة والدعاء.

النكت

متقدّم؟ فقال: أكثر ما فيه أمرٌ عليّ ﷺ أن يصلي بالضَّعْفَةِ^(١).

قال القاضي بعد أن ذكر هذين النّصين: فقد أجاز الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى ذلك على الإطلاق، وقال: وهو محمودٌ على الحاجة. قال: وهو ظاهرٌ كلام الخرقى؛ لأنّه قال: إذا كان البلد يحتاجُ إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، فاعتبر الحاجة، قال: وكذلك ذكره شيخنا، يعني: أبا عبد الله بن حامد.

قوله: (ويُكْرَم إليها ماشياً) للخبر في ذلك^(٢).

وذكر المصنّف في «شرح الهداية» في بحث هذه المسألة أن فيه انتظاراً فريضةً بعد أخرى، يعني: أن هذا مستحبٌّ، قال: وفي ذلك ترغيبٌ مشهورٌ في الأخبار. وقطع الشيخ موفق الدين في مسألة: وإن جلس في مسجدٍ أو طريقٍ واسعٍ، فعثر به حيوانٌ^(٣) أن انتظار الصلاة قربةٌ في جميع الأوقات.

وذكر ابن الجوزي في «منهاج القاصدين»: أن من أفضل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ للخبر^(٤)، وقطع في «المستوعب» وغيره: أنه يستحبُّ الجلوس بعد صلاة الجمعة

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص ٥٦.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) عن أوس بن أوس ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَيُكْرَمُ وَيَتَكْرَمُ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(٣) «المقنع ومعها الشرح الكبير والإنصاف» ٣١٩/١٥، والعبارة التي بعدها هي من قول الشارح شمس الدين بن قدامة في «الشرح الكبير» ٣٢٠/١٥.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إلا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». وفي الباب أحاديث أخرى.

إلى العصر، وفيه خبرٌ فيه ضَعْفٌ، رواه البيهقي^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢) وهو عامٌ في الصلواتِ كلها.

وروى ابنُ ماجه - وإسناده ثقاتٌ - عن عبد الله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعَقَّبَ من عَقَّبَ، فجاء رسولُ الله ﷺ مُسْرِعاً، قد حَفَزَهُ النَّفْسُ، قد حَسَرَ عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد أدوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»^(٤).

وقد ذكرَ ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الرعاية»: أنه يُسنُّ الجلوسُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، وبعدَ الفجرِ إلى طلوعها، ولا يستحبُّ ذلك بعدَ بقيَّةِ الصلواتِ. نصُّ عليه.

وقد وردَ في هذين الوقتين خبرٌ خاصٌّ^(٥)، يدلُّ على استحبابِ الجلوسِ بعدهما، ولكن لا ينفي استحبابَ الجلوسِ بعدَ غيرهما.

(١) في «السنن الكبرى» ٢٤١/٣، ونصُّه فيه: عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعةٍ حجَّةٌ وعمرةٌ، فالحجَّةُ الهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة»، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٣٧٢: هذا موضوع باطل. اهـ ووقع في مطبوع البيهقي: سعيد، بدل: سعد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٧)، و«صحيح مسلم» (٦٤٩) بنحوه مختصراً.

(٣) في الأصل (م): «عمر» والمثبت من المصادر.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٠١)، وهو عند أحمد (٦٧٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٧) من حديث أنس مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقمع مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقمع مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة». قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: في إسناده: موسى بن خلف، أبو خلف العمي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي. اهـ

ولا يتخطى أحداً، إلا لفرجة يجلس فيها،^(١) أو يكون إماماً^(٢)، وعنه: يُكره ذلك أيضاً.

ومن فرس شيئاً في مكان، فهو أحقُّ به، وقيل: لغيره رُفَعُهُ والجلوس مكانه.

قوله: (ولا يتخطى أحداً، إلا لفرجة).

يعني: يُكره؛ لقوله: (وعنه: يكره ذلك أيضاً)، وهذا هو المعروف في كلام الأصحاب، مع أن دليلهم على الكراهة يقتضي التحريم. وقد رأيت الشيخ وجيه الدين بن المنجى في «شرح الهداية» صرح بأنه لا يجوز. وفي كلام الشيخ موفق الدين - في مسألة التكبير إلى الجمعة^(٣) - أن التخطي مذموم. والظاهر: أن الدم إنما يتوجه على فعلٍ يحرم. وقال الشيخ تقي الدين: ليس لأحد أن يتخطى [رقاب] الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم تكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غير يوم الجمعة، بل هذا من الظلم والتعدي لحدود الله^(٤). ثم استدلل بالحديث في ذلك^(٥).

وللشافعية في تحريمه وكراهته وجهان، وفي «تعليق» أبي حامد^(٥): التصريح بتحريمه عن نص الشافعي، وذكر في موضع آخر من الباب عن الشافعي: أنه مكروه^(٦).

(١-١) ليست في (س) و(د) و(ع) و(م).

(٢) «المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٧/٥.

(٣) «الاختيارات» ص ١٢٢، وما بين حاصرتين منه.

(٤) يشير إلى ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ١٠٣/٣ عن عبد الله ابن بسر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «اجلس فقد أذيت وآتيت». صححه النووي في «الخلاصة» ٧٨٥/٢، وينظر «التلخيص الحبير» ٧١/٢.

(٥) هو الأستاذ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، حافظ مذهب الشافعية وإمامه، قال الإمام النووي: تعليقه الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلداً... اهـ. (ت ١٤٦هـ). «طبقات الشافعية» ٦٠/٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/١٩٣.

(٦) وهو المعتمد عند الشافعية. ينظر «المجموع» ٤٢٣/٤، و«نهاية المحتاج» ٣٣٨-٣٣٩.

المحرر ويشترط للجمعة خطبتان، تحتوي كلُّ خطبة على حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية^(١) بتقوى الله^(٢) وقراءة آية. ويشترط العدد لأركان الخطبتين وللصلاة^(٣) كلها.

قوله في الخطبتين يحتوي كلُّ منهما (على حمد الله). ظاهره: أنه لا يعتبر لفظ مخصوص، وقطع المصنّف في «شرح الهدية»: أنه يعتبر قول: الحمد لله. لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أخلَّ به في خطبة ما بحال، وكذا قطع به الشيخ مجد الدين، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم، ولم أجد فيه خلافاً.

ثم ذكر في «المحرر» ما تحتوي كلُّ واحدة عليه. قال المصنّف في «شرح الهداية» - بعد ذكر اشتراط العدد -: يرفع صوته بقدر ما يُسمعهم، فإن منع السماع نوم، أو ضجّة، أو غفلة، أو وقع مطر ونحوه، لم يؤثر ذلك؛ لأن اعتبار حقيقة السماع تشق، فتضبط بمظنته.

وإن لم يسمعه؛ لبعدهم منه، أو لكونه خفض صوته جداً، فهو كما لو خطب وحده. وإن لم يسمعه؛ لصمم بهم، ورآه^(٣) من لا يسمعه لبعد، ولا صمم به، فوجهان: أحدهما: يجرئه اعتبار المظنة، كما لو كان من بقربه أعجمياً، أو كان الجميع صمًا. والثاني: لا يجرئ؛ لأن السماع لم يحصل، وإنما أسقطنا حقيقة السماع، حيث يسقط اعتبارها. وقطع بعضهم بأنهم إن كانوا صمًا، لم تصح، وإن كانوا طرشًا، أو عجمًا لا يفهمون، صحّت.

وقال ابن تميم: وإن كان لطرش، وليس من يسمع، صحّت. وإن كان من يسمع بعيداً، فوجهان.

ولم يذكر في «المحرر» الوقت للخطبة، ولم أجد في اشتراطه خلافاً، وقطع به

(١-١) في (م): «بالتقوى».

(٢) في الأصل: «والصلاة».

(٣) في الأصل: «ورآه»، وفي (م): «ورآه»، ولعل المثبت هو الصواب.

المصنّف في «شرح الهداية» قال: لأنّهما^(١) كِبعضِ الصلاة، وهذا قولُ الجماعةِ. وتشرطُ أيضاً الموالاةُ بين أجزاء^(٢) الخطبةِ، وبينَ الخطبتينِ، وبينهما وبينَ الصلاةِ في الأصحِّ. وقطعَ به المصنّفُ في «شرح الهداية»؛ لأنّهما مع الصلاةِ كمجموعتينِ، ولأنّهما ذكراً يُشترطُ لصحّةِ الجمعةِ، فأشبهَ أركانَ صلاتيها.

فعلى هذا: لو طَالَ الفصلُ، استأنفَ، إلّا أن يقرأ سجدةً، فينزَلُ لسجودها^(٣)، ويطولُ الفصلُ فوجهان: الاستئنافُ؛ لأنّه من غيرِ جنسِ الخطبةِ كالسكوتِ. والبناءُ؛ لأنّه من سنناتِ القراءةِ المشروعةِ في الخطبةِ، فأشبهَ سائرَ سننها إذا طُوِّلتُ.

وظاهرُ كلامه في «التلخيص» و«الرعاية»: أنّه لا يضرُّ كثيرٌ بدعاءٍ لسلطانٍ ونحوه، وينبغي أن يخرجَ على هذا وجهُ استحبابه، والمرجعُ في طولِ الفصلِ إلى العرفِ، ويشترطُ أيضاً: تقديمُ الخطبةِ على الصلاةِ، ولم أجد فيه خلافاً؛ لفعليه عليه الصلاة والسلامُ، وهو بيانٌ لمجمل^(٤)، فيجبُ الرجوعُ إليه. وظاهرُ كلامه: أنّه لا تُشترطُ الطهارةُ، بل قد صرّحَ به بعدَ ذلك^(٥)، فقال: «فالأفضلُ أن يخطبَ طاهراً».

وفي اشتراطِ الطهارةِ^(٦) من الحدّثينِ^(٦) لصحّةِ الخطبةِ روايتان: الاشتراطُ، كتكبيرةِ الإحرامِ. وعدمه، كالأذانِ. والأصلانِ فيهما إشكالٌ، لكنّ الأصلَ عدمُ اشتراطِ شيءٍ، والنقلُ عنه يفتقرُ إلى دليلٍ.

ووجهُ ابنِ عقيلٍ عدمَ الاشتراطِ بعدمِ اشتراطِ طهارةِ البقعةِ، وفيه نظرٌ، وقد تبعهُ طائفةٌ،

(١) في (م): «لأنّها».

(٢) في الأصل: «من آخر»، وفي (م): «إلى آخر». وينظر «الفروع» ١٦٩/٣.

(٣) في الأصل: «لسهوها».

(٤) في (م): «مجمل».

(٥) ص ٢٣٧.

(٦-٦) ليست في (م)

المحرر وتصححُ حُطْبَةُ الجُنْبِ. نصَّ عليه، وهو عاصٍ بقراءة الآية، إلا أن يغتسلَ قبلَ قراءتها، ثُمَّ يَتِمُّ^(١)، ويتخرَّجُ أن لا يصحَّ .

والأفضلُ أن يخُطَبَ طاهراً على منبرٍ، أو موضعٍ عالٍ. ويسلَّم إذا استقبلَ الناسَ، ويجلسَ وقتَ التأذين، وبينَ الخُطبتين، ويخُطَب قائماً، ويعتمدُ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، ويقصِدُ تلقاءه^(٢)، ويقصُرُ الخُطبة، ويدعو للمسلمين، وإن دعا لمعيّن، جازاً.

النكت كابي المعالي بن المنجى على هذا - ولم يتبعهُ آخرون - نظراً إلى التسوية بينهما، وهو أولى، ثُمَّ قال أبو المعالي: ومتى قلنا باشتراطِ الطهارة، اشترَط طهارةَ الستارةِ والبِقعَةِ؛ لأنَّهما أقيما مقامَ الرِّكعتين. انتهى كلامه. وقال القاضي: يُشترَطُ لهما سترُ العورة، ولعلَّه على الخلاف. وقد ذكرَ الخرقِيُّ: والثناء عليه تعالى^(٣)، وتبعَهُ بعضُهم على هذه العبارة، كابن عقيلٍ. وظاهره: اعتبارُ الثناء مع اعتبارِ الحمد، بل صريحُه. وقد ذكرَ الشيخُ وجيهُ الدين بن المنجى كلامَ الخرقِيِّ، وقال: فيكونُ الثناء قسماً خامساً. انتهى كلامه

وأكثرُ الأصحابِ لم يذكرِ الثناء مع الحمد، وبعضُ من شرحَ الخرقِيَّ لم يتكلَّم على هذا، ولعلَّه حملَ الثناء على الحمد.

قال في «المحرَّر»: (وتصحُّ حُطْبَةُ الجُنْبِ. نصَّ عليه، وهو عاصٍ بقراءة الآية، إلا أن يغتسلَ قبلَ قراءتها، ثُمَّ يَتِمُّ^(٤)، ويتخرَّجُ أن لا تصحَّ) ذكرَ هذا، مع أنه ذكرَ أن قِراءةَ الآية شرطٌ في صحَّةِ الخُطبة، كما هو معروفٌ أنه الراجحُ في المذهب، وأنَّ الجنبَ يحرمُ عليه قِراءتها، مع أنه قدَّم ما هو الراجحُ في المذهب، من أن الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ لا تصحُّ، وتصحُّ حُطْبَةُ الجنبِ مع ذلك مشكلاً، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. ولم أجدَ أحداً ذكره غيرُ

(١) في (س): «يتم»، وفي (م): «يتمم».

(٢) يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال.

(٣) ليست في الأصل، والمعنى: أوجب الخرقِيُّ الثناء على الله تعالى في الخُطبة. «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٢٤/٥.

(٤) في الأصل و(م): «يتمم».

صاحب «المحرر». والإمام أحمد إنما نصَّ على صحَّةِ حُطْبَةِ الجنبِ نصًّا مطلقاً، لم يتعرض فيه لشيءٍ مما تقدَّم.

فمن الأصحاب - كابن عقيل - من قال: هذا من الإمام أحمد يُعطي أحدَ أمرين: إمَّا أن تكون الآية ليست شرطاً، أو جوازُ قراءة الآية للجنب، فأما أن تكون الآية شرطاً، أو لا يجوزُ قراءتها للجنب، ثُمَّ يُجمَعُ بينهما، فلا وجه لذلك. والأشبهُ: أن يخرج أنه لا يشترط الآية هذا كلامه.

وذكر ابن عقيل أيضاً في «عمد الأدلة»: أن صحَّة حُطْبَةِ الجنبِ تُلحَقُ بصحَّة الصلاة في الدارِ المغصوبة، قال: ويحتملُ أن نقول: يجوزُ للجنبِ قراءةُ آية، أخذاً من تصحيحه حُطْبَةَ الجنبِ.

وذكر الشيخ أبو المعالي وجيه الدين بن المنجى في «شرح الهداية» نصَّ الإمام على أجزاء حُطْبَةِ الجنبِ، ثم قال: وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثُمَّ عَلِمَ بعد ذلك، ثُمَّ قال: والأشبهُ بالمذهب: اشتراطُ الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا: تُشترَطُ قراءةُ آية فصاعداً، وليس ذلك للجنب، ولأنَّ الخرقى اشترط للأذانِ الطهارة من الجنابة، فالحُطْبَةُ أولى.

وصحَّح في «التلخيص» ما صحَّحه في «المغني» من اشتراطِ الطهارة الكبرى، وقال: وهو أليقُّ بالمذهب.

وذكر في «المغني»^(١) أيضاً: أن ظاهرَ كلام الإمام أحمد أنه لا تشترط لصحَّة الخطبة القراءة، واحتجَّ بنص أحمد على أجزاء حُطْبَةِ الجنبِ.

وقال غير واحد من الأصحاب: فإن جازَّ للجنبِ قراءةُ آية، أولم تجبِ القراءة في الخطبة، خرَّج في حُطْبَتِهِ وجهان، قياساً على أذانه.

(١) ١٧٥-١٧٦.

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: حُطِبَةُ الْجَنْبِ تَصَحُّ. نصُّ عليه في رواية صالح، فقال: إذا خطبَ بهم جنباً، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهِمْ، أَرْجُو أَنْ تَجْزئَهُ. قال: ومن أصحابنا من شرط أن يكونَ خارجَ المسجدِ؛ لأنَّ لِبْنَهُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ تَنَافِي الْعِبَادَةَ. ومنهم من قال: يَجْزئُهُ؛ بِنَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي اعْتِبَارِ الْآيَةِ لِلْحُطْبَةِ، وَمَنْعِ الْجَنْبِ مِنْهَا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَتَوَضِّئاً فَيَبَاحُ لَهُ اللَّبْثُ، وَقَدْ يَغْتَسِلُ فِي أَثْنَائِهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَتِمُّ^(١)، وَقَدْ يَنْسَى جَنَابَتَهُ، وَلَا يَكُونُ عَاصِياً بَلْبُثٍ وَلَا قِرَاءَةٍ. ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ ذَلِكَ نَقُولُ: تَحْرِيمُ اللَّبْثِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ مِنْ أَذْنٍ فِي الْمَسْجِدِ جُنْباً، أَوْ صَلَّى^(٢) وَفِي كُمُو ثَوْبٍ غَضَبٍ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ: فَإِنَّهُ أَيْضاً لَا يَخْتَصُّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ، لَكِنَّهُ مَتَعَلِّقٌ بِفَرْضِ لَهَا، فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ: أَنَّ يُلْحَقَ حَكْمُ الْحُطْبَةِ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وقياسُ هذه المسألة على مسألة الأذان للجنب في المسجد في الحالة المحرمة، فيه نظر؛ لأنَّ الأذان في هذه الحال، كالأذان والزكاة^(٣) في أرض مغضوبة، وفي الصححة مع التحريم قولان، وذكر بعضُ الأصحابِ روايتين، فإن قلنا بعدم الصححة، فلا كلام. وإن قلنا بالصححة - وهو الصحيح من المذهب - فالفرق ما ذكره بعضُ الأصحاب: أنَّ البقعة ليست من شرائط ذلك، فلم يؤثُر تحريمُها في صحته، بخلاف خاتم^(٤)، وحمل شيء مغضوب؛ لأنهما لم يتعلقا بشرط العبادة المأمور بها، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ وجيه الدين: ويعصي الجنبُ بدخول المسجد للأذان^(٥)، ويُجزئُ أذانه.

(١) في الأصل و(م): «يتيمم».

(٢) في الأصل: «وصلى».

(٣) كذا في الأصل و(م)، ومطبوع «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٧٦/٣، ولعل الصواب: «الذكاة»، والمعنى: كالتذكية في الأرض المغضوبة.

(٤) في (م): «الخاتم».

(٥) في الأصل و(م): «بلا أذان» ولعل المثبت هو الصواب، وينظر «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ٧٣/٣-٧٥.

وكذا لو كان مكشوفاً عن عورته، ؛ لأنه ليس من شرائط الصلاة، بخلاف الخطبة فإنها من شرائط الصلاة، وفيها للشافعية وجهان^(١)، مع صحّة الأذان عندهم.

قوله في «المحرر»: (ألا أن يغتسل قبل قراءتها، ثُمَّ يُتِمُّمُ^(٢)). عبارته تقضي: ولو طال الفصل، وليس الأمر كذلك؛ لأن الموالاة شرط هنا عنده، وهو المذهب، وهنا استثناء آخر في المسألة، وهو استنابة من يقرأ، ذكره جماعة، منهم ابن عقيل وابن الجوزي؛ لأن مقصود الخطبة حاصل مع ذلك، فهو كخطبة الواحد، أو كأذان شخص وإقامة آخر، وهذا بخلاف الأذان الواحد، فإنه لا يصح من اثنين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليؤذن لكم أحدكم»^(٣) ولأن مقصوده - وهو الإعلام - يختل^(٤) بذلك غالباً؛ لاختلاف الأصوات، وقاسه في «المغني»^(٥) على الصلاة. والأول هو معنى كلام القاضي وجماعة.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: ويفارق هذا الصلاة، أنه^(٦) يجوز أن يستخلف فيها إذا أحدث، على إحدى الروایتين، فتكون صلاة واحدة بإمامين، وأمّا الخطبة - إذا أحدث فيها - فهل يجوز أن يستخلف فيها؟ فحكمها حكم الصلاة، يخرج على الروایتين، وقد نص على الروایتين في موضع. وهل تصح أن تكون الخطبة من رجل والصلاة من آخر؟ على روايتين، وإنما كانت الخطبة كالصلاة؛ لأنها شرط في صحتها. انتهى كلامه.

وظاهرة: القطع بأن الخطبة لا تصح من اثنين في غير حال الحدث كالصلاة، وقد قال القاضي والأصحاب: بأن الأذان والإقامة يتولاهما واحد، فإنهما فصلان من الذكر من

(١) قال النووي في «المجموع» ٣٨٧/٤: فيه قولان، الصحيح الجديد اشتراط ذلك كله. اهـ. يقصد ستر العورة والطهارة.

(٢) في (م): «يتيمم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٥٩٨) من حديث مالك بن الحويرث ؓ.

(٤) في (م): «يحصل».

(٥) ٨٤/٢.

(٦) في (م): «لأنه».

النكت

جنسٍ واحدٍ، كصلاةٍ واحدةٍ، فالأفضلُ: أن يتولَّاهما واحدٌ، ومثله ^(١) الخطبتان.

قال القاضي: وفيه احترازٌ من الأذانِ والخطبةِ الأولى، كالإقامة ^(٢) والمُخطبةِ الثانية، أنه يتولَّاهما اثنان؛ لأنهما من جنسينِ.

وقال ابنُ عقيلٍ: وهل يجوزُ أن يتولَّى الخطبتينِ اثنانٍ، يخطبُ كلُّ واحدٍ حُطبةً؟ فيه احتمالانِ، أحدهما: يجوزُ، كالأذانِ والإقامةِ. والثاني: لا يجوزُ. وقال: لِمَا بيَّنا من الوجوه المانعةُ أن يتولَّاهما غيرُ من يتولَّى الصلاةَ، وكذا ذكرَ هذه المسألةَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية».

وظاهرُه: أنَّ الحُطبةَ الواحدةَ لا تصحُّ من اثنين، قال الشيخُ وجيه الدين أيضاً في بابِ الأذانِ: وإن قيل: هل يجوزُ الاستخلافُ في المُخطبةِ؟ قلنا: فيه وجهان، أحدهما: يجوزُ كالصلاةِ. والثاني: لا يجوزُ كالأذانِ. انتهى كلامه.

وقطعَ ابنُ عقيلٍ في بابِ الأذانِ بالوجهِ الأوَّلِ، وقطعَ به الشيخُ مجدُّ الدين في «شرح الهداية»، فلا يقالُ: إنَّما ^(٣) لم يذكرِ الاستثناءَ؛ لأنَّه لعلَّه لم يَرَهُ.

وهذه المسألةُ يُعابى بها، فيقالُ: عبادةٌ واحدةٌ بدنيَّةٌ محضَّةٌ، تصحُّ من اثنين؟

قوله: (ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ، لم يزدْ على ركعتينِ خفيفتينِ) لو كان في آخرِ الخطبةِ بحيثُ إذا اشتغلَ بها، فاتَّه معه تكبيرُة الإحرامِ، فقال المصنَّفُ في «شرح الهداية»: لا نستحبُّها في مثلِ ذلك. وكذا قال الشيخُ في «المغني» ^(٤): إذا تشاغَلَ بالركوعِ فاتَّه أوَّلُ الصلاةِ، لم يُستحبَّ له التشاغُلُ بالركوعِ. حكى القاضي عياضٌ ^(٥).....

(١) في الأصل (م): «أصله»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٢) في (م): «كالإقامة».

(٣) في (م): «إنه».

(٤) ١٩٣/٣.

(٥) هو: الإمامُ العلَّامة، أبو الفضل، عياضُ بنُ موسى بنِ عياض، اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي المالكي، له كتاب «الشفا»، و«ترتيب المدارك»، و«مشارك الأنوار» و«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» وغيرها. (ت ٥٤٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢١٢.

ويحرمُ الكلامُ وقتَ الخُطبةِ إلّا على الخاطِبِ، وله لمصلحة، وعنه: يُكرهُ من غيرِ تحريمٍ، ولا بأسُ به قبلَ الخُطبةِ وبعدها. وإذا خطبَ رجلٌ وأمَّ غيره، جاز. وعنه: لا يجوزُ. وعنه: يجوزُ للعدرِ لا غير .

و صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ، ويُسنُّ: أن يقرأ في الأولى بسورةِ الجمعةِ، وفي الثانيةِ بالمناقينِ، ويجهرُ بالقراءة، وعنه: يقرأ في الثانية بسبح^(١).
ولا سنَّةٌ للجمعةِ إلّا بعدها، وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ستٌّ .

ومن أدركَ مع الإمامِ ركعةً بسجديَّتها، أتمَّها جُمعةً، وإن^(٢) زحِمَ عن سجدتيَّها حتَّى سلَّم، أو عن ركوعها وسجودها، فإنَّه يستأنفُ ظهراً، وعنه: يتمُّها ظهراً. وعنه: يتمُّها جُمعةً.

عن داود^(٣) وأصحابه وجوبُ تحيَّةِ المسجدِ^(٤). ومذهبُ الشافعيِّ: لا يُشترطُ أن ينوي التحيَّةَ، بل تكفيه ركعتانِ من فرض، أو سنَّةٌ راتبةٌ، أو غيرها، ولو نوى بصلاته المكتوبةً والتحيَّةَ، انعقدت صلواته، وحصلت له^(٥).

قوله: (ويحرمُ الكلامُ "وقت الخُطبة") إلّا على الخاطِبِ، وله لمصلحة، وعنه: يكرهُ من غيرِ تحريمٍ).

يباح من الكلام ما يجوزُ قطعُ الصلاة له، كتحديرِ ضريبر، أو غافلٍ عن بئر، أو حفيرة؛ لأنَّه إذا لم يُمنع منه الصلاة مع فسادهَا به، فالخُطبةُ أولى. ويجوزُ للمستمع إذا عطس أن يحمدهُ الله خُفيةً؛ لأنَّه ذكُرٌ وُجدَ سببه، ولا يختلُّ به مقصودٌ. وله أن يؤمِّنَ على دعاءِ الخاطِبِ، كما يؤمِّنُ على دعاءِ القنوتِ، وله أن يصلِّي على رسولِ الله ﷺ إذا ذكَّرَ في

(١) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) هو: الحافظ، أبو سليمان البغدادي، داود بن علي بن خلف، رئيس أهل الظاهر. (ت ٢٧٠هـ). (سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣).

(٤) «إكمال المعلم» ٤٩/٣.

(٥) «المجموع» ٥٤٤/٣.

(٦-٦) في الأصل: «والإمام بخطب»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

الخطبة. نصّر عليه؛ لأنه سنّة في الخطبة، فأشبهه التأمين، بل أولى؛ لأن الصلاة عليه أكد من التأمين على الدعاء.

وليس للأخرس الإشارة بما يمنع منه من^(١) الكلام؛ لأن الشارع جعل إشارته كُنْطَقِي القادر. قطع بهذا كله المصنّف في «شرح الهداية» وغيره، ولم أجد ما يخالف ذلك تصريحاً^(٢)، بل إطلاقاً وظاهراً.

وقال إسحاق بن إبراهيم: وسمعتُه يقولُ - في رجلٍ يأتي والإمام في الخطبة وهو يتكلم - قال: لا بأس بالكلام ما لم يجلس.

وكلامه في «المحرر» ظاهر في تحريم ابتداء نافلة بعد الشروع في الخطبة، وأنه على الروایتين في تحريم الكلام، وكذا ظاهر كلام غيره.

وقطع الشيخ وجيه الدين بن^(١) المنجى بأنه يحرم ابتداء نافلة من حين خروج الإمام، وأنه يخفّف ما كان فيه؛ لأن الكلام لا ضرر في^(٢) قطعه في^(٣) الحال، بخلاف الصلاة. ومراده: على ظاهر المذهب في تحريم الكلام، وتحريم إباحة الاشتغال عن استماع الخطبة بكلام لا فائدة فيه، مع تحريم الاشتغال عنها بالصلاة، وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنّف في «شرح الهداية» فلْيُتَأَمَّلْ، في عدّة مسائل. وقد جعل المصنّف ابتداء نافلة في حال الخطبة أصلاً كمسألة تحريم الكلام، ومراده على الشافعيّ من تأمّل كلامه في مسائل؛ لأن أكثر الشافعية يقولون بذلك، وإن لم يجب الإنصاُت وقد نقل صاحب «الحاوي» من الشافعية^(٤) الإجماع على تحريم ابتداء النافلة.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «صريحاً».

(٣-٣) في (م): «قطعه بالحال».

(٤) هو الماوردي. وسلفت ترجمته ص ١٨٥.

وقد عُرف من مسألة إكمالِ النفلِ، أنَّ كلامه صادقٌ عليها، وإنَّ^(١) غيرُ مرادٍ. وقد حكى الشيخُ موفقُ الدين^(٢) عن أبي حنيفة ومالكٍ كراهةَ فعلِ تحيَّةِ المسجدِ والإمامِ يخطُبُ، وقالَ: لأنَّ الركوعَ يشغلهُ عن استماعِ الخطبةِ، فكَرِهَ ركوعَ غيرِ الداخلِ. ولم يُجبَ عن ذلك. وكذا ذَكَرَ الشيخُ مجدُّ الدين، وبحثُهُما مع ابنِ عقيلٍ في أنَّ من لا يستمعُ الخطبةَ له أنْ يتدبَّرَ نافلةً: يدلُّ على التحريمِ. وذكر^(٣) أنَّ التنفُّلَ ينقطعُ بجلوسِ الإمامِ على المنبرِ، ومرادُهُما: بخروجهِ، بدليلِ ما استدلُّوا به. وقد صرَّحَ به الشيخُ مجدُّ الدين. ولم يتعرَّضَ الشيخُ موفقُ الدينَ لتحريمِ ولا كراهةِ صريحةً، إلَّا أنَّه قالَ بعدَ كلامه المذكور: فلا يصليُّ أحدٌ غيرِ الداخلِ، يصليُّ تحيَّةَ المسجدِ، ويتجوَّزُ فيها. ولعلَّ ظاهره التحريمُ؛ لأنَّه ظاهر النهي في لسانِ الشرعِ وحكمه. وهذا معنى عبارته في «المستوعب»، مع أنَّه قطع^(٤) بأنَّه لا يكرهُ الكلامُ في هذه الحالِ^(٥).

وقال الشيخُ مجدُّ الدين في بحثِ المسألة: ولأنَّ النفلَ في هذه الحالِ قد يُفْضي إلى المنعِ من سماعِ الخطبةِ، فإنَّ قطعَه مكروهٌ أو محرَّمٌ، بخلافِ الكلامِ، فإنَّ قطعَه عندَ الأخذِ في الخطبةِ لا محذورٌ فيه، فلذلك لم يُكرهَ قبلها. وهذا الكلامُ يقتضي ابتداءَ النفلِ بعدَ خروجِ الإمامِ، وقد سبقَ أنَّ الشيخَ وجَّهَ الدينَ ذكرَ التحريمِ.

وقال المصنِّفُ في بحثِ مسألةِ تحيَّةِ المسجدِ: لأنَّها صلاةٌ لها سببٌ، فلم تَمنعِ الخطبةُ منها، كالفائتة، وإكمالِ النفلِ المبتدأ إذا خرجَ الإمامُ وهو فيه. وذكرَ أيضاً فيها أنَّ القياسَ على النفلِ المطلقِ لا يصحُّ؛ لأنَّهما أوكدُ منه، ولهذا لو شرعَ في تطوُّعٍ مطلقٍ بآربعٍ، ثُمَّ

(١) في (م): «وإنه».

(٢) في «المغني» ٣/١٩٢.

(٣) أي: ابن قدامة في «المغني» ٣/١٩٣.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أي: حال كون الخطيب على المنبر قبل الخطبة أو بعدها. وينظر «المستوعب» ٣/٤٢-٤٣.

جلس الإمام على المنبر وهو في أولها، تعيّن عليه أن يقتصر على ركعتين، ولو كانت الأربع الراجعة قبل الجمعة، فإنه يتمها عند أبي حنيفة؛ لأنها سنة مؤكدة عنده^(١)، فكذاك هنا. ولعلّ ظاهر هذا موافقة كلام الشيخ وجيه الدين، وفيه نظر؛ لأنه تحية من قال بکراهة التحية وغيرها، ولم يحلّ التحريم. وقال في «المستوعب»: ولا يصلي بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد يوجزُ فيهما.

والذي يظهر مما تقدّم: أن النفل المبتدأ يحرم بعد الشروع في الخطبة، وهل يحرم بعد خروج الإمام؟ على وجهين. وقال في «المحيط»^(٢) للحنفية: ويكره التطوع من حين يخرج الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة^(٣). قال: وكذلك الكلام عند أبي حنيفة. وعندهما: لا بأس به قبل الخطبة وبعدها، ما لم يدخل الإمام في الصلاة، واحتج صاحب «المحيط» بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ»^(٤)، وهذا لا تعرف صحته، فيعتمد عليه.

ورواية عدم تحريم الكلام على ظاهرها عند أكثر الأصحاب. وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجي: وهذا محمول على الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يُخلّ بسمع الخطبة، ولأنه لا يمكنه التحرز من ذلك غالباً، لا سيما إذا لم يقته سماع أركانها.

(١) حاشية ابن عابدين ١٢/٢ .

(٢) هو «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ). «كشف الظنون» ١٦١٩/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٥٨/٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٢ من حديث ابن عمر، ولفظه عنده: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». قال الهيثمي: وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطون.

وضعّه ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٩/٢، وقال: والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله .

ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية، فقد فاتته الجمعة،

وذكر أيضاً ما ذكر غير واحد من^(١) أنه هل يجب الإنصات لخطبة العيد إذا وجب الإنصات لخطبة الجمعة؟ على روايتين، وقال عن رواية عدم الوجوب: وهذا محمول على كمال الإنصات، وإلاً، فتركه بالكلية والتشاغل باللغو غير جائز وفاقاً .
قوله: (ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية، فقد فاتته الجمعة).

قطع به أكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي^(٢)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً، صلى الظهر أربعاً» رواه جماعة، منهم ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(٣). قال المصنف في «شرح الهداية»: «وقل أن تسلم طريقاً^(٤) لهذا الحديث عن القدح، إلا أن أحمد قال في رواية حنبل وعبد الله: لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يُصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً. وهذا يدل على أنه قد صح له طريق عنده، وهو كما قال المصنف؛ لأن كلام الإمام يُعطي أنه ترك قياساً وأصلاً لهذا الحديث، فلا بد وأن يكون الناقل له عن الأصل صالحاً للحجة.

وقد روى الحاكم في «المستدرک» هذا الحديث من طرق ثلاث، وقال: أسانيدُها صحيحة^(٥). وروى غير واحد من الأئمة هذا المعنى عن ابن مسعود^(٦)، وابن عمر^(٧)،

(١) ليست في (م).

(٢) المدونة الكبرى، ١/١٤٧، و«الأم» ١/١٨٣، و«المجموع» ٤/٤٣٢-٤٣٣.

(٣) «سنن» ابن ماجه (١١٢١)، و«سنن» الدارقطني (١٥٩٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣/٢٠٣ من حديث أبي هريرة. قال ابن حبان في «صحيحه» ٤/٣٥٢: الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك

من الجمعة ركعة، كلها معللة ليس يصح منها شيء. وينظر «التلخيص الحبير» ٢/٤٠.

(٤) في الأصل: «طريقة».

(٥) «المستدرک» ١/٢٩١. وليس فيه الجزء الثاني من الحديث الذي أورده ابن مفلح، من قوله: «ومن أدركهم جلوساً...».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/١٢٨، والطبراني في «الكبير» (٩٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٠٤. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٢: إسناده حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبي شيبة ٢/١٢٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢٠٤.

وتصح^(١) ظهره معهم، بشرط أن ينويها بإحرامه، وقال ابن شاقلا: ينوي جمعة، ثم المحرر
بيني ظهراً، وقيل: لا تصح ظهره معهم بحال.

ولا يصح أن يصلّي ظهراً قبل تجميع الإمام، إلا من لا حضور عليه، كالمسافر
والمريض والعبد، وقال أبو بكر: لا تصح منهم أيضاً.

وإذا خرج وقت الجمعة وهم فيها، أتموا جمعة، وعلى قول الخرقى: إن خرج
قبل كمال ركعة، بطلت الجمعة، وهل يتمونها^(٢) ظهراً، أو يستأنفون؟ على وجهين.

وإذا اجتمع عيد وجمعة، سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام، وعنه:
تسقط عنه أيضاً. وحضورهما^(٣) أولى، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه.

ورواه بعضهم عن أنس^(٤)، ولم يعرف لهم مخالفت، وقد ذكر أبو بكر في «التنبيه»: أن ذلك
إجماع الصحابة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة، كم أصلي؟ قال:
أربعاً، كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن أحمد: يصلي جمعة ركعتين، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وداود^(٥)؛
لقوله ﷺ: «ما أدركتكم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٦)، أو: «فاقضوا»^(٧).

(١) في (د) و(م): «ويصح».

(٢) في النسخ عدا الأصل: «يتمون».

(٣) في (م): «وحضورها».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٢.

(٥) «بدائع الصنائع» ٢٠٨/٢، و«المبسوط» ٣٥/٢، و«المحلى» ٧٣/٥-٧٤.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وهو عند أحمد (٧٦٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ١١٣/٢، وأحمد (٧٢٥٠). قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٩٨/١: وقد

يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

[الجمعة: ١٠]، وكقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ شَأْبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس شيء من هذا قضاء لفات،

فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا» أي: أدوه في تمام، جمعاً بين قوله: «فاتموا» وبين قوله:

«فاقضوا» ونقياً للاختلاف بينهما.

وأجيب بأن هذا لا يتناول إلا من أدرك شيئاً يُعتدُّ به؛ بدليل قوله: «فأتيموا»، ولا يقال: أدرك تكبيرة الإحرام، وهي معتدُّ بها؛ لأننا نقول: لم يدركها معه، وإنما يأتي بها ليدخل بها معه، على أنه عام، فيختصُّ بما تقدّم.

فإن أدرك دون الرّكعة إدراكاً يُعتدُّ به، كمثلي المرحوم^(١)، ونحوها، فقد ذكر المصنّف قبل هذه وفيها روايات: إحداها: يتمُّها جمعة، وكقول^(٢) أبي حنيفة، وأبي يوسف. والثانية: ظهراً، كقول الشافعي^(٣)، الثالثة: يستأنف ظهراً، كقول مالك.

فأمّا باقي الصلوات الخمس: فمن أدرك الإمام فيها قبل سلامه، فقد أدرك الجماعة. نصّ عليه أحمد، وقطع به أكثر الأصحاب، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. قال المصنّف في «شرح الهداية»: هذا^(٤) إجماع من أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً؛ لعموم الأدلة في دخوله معه على أي حال كان، وعن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك فضل الجماعة [قبل أن يتفرّقوا]، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم، فقد أدرك فضل الجماعة» رواه أبو أحمد ابن عدي في «الكامل»^(٥)، قال: حدثنا حاجب بن مالك، أخبرنا عباد بن الوليد، أخبرنا صالح ابن رزين^(٦) المعلم، أخبرنا محمد بن جابر، عن أبان بن طارق، عن كثير، فذكره.

(١) في (م): «المرجوم»، وفي الأصل: «المرحوم»، ولعل الميثب هو الصواب.

(٢) في (م): «كقول» بدون واو.

(٣) «الأم» ١/١٨٢، و«المجموع» ٤/٤٣٤-٤٤٦.

(٤) في (م): «وهذا».

(٥) ٦/٢٠٩٠، وما بين حاصرتين منه.

(٦) كذا في الأصل و(م)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي ص ٢١٣ وقال: قال ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٢٢٩]: صالح بن رزين المعلم لا يعرف أصلاً. اهـ وفي مطبوع «الكامل»: صالح بن رزيق. وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/١٩٣ ووقع عنده: صالح بن رزيق المعلم. وقد ذكره تمييزاً عن صالح بن رزيق العطار. والله أعلم.

وَكثِيرٌ بنِ شِنْظِيرٍ منِ رجالِ الصَّحِيحِينَ ، وتكَلَّم فيهِ بعضُهُم ، واختلفَ قولُ ابنِ معينٍ فيهِ ، وقالَ أحمدُ : صالحُ الحديثِ . وذكرَ ابنُ عديٍّ^(١) هذا الخبرَ في ترجمةِ كَثِيرٍ ، وقالَ لكثيرِ بنِ شِنْظِيرٍ منِ الحديثِ غيرُ ما ذكرتَ ، وليس في حديثِهِ شيءٌ منكرٌ ، وأحاديثُهُ أرجو أن تكونَ مستقيمةً . انتهى كلامه .

وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ قد صَحَّ إلى كثيرٍ ، وأنَّ الحديثَ حديثُهُ ، وأنَّه يُعرفُ به ، وأنَّه ليسَ بمنكرٍ عندَ ابنِ عديٍّ ، مع أنَّ في الإسنادِ إلى كثيرٍ ضعفاً ، لأنَّه أدركَ جزءاً من صلاةِ الإمامِ ، أشبهَ مالو أدركَ رَكعةً ؛ لأنَّه أدركَ جزءاً من الصلاةِ ، فأشبهه مالو أدركه في تشهدِ صلاةِ العيدِ ، وسيأتي الكلامُ في الأصلِ . قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «شرح المقنع»^(٢) : ولأنَّه إذا أدركَ جزءاً من صلاةِ الإمامِ فأحرَمَ معه ، لزمه أن ينويَ الصفةَ التي هو عليها ، وهو كونهَ مأموماً . فينبغي أن يدركَ فضلَ الجماعةِ .

وظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى : أنَّ الجماعةَ لا تُدْرِكُ إلا بركعةً^(٣) ، قاله بعضُهُم ، وحكاه في «الرعاية» قولاً ، وهذا اختيارُ الشيخِ تقيُّ الدينِ^(٤) ، قال : وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه ، اختارها جماعةٌ من أصحابِهِ ، قال : وهو وجهٌ في مذهبِ الشافعيِّ ، واختاره أبو المحاسنِ الرويانيُّ^(٥) وغيره .

وجهُ هذا : ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(٦) من حديثِ مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ،

(١) في «الكامل» ٦/٢٠٩١ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه : [عله «المحرر» ، أو «العمدة»] .

(٣) ونص عبارته ، كما في «الإرشاد» ص ٦٨ : ومن أدرك مع الإمام ركعةً كاملةً ، فقد أدرك الجماعة...

(٤) «الاختيارات» ص ١٠٤ ، و «مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٣٠-٣٣١ .

(٥) هو فخر الإسلام ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانيُّ ، الطبريُّ ، الشافعيُّ ، له كتاب «البحر» في المذهب ، وكتاب «مناصيص الشافعي» ، وكتاب «الكافي» ، وغيرها . (ت ٥٠١هـ أو ٥٠٢هـ) .

«سير أعلام النبلاء» ١٩/٢٦٠ ، و «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/١٩٣ .

(٦) البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) : (١٦١) ، وهو عند أحمد (٧٦٦٥) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

ورواه مسلم^(١) من حديث يونس، عن الزهري، وزاد: «مع الإمام».

ورواه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك، ويونس، وعبيد الله، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وليس في حديث أحد منهم: «مع الإمام»، وفي حديث عبيد الله قال: «فقد أدرك الصلاة كلها».

ولمن اختار الأول أن يقول: هذا الحديث يدل بالمفهوم، وليس بحجة، ولو كان، فهذا المفهوم ليس بحجة لوجهين:

أحدهما - وهو الذي قطع به في مسلم -: أنه خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها.

الثاني: أن التقييد بركعة إنما كان لكمال ثواب الصلاة بإدراكها؛ عملاً برواية عبيد الله المذكورة، إذ هو أولى من إلغائها، ولا يمكن حملها على أن من أدرك من الصلاة ما يعتد به، لا يجب عليه قضاء شيء.

وما ذكره المصنف في «شرح الهداية» في بحث مسألة: ومن أدرك مع الإمام منها ركعة، أتمها جمعة؛ لأنه يفوت الثواب الكامل بفوات الخطبة، فلا ينافي ذلك، فإنه قد يكون ثواباً كاملاً، وأكمل منه. وقد ذكر في «المغني»^(٢) في بحث مسألة صحة الصوم بنية من النهار: أنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه [من] وقت النية في المنصوص، وهو قول بعض الشافعية. وقال أبو الخطاب: يحكم له بذلك من أول النهار. وهو قول بعض الشافعية؛ لأنه لو أدرك بعض الركعة، أو بعض الجماعة، كان مُدْرِكاً لجميعها. وقال

(١) برقم (٦٠٧): (١٦٢).

(٢) ٣٤٢/٤، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

الشيخ^(١) - مجيباً عن هذا -: وأما إدراك الرُّكعة والجماعة، فإنما معناه أنه لا يحتاجُ إلى قضاءِ رُكعةٍ، وينوي أنه مأمومٌ، وليس هذا مستحيلاً، أما أن يكونَ ما صَلَّى الإمامُ قبله من الرُّكعاتِ محسوباً له، بحيثُ يجزئُه عن فعله، فكلاً، ولأنَّ مدرك الركوعِ مُدركٌ لجميع أركانِ الرُّكعةِ؛ لأنَّ القيامَ وَجَدَ حينَ كَبُرَ، وفَعَلَ سائرَ الأركانِ مع الإمامِ، وأما الصومُ: فلأنَّ النيَّةَ شرطٌ له، أو ركنٌ فيه، فلا يُتصوَّرُ وجوده بدونَ شرطه أو ركنه. انتهى كلامه.

ولو سُلِّمَ أنَّ هذا المفهومَ حُجَّةٌ، فهل يخصُّ عمومَ الأمرِ بالدخولِ مع الإمامِ على أيِّ حالٍ كان؟^(٢) لنا وللعلماءِ فيه خلافٌ^(٣) مشهورٌ.

ومن جملةِ الأدلَّةِ: حديثُ أبي هريرةَ، عنه عليه الصلاة والسلامُ: «إذا جئتم ونحن سجدٌ، فاسجدوا، ولا تُعدُّوها شيئاً، ومن أدركَ الرُّكعةَ، فقد أدركَ الصلاةَ» رواه جماعةٌ، منهم أبو داود والدارقطني^(٤)، وإسناده حسنٌ، وفيه يحيى بن أبي سليمانَ المدنيُّ، روى له النسائيُّ، ولم يتكلَّم فيه، مع أنَّ شرطه في الرجالِ^(٥)، وكذا أبو داودَ، وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقاتِ»^(٥)، وقال أبو حاتم^(٦): يُكْتَبُ حديثُه، ليس بالقويِّ. وقال البخاريُّ: مُنْكَرٌ

(١) هو ابن قدامة، وكلامه في «المغني» ٣٤٣/٤.

(٢-٢) في الأصل: «لنا فيه خلاف وللعلماء».

(٣) «سنن» أبي داود (٨٩٣)، و«سنن» الدارقطني (١٣١٤).

(٤) لعله يريد أن للنسائي شرطاً في الرجال شديداً، كما ذكر ذلك المقدسي في «شروط الأئمة الستة» ص ٢٦ حيث قال: سألت أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجلٍ من الرواة فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضَعَفَه، فقال: يابني، إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدَّ من شرط البخاري ومسلم. اهـ وحكى الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٣٧ عن الباوري أنه قال: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كلِّ من لم يجمع على تركه. اهـ. وقيد الحافظ ابن حجر في «النكت» ٤٨٢/١ كلامَ الباوري، بأنه إنما أراد إجماعاً خاصاً، قال: فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى بن قطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

(٥) ٦٠٤/٧.

(٦) في «الجرح والتعديل» ١٥٤/٩.

الحديث^(١). ولو سُئِلَ أَنَّهُ يَخُصُّ الْعَمُومَ، فَلَا نَسْلُمُ أَنَّ الْمَفْهُومَ عَمُومًا، وَفِيهِ لَنَا خِلَافٌ. واختار الشيخ موفق الدين^(٢) - في بحث مسألة الماء الجاري، هل يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ؟ - أَنَّهُ لَا عَمُومَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَكْفِي الْمَخَالَفَةُ فِي صُورَةٍ. واختاره الشيخ تقي الدين^(٣). ومفهوم قوله: «ومن أدرك^(٤) منهم ركعة^(٥)»، فقد أدرك الصلاة^(٥) أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، ونحن نقولُ به في بعض الصور. قال المصنّف في «شرح الهداية»: فإن كَبَّرَ وَالْإِمَامُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، أَوْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا حَتَّى أَخَذَ فِيهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ مُدْرِكًا؛ لِأَنَّهُ كَبَّرَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَمَّهَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عِنْدَنَا مِنْهَا.

والثاني - وهو الأصح -: لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهُ، وَبِهِ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ مَا يَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، بَلْ صَادَقَهُ فِي نَفْسِ الْخُرُوجِ وَالتَّحَلُّلِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَ الْمُؤْتَمِّ وَالْإِمَامُ فِيهِ: كَالْتَحْرِيمَةِ. وكذا الوجهان عندنا إذا كَبَّرَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَقَلْنَا بِوُجُوبِهَا. فَأَمَّا إِنْ قَلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، لَمْ يُدْرِكِ الْجَمَاعَةُ وَجْهًا وَاحِدًا. انتهت كلامه. وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام: فهل يدخلُ معه وتصحُّ صلاته؟ فيه روايتان، ولو سُئِلَ عَمُومُ الْمَفْهُومِ، خُصَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ. والفرق بين الجمعة وغيرها من أوجه:

أحدها: ما ذكره المصنّف في «شرح الهداية»، وهو أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ زَالَتْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ لَسَبَبٍ، كَانَ مُدْرِكًا لِفَضْلِهَا، وَلَوْ أَنْقَصَ^(٥) الْعَدْدُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجَمْعَةِ، لَمْ يُدْرِكِ الْجَمْعَةَ.

(١) تهذيب الكمال ٣١/٣٧٣.

(٢) «المغني» ١/٤٨.

(٣) في «مختصر الفتاوى» للعلوي ص ٢٠.

(٤-٤) في (م): «الركعة».

(٥) في (م): «نقص».

الثاني: أن الجمعة عند^(١) أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي^(٢)، ورواية لنا: يُشترط وقوع جميعها في الوقت. فبعضها خارج الوقت - لما نقلنا - حكمها توقفت إدراكها على ركعة، بخلاف غيرها، فإنه يجوز وقوع بعضها في الوقت، وبعضها خارجه، وفاقاً، فكان حكمها أخف.

الثالث: أن الإدراك نوعان: إدراك إلزام، يحصل بتكبيرة الإحرام، كإحرام المسافر خلف المقيم، يلزمه الإتمام. وإدراك إسقاط: لا يحصل إلا بركعة كمن أدرك الإمام ساجداً، لم تسقط عنه الركعة إلا بإدراك جميعها. وإدراك الجمعة كذلك، فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات، والجمعة أقيمت مقامها بشرائط، ففي إدراكها إسقاط الأربع^(٣)، بخلاف إدراك الإلزام.

الرابع: أن صلاة الجمعة مدرّكة بالفعل، وهذا يسقط بفوات الفعل، فلم يصير مُدركاً إلا بما يُعتدُّ به من أفعالها. وسائر الصلوات تُدرك بالزمان؛ فلذلك تسقط بفوات الزمان، فصارت مُدركاً لها بقليل الزمان وكثيره.

الخامس: أن الجمعة آكد في نظر الشرع، ولذلك اختصت بأشياء، وأجمع الناس على تعيين الجماعة لها، بخلاف غيرها، فجاز أن تختص، بخلاف غيرها.

السادس: أن الجماعة^(٤) تكرر كثيراً، ففي القول بأنها لا تُدرك إلا بركعة خرج.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) «حاشية ابن عابدين» ١٤٧/٢، و«المجموع» ٣٧٩/٤-٣٨٠.

(٣) في (م): «لأربع».

(٤) بعدها في (م): «فيها لا».

باب صلاة العيد^(١)

وهي فرضٌ كفاية، وعنه: سنة. وهل من شرطها الاستيطانُ والعدُدُ؟ على روايتين. المحرر

ووقتُها: من ارتفاع الشمسِ إلى زوالِها.

ويسنُّ الإمساكُ قبلَ الأضحى، وتعجيلُه. والأكلُ قبلَ الفطْرِ، وتأخيرُه. وفعلُها^(٢)

في الصحراءِ، وأنَّ يُبَكِّرَ المأمومُ إليها ماشياً، مظهراً للتكبيرِ، ويلبسَ أجملَ ثيابه، إلَّا المعتكفَ، فإنَّه يخرجُ في ثيابِ اعتكافِه.

ويتأخَّرُ الإمامُ حتَّى تجلَّ الصلاةُ.

النكت

قوله: (وأنَّ يُبَكِّرَ المأمومُ إليها ماشياً).

احتجَّ^(٣) جماعةٌ بفعله عليه الصلاة والسلام^(٤)، وقياساً على الجمعة وغيرها.

وقال ابنُ عقيل: والمشيُّ إلى صلاةِ العيدِ أفضلُ من الركوبِ؛ لأنَّ المشقَّةَ أكثرُ،

وثوابُ العبادةِ على قدرِ المشقَّةِ، وظاهرُ كلامِهِم: أنَّه إنَّ ركبَ، لم يُكرهه، لكنَّ تركهُ المستحبُّ، ومتى كان عذرٌ من بُعْدٍ أو غيره، فلا بأسَ. قال بعضهم: نصَّ عليه.

وظاهرُ كلامِهِم: أنَّه إنَّ شاء ركبَ في الرجوعِ، وإنَّ شاء لم يركبَ، وصرَّحَ به ابنُ

عقيل، فقال: فإذا رجعَ، فالمشيُّ والركوبُ سواءٌ؛ لأنَّ رجوعَه إلى بيته ليس بعبادةٍ. وقال

(١) في (م): «العيدين».

(٢) في (د) و(س): «وفعلها».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤) أخرج الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) عن علي بن أبي طالب قال: إن من السنة أن يمشي إلى العيد. قال

الترمذي: حديث حسن. وتعقبه النووي في «المجموع» ١٣/٥ فقال: ولا يقبل قول الترمذي في هذا،

فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه. وأخرج ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث

سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. وضعفه البوصيري في «مصباح

الزجاجة» ٢٣٥/١، والنووي في «الخلاصة» ٨٢٣/٢، وابن حجر في «الفتح» ٤٥١/٢. وأخرج ابن

ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً،

ويرجع ماشياً. وضعفه النووي في «الخلاصة» ٨٢٣/٢.

ثُمَّ يَصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَيَكْبُرُ^(١) لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ، ثُمَّ يَكْبُرُ سِتًّا، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ،
وعنه: يَسْتَفْتَحُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ. وَيَكْبُرُ فِي ثَانِي رَكَعَةٍ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَعَنْهُ: بَعْدَهَا.
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا. وَإِنْ أَتَى بِذِكْرِ غَيْرِهِ، جَازًا، وَلَا يَأْتِي بِذَلِكَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ،
وَيَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ: بِسْمِ^(٢)، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِالْغَاشِيَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، وَهَمَا سُنَّةٌ، وَيَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ
نَسَقًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ، وَيَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ حُكْمَ الْفِطْرَةِ، وَفِي النَّحْرِ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ.

المصنّف في «شرح الهداية»: فأما العود منها: فيستحبّ المشي فيه، لكن إن ركب، لم
يكره. نصّ عليه؛ لأنّ السعي إلى العبادة قد انقضى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه ركب في
عوده من الجنّزة^(٣). وما نحن فيه بمعناه. انتهى كلامه.

وظاهره: كراهة المشي في ذهابه، فظهر أنّ في كراهة المشي في ذهابه وجهين، وأنّ
في استحباب المشي من عودته منه وجهين.

وأطلق هنا استحباب التكبیر كما أطلقه في الجمعة، وظاهره: استحبابه من أوّل اليوم،
وهو ظاهر كلام غيره. وذكره جماعة في التكبیر إلى الجمعة، منهم المصنّف، والشيخ موفق
الدين^(٤)، والشيخ وجيه الدين، وذكروا في التكبیر إلى العيد: بعد صلاة الصبح^(٥).

وظاهره: أنّه لا يستحبّ التكبیر من طلوع الفجر. وفيه نظر، ولم يستدلوا له، ولعلّ

(١) في (م): «يكبر».

(٢) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة ؓ قال: أتى النبي ﷺ بفرس
مُعْرُورِي، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. قال ابن الأثير في «النهاية»
(عرا): فرس معرور أو معروري: لا سرج عليه ولا غيره.

(٤) في «المغني» ٣/١٦٤.

(٥) «المغني» ٣/٢٦١.

وإذا غدا في طريق، رجع في أخرى. ولا سنةً لصلاة العيد قبلها، ولا بعدها. المحرر

مرادهم: أن صلاة العيد تُفعل في الصحراء، وليست محللاً لاجتماع الجماعة كصلاة الفرض غالباً، وألا فلا إجماع لذلك. وكلامهم في دليل المسألتين يقتضي استحباب التبكير إلى الصلاتين من طلوع الفجر.

وقال ابن عقيل: ويُسْتَحَبُّ للمأموم أن يدخل المصلّي بعد صلاة الفجر، فإن صَلَّى فيه صلاة الفجر، فلا بأس.

قوله: (ولا سنةً لصلاة العيد قبلها ولا بعدها).

« لا يدلُّ كلامه على^(١) كراهة الصلاة قبلها وبعدها، بل قد يقال: ظاهرُ كلامه عدم الكراهة؛ لمذهب جماعة من أهل العلم، وهو مذهب الشافعي^(٢)، إلا أنه كرهه للإمام خاصةً.

والمذهب: كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد. نص عليه، وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب، وهذا الكلام يعطي أنه لا سنة قبلها ولا بعدها، لكن مرادهم بكراهة التطوع بعدها: إذا لم يُفارق موضع صلاته؛ لأنه لو فارقه ثم عاد إليه، لم يكره التثقل. نص عليه، وهو واضح. وظاهر كلامهم هذا: أنه لا يكره غير التطوع في موضع صلاة العيد.

وقد قال الإمام أحمد: يكره قضاء الفوائت في المصلّي إن خاف أن يقتدي^(٣) بعض من يراه.

ووجه كراهة التطوع قبلها وبعدها، ما هو صحيح مشهور أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «نهاية المحتاج» ٢/٣٩٦.

(٣) بعدها في (م): «به».

رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا^(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْفَعْلِي لَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَتَرَكُّ الْمُسْتَحَبِّ لِمُسْتَحَبِّ أَوْلَى مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ لَيْسَ بِمُسْتَحَبِّ، إِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ يُفْعَلَ هَذَا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ رَابِتَةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَحْرَّرِ».

وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَنَهَضَ هَذَا^(٢) الْاسْتِحْبَابُ، وَلَمْ تَنْهَضِ الْكِرَاهَةُ^(٣)، فَقَالَ بِذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ بِكِرَاهَةِ فَعْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْجَامِعِ لِغَيْرِ عَدْرِ، وَعَدَلَ فِي «الْكَافِي»^(٤) وَ«الْمَحْرَّرِ» عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَذَكَرَ^(٥) أَنَّهُ يُسَنُّ فَعْلَهَا فِي الصَّحْرَاءِ؛ نَظَرًا مِنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا الْاِقْتِدَاءُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٦)، وَبِالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ فِي فَعْلِهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَهَذَا يَنْهَضُ لِلْاسْتِحْبَابِ وَكِرَاهَةِ الْأَوْلَى، فَقَالَ بِهِ. فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٦).

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٤): (١٣) إِثْرَ الْحَدِيثِ (٨٩٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٣٣).

(٢-٢) فِي (م): «لِلْاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَنْهَضِ لِلْكِرَاهَةِ».

(٣) ٥١٥/١

(٤) فِي (م): «فَذَكَرَ».

(٥) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصَلِّ... الْخَبَرِ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٨٤) مُخْتَصَرًا.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٩٢)، وَأَحْمَدَ (٦٦٨٨) بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. =

وعن جرير قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا صلاة في العيدين قبل الإمام»^(١).
رواهما أبو عبد الله بن بطة^(٢) من أصحابنا، ولم أقف^(٣)، ويؤد صحتهما.
وقال النسائي في «سننه»: أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن [عن
سفيان]، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم: أن علياً استخلف أبا
مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنَّه ليس من السنة أن يُصلَّى قبل
الإمام^(٤).

الأشعث: هو ابن أبي الشعثاء، من رجال الصحيحين وغيرهما. وكذا الأسود، وهو
قديم أدرك الجاهلية، وروى عن عمر ومعاذ وغيرهما، وثعلبة مختلف في صحبته^(٥)، ولم
أجد أحداً تكلم فيه، وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته، ويقول: لم يرو عنه غير الأسود،
وقد عُرف أن الجهالة لا تزول به، أو واحد^(٦)، هذا المشهور.

وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين، فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين،

- = وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ باللفظ الذي ذكره المصنف، ولكن من كلام الضحاك.
وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦١٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: كان عمرو بن شعيب يأمرنا
أن لا نصلي قبلها ولا بعدها.
ويشهد له حديث ابن عباس، وقد سلف قريباً.
(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٧٩٣٦). ونقل محققه في الهامش إسناده عن «زهر الفردوس»، وذكره
سحنون في «المدونة الكبرى» من قول ابن وهب قال: بلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن
رسول الله نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام.
(٢) هو: عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى». (ت ٣٨٧هـ). «طبقات
الحنابلة» ١٤٤/٢، و «سير أعلام النبلاء» ٥٢٩/١٦.
(٣) كذا في الأصل. وجاءت العبارة في (م) كالتالي: «ولم أقف على كلام لأحد في سندهما» وذكر ابن
مفلح الحديثين في «الفروع» ٢٠٦/٣ أيضاً، وقال بعدهما: فلا تظهر صحتهما.
(٤) «المجتبى» ١٨١/٣-١٨٢، و «السنن الكبرى» (١٧٦١). وما سلف بين حاصرتين منهما، وينظر «تحفة
الأشراف» ٣٢٧/٧.
(٥) في الأصل: «صحته». وينظر «تهذيب الكمال» ٢٧١-٢٧٢/٣.
(٦) في (م): «بواحد».

ويعرف ذلك بكلام الأئمة في حديث أبي ذر: «إذا وجدت الماء، فأمسه بشرتك»^(١) فإنه رواه عنه عمرو بن بخدان، وانفرد عنه أبو قلابة [و]^(٢) في حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليل»^(٣) فإنه رواه عنه المخدجي^(٤)، وانفرد عنه^(٥) ابن مخيريز - وغير ذلك من الأحاديث.

وبتقدير صحة هذا الخبر، وأن قول الصحابي إذا قال: من السنة. ينصرف إلى سنة النبي ﷺ؛ لأنه الظاهر، فالصحابي لم ينقل لفظاً عن النبي ﷺ في هذا، إنما قال: إنه من السنة. فيحتمل أن يكون أخذه من كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها، بل هذا هو الظاهر؛ لأن هذا هو الشائع المشهور الصحيح. أما صيغة نهى، فليس بمشهور. ولا تعرف صحته، وإذا احتمل وتردد، توقفت الحكم.

والمحقق: أنه رأي صحابي واجتهاد، وليس في هذه المسألة إجماع الصحابة ﷺ، والخلاف عنهم فيها معروف في كتب الحديث، وقد نقل الإمامان - الشافعي وأحمد - الخلاف عنهم فيها، وأكثر ما يقدّر: أن يكون فيها قول بعضهم، ولم ينقل عن غيره خلافه، ولا سبيل إلى إثبات دعوى انتشاره، وبتقدير الثبوت: فهل هو حجة أو إجماع، أو لا واحد منهما، أو غير ذلك من الأقوال؟

فيها المسألة المشهورة في الأصول، والأصل: استحباب الصلاة، والكرهية تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، وعلى تقدير ثبوت الكراهية، فقد ذكر الشيخ أبو الفرج الشيرازي المقدسي احتمالاً: أن تحية المسجد تُصلّى، وذكره بعض المتأخرين قولاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٢١٥٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) زيادة يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٢٢٦٩٣). قال ابن عبد

البر في «التمهيد» ٢٣/٢٨٨: حديث صحيح ثابت.

(٤) في الأصل: «المخدجي»، وفي (م): «المخدجي». والمثبت من المصادر الحديثية.

(٥) ليست في (م).

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، صلّاها على صفتيها، كما لو أدركه في التشهد. المحرر
وعنه: يصلّيها أربعاً بلا تكبيرٍ بسلامٍ أو بسلامين.
وعنه: يخيرُ بين ركعتين وأربع.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(١). وهذا الدليلُ بفعلِ تحية المسجد، بينه وبين دليل كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها عمومٌ وخصوصٌ، لكن هذا أصح، وهي صيغة نهية، فرجع لو تساقتا، فالأدلة المطلقة على^(٢) استحباب الصلاة مطلقاً، تتناول هذا الفرد الخاص لا معارض لها فيه، فيعملُ بها.

قوله: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، صلّاها على صفتيها، كما لو أدركه في التشهد).

ظاهره: أنه لو أدركه في التشهد لا خلاف فيه، ولعلّ مراده عن أحمد،^(٣) وإلا، فقد خرّج القاضي وجهاً أنه يصلّي أربعاً، إذا قلنا يقضيها المنفرد أربعاً، قياساً على الجمعة. وقد صرح أحمد بالفرقة بينهما^(٤) في رواية حنبل. قال^(٤) المصنّف في «شرح الهداية»: ومع تصريح الإمام بالفرقة، يُمنع التخريج، والفرق بينهما من وجوه: أحدها: أن الجمعة تسقط بخروج وقتها، بخلاف العيد.

الثاني: أن مُدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلى فوات ما فاتته من الخطبتين القائمتين مقام ركعتين، وها هنا بخلافه.

الثالث: أن القياس أن يقضي كل صلاة على حسب ما فاتت، لكن تركناه في الجمعة؛

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأحمد (٢٢٦٠١) من حديث أبي قتادة ؓ.

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في (م): «فقد»، وفي الأصل: «وافق»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٤) بعدها في (م): «في».

وإذا لم يَعْلَمْ بالعيدِ إِلَّا بعدَ الزوالِ من يومه، صَلَّى من الغدِ.
وَيُسَنُّ التكبيرُ للفطرِ من أوَّلِ ليلتهِ إلى فراغِ الإمامِ من الخطبتين، وعنه: إلى
خروجه للصلاة.

للنصِّ الواردِ فيها، ولم يَرِدْ في العيدِ مثله، فبقينا فيه على القياسِ.
وقد أوماً أحمدُ إلى هذا التعليلِ، فقال في رواية حنبلٍ وعبدِ الله: لولا الحديثُ الذي
يُروى في الجمعةِ، لكانَ ينبغي أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ إذا أدركهم جلوساً. انتهى كلامه.
قوله: (وإذا لم يَعْلَمْ بالعيدِ إِلَّا بعدَ الزوالِ من يومه، صَلَّى من الغدِ) وكذا الحكمُ إنْ لم
يصلُّوا العيدَ حتى زالت الشمسُ عالمينَ به، لعذرٍ أو غيرِ عذرٍ، ولو تركوها من الغدِ أيضاً،
صَلُّوا بعدهِ قبلَ الزوالِ، وكذا لو مضى عليه أيامٌ، قطعَ به جماعةٌ من الأصحاب. قال ابن
حمدان: وفيه نظرٌ. وذكر القاضي أنَّ الخلافَ إذا علموا بالعيدِ قبلَ الزوالِ، ولم يصلُّوا في
اليومِ الثاني، لم يصلُّوا بعدَ ذلك.

ووجهُ الأوَّلِ: أنَّها صلاةٌ لم يسقط وجوبُها، بل تُقضى بعدَ فواتِها بيومٍ، بالنصِّ
الصحيح^(١)، فكذلك بأيامٍ، كسائرِ الصلواتِ المقضيَّاتِ، وفارقٌ من فاتته مع الإمامِ، فإنَّه
يقضيهما متى شاء بأنَّها نافلةٌ، ولا يُشرَعُ لها الاجتماعُ، وقد سقط شعارُ اليومِ بدونها. وعند
ابنِ عقيلٍ لا يقضيهما إِلَّا من الغدِ، كالمسألةِ قبلها. قال الشيخُ وجيهُ الدين: إذا فُعِلَتْ من
الغدِ، هل تكونُ قضاءً تفتقرُ إلى نيَّةِ القضاءِ، أم تكونُ أداءً؟

فإنْ كان مع عدمِ العلمِ، أو العذرِ في تركها باشتغالهم بأمرٍ عظيمٍ، من فتنةٍ، أو جهادٍ
ونحوه، كانت أداءً؛ لأنَّ^(٢) هذا الوقتُ يصلحُ أنْ تكونَ فيه أداءً عندَ إكمالِ العدةِ، وعند

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩) من حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أنْ ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفتروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. واللفظ لأبي داود. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٦٤-١٦٥: وإسناده صحيح.
(٢) في الأصل: «لأنه».

وفي الأضحى للمُحَلِّ من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ، وللمُخْرَمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ
النحرِ، فيكْبِرانِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ العَصْرِ.
وصفتهُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمد.
ويكْبُرُ عَقِبَ المكتوبةِ في الجماعةِ، وإنْ صَلَّى وحدهُ، فعلى روايتينِ، ولا يكْبُرُ
عَقِبَ النافلةِ،

النكت

تجويد الغلظ في حقّ الشهرِ.

وإنْ كان مع العلمِ وعدمِ العذرِ، كانت قضاءً؛ لفواتِ وقتها كسائرِ الصلواتِ. انتهى
كلامه. وظاهرُ كلامِ غيره: أنها قضاءٌ مطلقاً.

قوله: (وفي الأضحى^(١)... إلى آخره) لو أتى بعبارةٍ صريحةٍ في أنّ ابتداءَ تكبيرةِ الحلالِ
عَقِبَ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ، وتكبيرِ المُحْرَمِ عَقِبَ صلاةِ الظهرِ، ويمتدُّ حتى يكْبِرانِ عَقِبَ
صلاةِ العَصْرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ وينتهي: كان أجوداً.

وكلامه يصدقُ على الصلواتِ الخمسِ، سواءً وقعتَ فرضاً، أو نفلأً كالصلاةِ
المعادة^(٢) وصلاةِ الصبيِّ، وهذا كما نقولُ: تكبُرُ المرأةُ إذا صلّت مع رجالٍ تبعاً في
المشهورِ، وإن قلنا: لا تكبُرُ إذا صلّت بنساءٍ أو وحدها. على إحدى الروايتين.

وقد يقالُ: كلامه ينصرفُ إلى الصلاةِ المعهودةِ المعروفةِ، فتخرجُ الصلاةُ المعادةُ،
وتدخلُ صلاةُ الصبيِّ، وقد قطعَ ابنُ عقيلٍ وغيره: بأن الصبيِّ يُكْبِرُ عَقِبَ صلاته؛ لأنها في
صورةِ الفرضِ، ويدخلُها بنيتُ الظُّهرِ، ويضربُ عليها، بخلاف نفلِ البالغِ، ولأنه إذا شرعَ له
الإتيانُ فيها على صورةِ الفريضةِ في سُنَنِها وفرائضها، كذلك يُشرعُ التكبيرُ بعدها على
الصورةِ، وإن لم تكن واجبةً.

(١) بعدها في (م): «للمحلِّ من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ».

(٢) في الأصل و(م): «المعادة» ولعلَّ الميث هو الصواب، وكما سيذكرها المؤلف قريباً.

وفي صلاة العيد وجهان، وإذا نسي التكبير، قضاؤه وإن تكلم، ما لم يُحدث، أو يخرج من المسجد، أو يَظُلَّ الفصل.

وإطلاق كلامه في «المحرر» يقتضي أن كلَّ أحدٍ يكبِّرُ عقبَ^(١) صلاة هذه المدَّة.

وذكر الشيخُ وجيهُ الدين بنُ المنجى: أنَّ الإمامَ إذا كان لا يرى التكبيرَ في تلك الصلاة، والمأمومَ يراه، أو بالعكس، فوجهان:

أحدهما: أنَّ المأمومَ يتبعُ إمامه فعلاً وتزكاً؛ لأنَّ التكبيرَ من توابع الصلاة، فأشبهه ما هو جارٍ في نفس الصلاة، إلا أن يتيقَّنَ خطأ الإمام، فإنه لا يتابعه، كما قلنا فيما زاد على سبع تكبيرات في صلاة الجنائز والعيد، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: يجري على موجب اعتقاده؛ لأنَّ الاقتداء لا أثر له في هذا، فإنَّ الإمامَ إذا تحلَّلَ عن^(٢) صلاته، فقد انقطع أثر القدوة.

قوله: (وفي صلاة العيد وجهان) سياق كلامه في عيد الأضحى، وهو صحيح؛ لأنَّ عيدَ الفطر ليس فيه تكبيرٌ مقيدٌ^(٣). وكذا قطع به المصنّف في «شرح الهداية».

ولنا وجهان: هل في عيد الفطر تكبيرٌ مقيدٌ؟ وعلى القول به يخرج في التكبير عقب عيد الفطر وجهان، كما نقول في عيد الأضحى، وذكر في «الكافي»^(٤) في التكبير عقب عيد الفطر روايتين.

وحكى جماعة - كابن عقيل، وصاحب «التلخيص» - في التكبير عقب صلاة العيد روايتين.

وذكر ابن عقيل: أنَّ التكبيرَ أشبه بالمذهب. قال: لأنها صلاة مكتوبة أو مفروضة، فسُنَّ التكبيرُ عقبيها، كصلاة الوقت، وهذا يوافق ما تقدّم.

(١) بعدها في (م): «كل».

(٢) في (م): «من».

(٣) يعني: لا يختص بأدبار الصلوات. «الكافي» ١/ ٥٢٤.

(٤) ١/ ٥٢٤.

فصل

اختلف قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الحديث الصحيح المشهور، وهو قول النكت النبي ﷺ: «شهرنا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»^(١) فروى عبد الله والأثرم وغيرهما أنه قال: لا يجتمع نقصانهما، إن نقص رمضان، تم ذو^(٢) الحجة، وإن نقص ذو الحجة، تم رمضان، لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة. وأنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها.

ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان.

وظاهر هذا من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما .

وقال إبراهيم الحربي: معناه: أن ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد، قال الحربي: وقد رأيتهما نقصا في عام واحد غير مرة.

وذكر الترمذي^(٣) عن إسحاق أن معناه: لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد. قال القاضي أبو الحسين: قال الوالد السعيد^(٤): والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى؛ لأن فيه دلالة على معجزة النبوة؛ لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

قوله: (وُسُنُّ مَطْلُقِ التَّكْبِيرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) وكذلك الإكثار فيه من الطاعات، وإنما خص التكبير؛ لأنه في بيان المقيد منه والمطلق، وهذا العشر أفضل من غيره، إلا العشر الأخير من رمضان، فإن فيه ترددا. قال الشيخ تقي الدين^(٥): قد^(٦) يقال: أيام عشر

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأحمد (٢٠٤٧٩) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٢) ليست في (م).

(٣) في «سننه» إثر الحديث (٦٢٩). وهو الحديث السابق نفسه.

(٤) يقصد به القاضي أبا يعلى.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٥/٢٨٧.

ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِيَالِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي هَذَا. وَقَدْ يُقَالُ: مَجْمُوعُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَيَوْمَ النَّحْرِ مِنْ جَمَلَةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ بْنِ الْمُنْجِيِّ، وَالْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»، وَقَالَ: وَهُوَ الْأَفْضَلُ. وَكَذَا ذَكَرَ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «أَقْسَامِ الْقُرْآنِ»^(١): أَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ مَرْفُوعاً: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٢). وَهُوَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُهُ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ»^(٤).

وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ عَلَّلَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُحَلَّةٌ وَفَاقِي.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ^(٦) الْبَدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَفِيهِ:

(١) وَذَكَرَهُ أَيْضاً فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» ٢٥/٢٨٨.

(٢) «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٩٠٧٥)، وَ«سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ (١٠٤٦)، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٠٨٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤/٢٢١. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِعُنَى، أَي: يَسْكُنُونَ وَيَقِيمُونَ. «الْنَهَايَةُ» (قُرر).

(٤) «صَحِيحُ» ابْنِ حِبَّانَ (٢٨١١).

(٥) بَعْدَهَا فِي (م): «وَأُخْرَى» وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمَ (٨٥٤) بِلَفْظٍ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ...» الْحَدِيثِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ (م): «أَمَامَةٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

التكث

عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عَقِيلٍ، وحديثُه حسنٌ، رواه أحمدُ وابنُ ماجه^(١). ويتوجَّهُ في المسألة قولُ ثالثٍ: أنَّ أفضلَ الأيامِ يومُ عرفة؛ لأنَّه لم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتْقاً من النارِ من يومِ عرفة. وروى ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه»^(٢)، وإسناده حسنٌ، عن جابرِ مرفوعاً: «ما من أيامٍ أفضلُ عندَ الله من أيامِ عشرِ ذي الحِجَّةِ، وما من يومٍ أفضلُ عندَ الله من يومِ عرفة، ينزلُ اللهُ تباركُ وتعالى إلى السماءِ الدنيا، فيباهي بأهلِ الأرضِ أهلَ السماءِ، فيقولُ: انظروا إلى عبادي شُغْناً غُبراً ضاحين^(٣)، جاؤوا من كلِّ فِجٍّ عميتي، يرجونَ رحمتي، ولم يُروا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتْقاً من النارِ من يومِ عرفة.»

وعن أوس بن أوسٍ مرفوعاً: «[من] أفضل أيامكم يومُ الجمعة». رواه جماعةٌ، منهم أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حَبَّانَ^(٤). وظاهرُهُ أنَّه ليسَ هو أفضلَ الأيامِ؛ لإتيانه بلفظة: «من».

وقد ثبتَ بالحديثِ المقدم^(٥) أنَّه أفضلُ من يومِ النحرِ، فلم يبقَ أفضلُ منه إلا أن يكونَ يومَ عرفة.

وأفضلُ الشهورِ شهرُ رمضانَ على ظاهرِ كلامِ الأصحابِ وغيرهم؛ لأنَّ أفضلَ الصدقةِ عندهم صدقةُ رمضانَ؛ للخبرِ فيه^(٦)، ولأنَّ الحسناتِ فيه تُضاعف، وهذا يدلُّ على أفضليته على غيره من الشهورِ، وينبغي على ذلك فوائده من الطلاقِ والعتيِّ والتَّذَرِّ وغير ذلك.

(١) «مسند» الإمام أحمد (١٥٥٤٨)، و«سنن» ابن ماجه (١٠٨٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده حسن.

(٢) برقم (٣٨٥٣).

(٣) أي: بارزين للشمس. «لسان العرب» (ضحا).

(٤) «سنن» أبي داود (١٠٤٧)، و«سنن» النسائي ٩١/٣، و«صحيح» ابن خزيمة (١٧٣٣)، و«صحيح» ابن حبان (٩١٠). وما سلف بين حاصرتين من المصادر.

(٥) في (م): «المتقدم».

(٦) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٦٦٣) من حديث صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس ؓ قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الصومِ أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان» قيل: فأَيُّ الصدقةِ أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان» قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي.

باب صلاة الكسوف

وهي مسنونة حضراً وسفراً، بلا خطبة. ولا يصلى بعد تجلي الكسوف ولا غروبه. فإن كان المحرر ذلك وهو فيها، أتمها وأجز. وتصح من المنفرد. وفعلها جماعة في الجامع أفضل.

وهي ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، فيقرأ في الأولى بالحمد، ثم بنحو البقرة، ثم يركع فيسبح نحو مئة آية، ثم يرفع فيقرأ مع الفاتحة دون قراءته الأولى. ثم يركع دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد^(١) سجدتين نحو الركوعين. ثم يصلي الثانية كذلك، ويقصرها عن الأولى في القراءة والتسبيح، ثم يتشهد ويسلم. ولو أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع، جاز، والمختار هو الأول.

وقوله: (ولا يصلى بعد تجلي الكسوف ولا غروبه).

النكت

وظاهره: سواء كان الغائب شمساً أو قمراً؛ لأنه قد ذهب الانتفاع بنورهما، وكما نقول: لا تُشرع صلاة الاستسقاء عن الجبال والبراري التي لا تُسكن ولا تُزرع، فكذا هنا. وحكى المصنف هذا في «شرح الهداية» في خسوف القمر احتمالاً، وحكاه غيره وجهاً. والمشهور في القمر إذا غاب خاسفاً ليلاً، صلي له. وقطع به جماعة، كالقاضي وأبي المعالي. وهو ظاهر كلام آخرين؛ لأن سلطان القمر الليل، وهو باق، فهو كماله حجب الشمس غيم. فعلى هذا، إن غاب خاسفاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فهل تصلى؛ لأن سلطان القمر باق ما بقيت الظلمة، ولا ينقطع حتى تطلع الشمس؟ أو لا تصلى؛ لأنه ابتداء نهار؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي ابن المنجي.

قوله في صلاة الكسوف: (ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين) ظاهر كلامه أنه لا يطيل هذا القيام، وهو القيام الذي يليه السجود، وهو صحيح؛ لظاهر أكثر الأحاديث^(٢). ويُحمل ما يخالف هذا من الأحاديث^(٣) على الجواز، أو على مدة قليلة قدر ما يقول: أهل الشناء

(١) في (م): «فيسجد».

(٢) منها حديث عائشة رضي الله عنها وهو عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٤٠٤٥).

(٣) منها حديث جابر رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٩٠٤).

وإذا اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ، قدّم الكسوفُ إنْ أمِنَ قوتها.

وإنْ اجتمع خسوفٌ ووترٌ قريبُ الفجرِ، قدّم الخسوفُ. وقيل: الوترُ. وإذا كان الكسوفُ في وقتِ نهيٍّ، ومنعنا من صلاته فيه، سبّح ودعا مكانها. ولا تصلّى صلاةُ الكسوفِ لغيره، إلّا لزلزلةٍ^(١).

والحمد^(٢). إلى آخر الدعاء المشهور، ونحوه. ولو قال: ثم يرفعُ فيسجدُ. كان أولى. ولم أجد في هذا خلافاً في المذهبِ صريحاً، وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكر قبله^(٣) ما يخالفه.

وظاهرُ كلامه أيضاً أنه لا يُطيل الجلوسَ بين السّجدين؛ لأنّه لم يذكر الإطالةَ فيها، كما ذكره في غيرها. وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، كظاهرِ أكثرِ الأحاديثِ. ولنا في هذه المسألة وجهان: أحدهما: يُطيل، وهو قولُ الأمدِيِّ، وقطعَ به في «التلخيص» وزاد: كالركوع. وقد وردَ عنه عليه الصّلاة والسّلامُ إطالةُ الجلسةِ بين السّجدين في حديث^(٤)، إنْ صحَّ، فهو محمولٌ على الجواز.

وظاهرُ كلامه في قوله: «ثم يصلي الثانية كذلك»، ويقصرها عن الأولى في القراءة والتسبيح، أنه إن شاء جعلَ القيامَ الأوّلَ منها كالقيامِ الثاني من الرّكعةِ الأولى، أو أطولَ أو أقصرَ. وهو ظاهرُ ما قدّمه في «الرعاية» وغيرها. وذكر القاضي وابنُ عقيلٍ والمصنّف في «شرح الهداية» وغيرهم: أن تكونَ أقصرَ، وأن القراءةَ في كلِّ قيامٍ أقصرُ من التي قبلها، وكذا التسبيحُ. وذكر أبو الخطّاب وغيره: أنه يقرأ في القيامِ الأوّلَ من الرّكعةِ الأولى بالبقرة

(١) بعدها في (م): «وللزلة الدائمة».

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأحمد (١١٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٤٧٨) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيهما: «أهل الثناء والمجد» قال القاضي عياض في «الإكمال» ٣٩١/٢: «أهل الثناء والحمد».

(٣) في المطبوع: «فيه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٨)، والبيهقي ٣٢٤/٣ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أو نحوها، وفي القيام الثاني منها بآل عمران أو نحوها، وفي الثالث من الرُّكعة الثانية بالنساء أو نحوها^(١)، وفي الرابع منها بالمائدة أو نحوها. وذكر القاضي: إن قرأ هكذا، فحسن، قال: وليس هذا التقدير عن الإمام أحمد، لكنه أوماً إلى تطويل الأولى على الثانية، والثانية^(٢) على الثالثة^(٣)، والثالثة على الرابعة. فهذه ثلاثة أقوال. ودعوى ظهور شيء من الأحاديث لهذا القول، أو الذي قبله، فيه نظر. يبقى القول الأول بالتخيير.

وظاهر كلامه أن صلاة الكسوف تصلّى في أي وقت حدث فيه الكسوف، وأن ذلك لا يتقيد بوقت، وأنه لا يلتفت إلى قول المنجمين في ذلك، وهو صحيح. قال المصنّف في «شرح الهداية»: لا يلتفت إلى قول المنجمين: أن الكسوف لا يقع^(٤) في يوم العيد، وأنه لا يكون إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين من الشهر. ذكره القاضي وغيره.

وقد قدّمنا عن الشافعي اختلاف قوله في تقديم العيد على الكسوف، إذ قد ثبت بالتُّنقل المخرّج في الصّحاحين وغيرهما أن الشمس انكسفت يوم توفي إبراهيم بن النبي ﷺ^(٥)، وقد اتفق أهل السير أنه توفي في اليوم العاشر من الشهر، كذا حكاه القاضي، وقال: نقل الواقدي^(٦) أنه مات يوم العاشر من ربيع الأول، وكذلك نقل الزبير بن بكار^(٧)، انتهى كلامه.

(١) كذا قال المصنّف، والذي في «الفروع» ٢٢٠/٣، و«المبدع» ١٩٧/٢ عن أبي الخطاب أن قراءة القيام الثالث أطول من الثاني. اهـ. ومعنى كلام أبي الخطاب المذكور هنا قاله السامري في «المستوعب» ٧٤/٣ دون عزو.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «يثور».

(٤) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم، المدني، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، قاضي بغداد. من مصنفاته: «المغازي النبوية» و«تفسير القرآن». (ت ٢٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٥٤/٩، و«الأعلام» ٣١١/٦. وكلامه نقله عنه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٤٣-١٤٤. وينظر «مجموع الفتاوى» ٢٥٧/٢٤.

(٦) هو: الحافظ النسابة أبو عبد الله الزبير بن أبي بكر، قاضي مكة وعالمها، القرشي الأسدي الزبيري المدني المكي، له: «نسب قريش» كتاب كبير نفيس. (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١١/١٢. وكلامه نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٣٧ وقال: فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة، سنة إحدى عشرة.

وقال ابن عقيل: فإن انكسفت الشمس قبل النصف من الشهر، صلينا صلاة الكسوف، ولا نعول على قول المنجمين أن ذلك يختص بالنصف الأخير من الشهر، ولا نقول: ذلك عارض وليس بخسوف، فإن الفقهاء فرعوا وقالوا: إذا اتفق عيد وكسوف، وبتوا ذلك على ما روي: أن الشمس كسفت عقب موت إبراهيم في اليوم العاشر من الشهر. ولا يختلف النقل في ذلك، وأنه مات يوم العاشر من ربيع، نقله الواقدي والزبيرى. وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجي في «شرح الهداية»: فإن قيل: ما فرضتموه من اجتماع الصلوات لا يتصور؛ لأن العيد إما^(١) في أول شوال، أو عشر ذي الحجة، والخسوف في مطرد العادة في الرابع عشر عند إبدار القمر، وفي^(٢) الشمس عند الاجتماع بالقمر، في التاسع والعشرين، أو الثامن والعشرين؟ قلنا: قد أجاب العلماء عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الغرض بيان معنى الأحكام لو تصور^(٣)، كما قالوا: منة جدوة. فقد يقدر الفقيه أمراً لا يتوقع وقوع مثله؛ لتشحيد الخاطر، وتنبية القريحة، والتدرب في مجال الأقيسة والمعاني.

الثاني: أن النقل صح في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ في العاشر من شهر ربيع الأول، وقيل: في العاشر من شهر رمضان، فهذا رواه علقمة عن ابن مسعود. وذكره الزبيرى في كتاب «الأنساب» في الكسوف، وأن الشمس كسفت في العاشر من شهر ربيع الأول. وقيل: في الثالث عشر، ورواه الواقدي أيضاً. وقيل: كسفت الشمس في يوم عاشوراء، يوم مات الحسين. وإنما نقل العلماء ذلك ورووه؛ لأنهم رأوا شيئاً يدعى على خلاف المعتاد.

الوجه الثالث: أن العادات تنتقض إذا قربت الساعة، فتطلع الشمس من مغربها،

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وكسوف».

(٣) في (م): «وتصورها».

وكذلك كسوفها وخسوفها. انتهى كلامه.

قال الشيخ أبو شامة المقدسي الشافعي في «مُدَيْلَه» في سنة أربع وخمسين وستمئة، قال: فيها في ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة: خَسَفَ القمرُ أوَّلَ الليلِ وكان شديدَ الحُمْرةِ، ثم انجلى، وكسفت الشمسُ في غِدهِ، احمرَّت وقتَ طلوعِها وقريبَ غروبِها، وبقيت كذلك أياماً مغبرة اللونِ، ضعيفةُ الثورِ. والله تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وأوضح بذلك ما صورّه الشافعي رحمته من اجتماع الكسوفِ والعيدِ، واستبعده أهلُ النجامة. انتهى كلامه. وما يُحكى عن المنجمين في هذا هو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين^(١)، وبَحَثَه في غير موضعٍ من كلامه.

(١) «الاختيارات» ص ١٢٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٥٤-٢٥٩.

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر، وعظ الإمام الناس، ووعدهم يوماً لخروجهم، ثم يخرج فيه إلى مصلى العيد، منتظفاً غير متطيب، متواضعاً متذلاً متضرعاً،

النكت

قوله: (وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر).

ظاهرة: أنها لا تُسنُّ لخوف الجذب، ودليله ظاهر. وقيل: تُسنُّ.

وقوله (وعظ الإمام الناس...إلى آخره).

إطلاق كلامه يدلُّ على أنها لا تُخصُّ بأهل الجذب، وقطع به جماعة، كابن عقيل وابن تميم.

وقال في «الرعاية»: وإن استسقى مُخصبٌ لمجدبٍ، جاز. وقيل: يستحبُّ، ولعلَّ الظاهر استحبابه بالدعاء، لا بالصلاة. قال المصنّف في «شرح الهداية»: ولا يختصُّ بأهل الجذب، بل يستحبُّ أن يستسقى لهم أهلُ الخصبِ أيضاً؛ فإن دعاء المؤمن أقربُ إجابةً. ويُعرف من كلامه: إن نذر الإمام أو آحاد الناس الاستسقاء، لزمه؛ لأنه قربةٌ وطاعةٌ. ذكره جماعة. ولا يلزم عن التأذر. ولا يتعيّن زمانٌ ولا مكانٌ. فإن عيّن صلاةً أو خطبةً، لزمه، وإن عيّن بغير صلاةٍ ولا خطبةٍ، لم يلزمه، وإن أطلق، فوجهان.

ويُعرف من كلام صاحب «المحرر» أيضاً: أنه لو نذر في زمانٍ الخصبِ أن يصلي للاستسقاء، لم يتعدّد نذره.

وقال الشيخ وجيه الدين: فيه وجهان: أحدهما: لا يتعدّد. والثاني: يتعدّد؛ لأنه قربةٌ في الجملة، فيصلّي ويسأل الله دوامَ النعمةِ والخصبِ عليهم، وشمولَ بقيةِ الخلقِ بهذه النعمة. انتهى كلامه. والأوّل أولى.

وظاهر كلامه أنه لا يُستحبُّ الاستسقاء لغور ماء عينٍ أو نهرٍ؛ لقوله: «احتبس القطر» ولو قال: واحتبس الماء. دخلت المسألة تحت كلامه.

وذكر في «شرح الهداية» وجهين في الاستحباب. وذكر في «التلخيص» وغيره روايتين. واختار ابن عقيل الاستحباب، وقال: إن الأصحاب اختاروا عدمه، وذكر في «الرعاية» أن الاستحباب أقيس، وقطع به في «المستوعب» وقيد جماعة المسألة بلحوق الضرر بذلك، وهو صحيح.

وقال في «الشرح»: قال القاضي وابن عقيل: إذا نقصت مياه العيون، أو غارت، وتضرر الناس، استحب الاستسقاء، كما يستحب لانقطاع المطر. وقال أصحابنا: لا يستحب؛ لأنه لم ينقل. انتهى كلامه.

قوله: (ومعه الشيوخ والعجائز وأهل الصلح).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ خُرُوجَ هَؤُلَاءِ خَاصَّةً. وَعَلَى هَذَا، يَكُونُ قَوْلُهُ: «وَعَظَ الْإِمَامُ النَّاسَ، وَوَعَدَهُمْ يَوْمًا لَخُرُوجِهِمْ» يَعْنِي: مَنْ يَسْتَحَبُّ خُرُوجَهُ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ الْوَعْدُ الْمَعْطُوفُ خَاصًّا، وَالْوَعْدُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ عَامًّا. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْمَسْتَحَبُّ، فَخُرُوجُ الشُّيُوخِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ دَعَاءَهُمْ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا. وَهَذَا أَقْوَى. لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ الشَّبَابُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْهَنَّ، وَخُرُوجُهُنَّ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، لَمْ أَجِدْ فِيهِ خِلَافًا صَرِيحًا.

وفي استحباب خروج العجائز ومن لا هيئة لها وجهان: الاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، كالشيوخ. وعدمه، ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو قول مالك؛ لأن المرأة في الجملة عورة. وكذا حكى بعضهم عن ابن عقيل أنه ذكر هذا ظاهر كلام أحمد. والذي رأيت في «فصول» ابن عقيل: ولا يجوز إخراج العجائز، على ظاهر كلام أحمد. وعلى قول ابن حامد، يستحب ذلك، على ما قدمنا في صلاة العيد، ووجه المنع أن النص ورد في المساجد، فأما في الصحراء، فلا. ووجه الجواز أن الفتنة امتنعت في حقهن، والدعاء منهن مرجو إجابته. انتهى كلامه. وكأنه يقول في توجيه المنع: إن الأصل عدم

خروج المرأة؛ لأنها إذا خرجت، استشرَفها الشيطان، وخيفَ منها الافتتانُ، والنصُّ الواردُ في المساجد يختصُّ بها. هذا وجهه، إن كان محفظاً. وفيه نظرٌ لا يخفى.

واعتبارُه المسألة على قولِ ابنِ حامدٍ بصلاة العيدِ يدلُّ على أنَّ حكمها حكمها.

وخروجُ النساءِ في صلاة العيدِ فيه أقوالٌ:

الإباحةُ.

والاستحبابُ: اختاره ابنُ حامدٍ والمصنّفُ في «شرح الهداية». وقال في رواية إسحاق ابن إبراهيم - وقيل له: هل على النساءِ صلاةُ العيدِ؟ - قال: ما سمعنا فيه شيئاً، وأرى أنَّ يفعلنّه، يصلّين. وقال مرّةً أخرى: ما سمعنا أنَّ على المرأة صلاةَ العيدين، وإن صلّت، فحسنٌ، وهو أحبُّ إليّ.

والكراهةُ: فإنّه روي عن الإمام أحمدَ أنّه قال: لا يُعجبني خروجُ النساءِ في وقتنا هذا؛ لأنّه فتنةٌ، قاله في رواية صالحٍ في خروجهنَّ إلى العيدِ. واختارَ القاضي أنّه لا يستحبُّ؛ لأنهنَّ فتنةٌ.

ويخرجُ من هذا قولٌ رابعٌ بالتحريم، بناءً على اختلافِ الأصحابِ في قولِ الإمام: لا يُعجبني. هل هو للتحريم، أو للكراهة؟ على وجهين.

وفي المسألة قولٌ آخرُ روي عن الإمام أحمدَ: يُكره للشّابة، ولا بأسُ به للمعجوز. وقال المصنّفُ في «شرح الهداية»: وأما شواهُبُ النساءِ وذواتُ الهيئاتِ، فلا يُسنُّ حضورهنَّ، بل يكرهه عند الجميع، بخلافِ العيدِ؛ لورود الأثرِ به هناك، وليس هذا مثله؛ لأنّه لا يُخشى بحضورهنَّ مفسدةٌ^(١) العكسِ مقصودِ الحضورِ، وهو إجابةُ الدعاءِ. ومقصودُ العيدِ لا يختلُّ

(١) جاء بعدها في (م): «هكذا في مجمع البحرين» ووردت هكذا بهامش الأصل، وورد في الجهة المقابلة منه: الذي في «مجمع البحرين» لابن عبد القوي، والظاهر أنه كلام للشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: ويكره حضور شواهُبِ النساءِ وذواتِ الهيئاتِ عند الجميع، بخلافِ العيدِ؛ لورود الأثرِ فيه، فرُّماً عكس حضورهنَّ مقصودَ الاستسقاءِ من إجابةِ الدعوة، بخلافِ العيدِ.

ويجوزُ خروجُ الصُّبيان. وقال ابنُ حامدٍ: يُستحبُّ. وإنْ خرَجَ أهلُ الذِّمَّة، لم يُمنعوا،

بذلك، ولأنَّه بحضور العيِّد يعرفن كثيراً من شعائر الدِّين وأحكامه بما يسمَّنه في الخُطبة، وهنا جُلُّ المقصودِ الدُّعاء، وهو ممكنٌ منهنَّ في بيوتهنَّ. انتهى كلامه. ولا يخلو من مناقشةٍ ونظر.

قوله (ويجوزُ خروجُ الصُّبيان. وقال ابنُ حامدٍ: يُستحبُّ).

ظاهره: سواء كانوا مميّزين، أم لا، وهو ظاهرُ كلام غيره. وقد احتجَّ الشَّيخ وجيهُ الدِّين بنُ المنجى بالاستحباب؛ بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا شيوخُ رُكَّع، وأطفالُ رُضَّع، وبهائمُ رُتَّع، لصبَّ عليكم العذابُ صبًّا»^(١) ولم يزد على ذلك، وهذا يؤيد عدم الفرق.

وقال المصنّف في «شرح الهداية»: إنّما يخرجُ منهم المميّزون. قال: وإن قلنا: لاستحباب؛ فلعدم التّكليف، كما في الطّفل والمجنون، وإن قلنا: يستحبُّ - وهو أصحُّ - فلأنّهم من أهل العبادَةِ، ويمتازون عن البُلغ برفع الآثام عنهم، وكونهم أقرب لأن يُرحموا ويُجابوا. ولعلَّ هذا أقوى؛ فإنَّ من ليس أهلاً للعبادة لا فرق بينه - في هذا - وبين البهيمة، ولا يستحبُّ إخراجها عندنا، لكنْ يجوزُ. قطعَ به جماعةٌ. وحكى غيرُ واحدٍ وجهاً بکراهته.

قوله: (وإنْ خرَجَ أهلُ الذِّمَّة، لم يُمنعوا، وأُفردوا عن المسلمين).

ظاهره هذا أنّه يُكره إخراجهم وإن كُنَّا لا نمنعهم إنْ خرجوا، وكذا ذكّر غيرُ واحدٍ أنّه

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٤٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨١)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٣/١، والبيهقي ٣٤٥/٣ من حديث أبي هريرة ؓ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٧/٢: في إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٠٩/٢٢ (٧٨٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٢٢/٤، والبيهقي ٣٤٥/٣ من حديث مسافع الدبلي ؓ. قال الذهبي في «المهذب» ٣١٦/٣: هو مثل الأوّل في الضعف، مالك وأبوه مجهولان. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠٠/٦ عن أبي الزاهرية، عن النبي ﷺ. وهو مرسل كما قال ابن حجر في «التلخيص» ٩٧/٢.

وأفردوا عن المسلمين. ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد. وعنه: يصلي بلا تكبير. المحرر
ثم يخطب خطبة واحدة، مفتحة بتسع تكبيرات، وقيل: بالحمد، ويكثر فيها
الصلاة على رسول الله ﷺ، ويدعو ويدعون، ويكثرون الاستغفار، وعنه: أنه يخطب
قبل الصلاة. وعنه: يخير. وعنه: لا يخطب، وإنما يدعو ويستقبل القبلة في أثناء
دُعائه، فيدعو سراً. ويحول رداءه، فيجعل اليمين يساراً واليسار يمينا، ويفعل الناس
كذلك، لا ينزعونه إلا مع ثيابهم. ويسن أن يقف المستسقي في أول المطر، ويخرج
رحله وثيابه لينالها، ويغتسل منه ويتوضأ. فإن لم يسقوا، عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا
قبل الخروج، صلوا شكراً، وسألوا الله المزيد.

يكره إخراجهم، وهو قول مالك والشافعي؛ لبعد إجابتهم، لأنهم أعداء لله، وإن أغيث
المسلمون، فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا. وذكر المصنف في «شرح الهداية»: أن ظاهر
كلام أبي بكر أنه لا بأس بإخراجهم. وأما كونهم لا يمنعون إذا خرجوا؛ فلأنهم يطلبون
أرزاقهم، والله قد تكفل برزق المسلم والكافر.

وقوله: (وأفردوا عن المسلمين) يعني: إذا خرجوا يوم خروج المسلمين، يفردون
عنهم؛ لثلا يحصل عذاب فيعم الجميع؛ ولهذا أفردوا عن مقابر المسلمين. والأولى ألا
يفردوا بيوم، على ظاهر ما قطع به في «المغني»^(١) وغيره، واختاره المصنف؛ لعدم نقله في
الأعصار السابقة، ولما فيه من استقلالهم به، وربما نزل غيث، فيكون أعظم لفنتهم،
وربما اغترب بهم غيرهم. وقال ابن أبي موسى^(٢): الأولى إفرادهم بيوم. وقطع به جماعة،
منهم صاحب «المستوعب» و«التلخيص»؛ لثلا يظنوا أن ما حصل من الغيث بدعائهم.

قوله: (وإن سقوا قبل الخروج، صلوا شكراً).

يعني: فيما إذا عزموا على الخروج وتأهبوا له، وألاً، فلو سقوا قبل العزم على الخروج
والتأهب^(٣) له، لم يصلوا، على ظاهر كلام المصنف في «شرح الهداية» والأصحاب. وذلك

(١) ٣٥٠/٣.

(٢) «الإرشاد» ص ١١٣.

(٣) في (م): «والتأهل».

لأنهم قد شرعوا في أمر الاستسقاء، فهو كما لو خرجوا فسُقوا قبل أن يصلُّوا، فإنَّهم يصلُّون. وقد علَّل بعضهم بأنَّ الصلاةُ شرعت لِزوالِ العارضِ من الجذبِ، وذلك لا يحصلُ بمجردَ النزولِ ومقتضى هذا أنَّهم يصلُّون مطلقاً. فعلى هذا: هل يخرجون؟ فيه وجهان، والقولُ باستحبابِ الخروجِ قولُ القاضي وابن عقيل. وقطعَ به جماعةٌ، منهم صاحبُ «المستوعب» و«التلخيص». وقيل: لا يخرجون ولا يصلُّون، اختاره الشيخُ موفقُ الدين^(١) وغيره؛ لأنَّ الصلاةَ تُراد لِنزولِ المطرِ، وقد وُجد؛ ولأنَّه لم يرد فيه أثر، وفيه كُلفَةٌ.

قال المصنِّف: ويفارقُ ما لو خرجوا فسُقوا قبلَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه ليس في التَّكْمِيلِ كبيرُ مشقَّةٍ، بل قد شرَّعوا وأتوا بأكثرِ المقصودِ من الاجتماعِ والدُّعاء؛ ولذلك كان تكميلُه بالصَّلَاةِ أولى. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامِ الأمدِيِّ أنَّهم يخرجون فيذُعون ولا يصلُّون، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّةِ.

(١) «المغني» ٣/٣٤٧.